



بسم الله الرحمن الرحيم



جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب إلا بإذن
خطي من الناشر/ خالدا الزماط

تطلب منشوراتنا من:

دار الألفهالم الرياض - شارع حمزة بن عبد المطلب ت 0553800455

بليس - الشرقية ت : ٠١١٥٨٩٨٠٥٨٠

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠ فرع القاهرة، الأزهر - شارع البيطار
واتس 01123519722 002

دار الفلاح
دار الفلاح
١٨ شارع حمزة بن عبد المطلب - الرياض

دار ابن حزم - بيروت

دار المحسن - الجزائر

مكتبة الإرشاد - استانبول

الطبعة الثالثة

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

رقم الإيداع بدار الكتب

2009 / 13769



دار الفلاح

للأبحاث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع حمزة بن عبد المطلب - القاهرة

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

واتس 01123519722 002



الإِسْطِطَام

مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ

تَصْنِيفُ
أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٣١٨ هـ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَشَارَكَ فِي تَحْقِيقِهِ

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

تَحْقِيقُ

إِبْرَاهِيمَ الشَّيْخِ

دَارُ الْفَيْسَلِجِ

لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

فَرِيقُ التَّحْقِيقِ وَالْإِخْرَاجِ

دَارُ الْكُوثَرِ بِالْقَادُوعِ دَارُ الْفَلَاحِ

غَنِيمٌ عَمَّارٌ خَالِدُ الزَّيْبِاطِ

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ

يَا سِرْكَاهُ

أَيُّمَنَ السَّيِّدِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ	خَالِدُ الْإِبْرَاهِيمِ السَّيِّدِ
مُحْيَى الدِّينِ الْبَكَارِيِّ	مُحَمَّدُ سَعِيدُ عَبْدِ السَّلَامِ
إِبْرَاهِيمُ الشَّيْخِ	إِيحْيَابُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
حَسَامُ عَبْدِ اللَّهِ حَلَمِيِّ	رَأْفَتُ مُحَمَّدِي عَبْدِ الْحَمِيدِ
مُحَمَّدُ نَعْمَانَةَ	رَسِيدُ مُحَمَّدٍ الْمُرِّ
مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الْإِبْرَاهِيمِ	

قَرَأَهُ وَنَقَّحَهُ
الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَقِيه

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

ذَكَرَ صَلَاةَ الْإِمَامِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً
لِيَكُونَ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ

٢٣٢٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زُهَدَمَ الحنظلي، قال: كنا عند حذيفة بطبرستان فقال سعيد بن العاص: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، فقام فصَفَّ خلفه، وصفَّ موازيَ العدوِّ، وصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة، ثم سلم بهم^(١).

٢٣٣٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني الرُّكَيْنُ، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ صلى بهم مثل صلاة حذيفة^(٢).

٢٣٣١- وحدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا أبو عوانة، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٣). وقد اختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف؛ فقالت طائفة: الصلاة عند شدة الخوف ركعة -على ظاهر هذه الأخبار- كان جابر بن

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٢٩)، وأحمد (٣٨٥/٥)، وابن خزيمة

(١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢، ٢٤٢٥) كلهم من طريق سفيان، به نحوه.

(٢) أخرجه النسائي (١٥٣٠)، وابن خزيمة (١٣٤٥) كلاهما من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧) من طرق عن أبي عوانة به.

عبد الله يقول في الركعتين في السفر: ليستا بقصر، إنما القصر واحدة عند القتال.

٢٣٣٢- حدثنا يحيى بن منصور، حدثنا سُويد، ثنا عبد الله -يعني ابن المبارك- عن المسعودي، عن يزيد الفقيه، قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: لا، إنما القصر واحدة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر^(١).

وممن رأى أن يصلي عند المسابقة^(٢) ركعة يومئ بها إيماءً، أينما كان وجهه، ماشياً كان أو راكباً، فكان الحسن البصري، ومجاهد، والحكم، وحماد، / وقتادة، يقولون: ركعة يومئ بها، وروي ذلك عن عطاء، والضحاك بن مزاحم، غير أن الضحاك قال: فإن لم يقدر؛ كبر تكبيرتين حيث كان وجهه، وقال إسحاق: أما عند الشدة فتجزئك ركعة، تومئ بها إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، لأنها ذكر (الله)^(٣).

وقالت طائفة: يصلي ركعتين. ذكر ذلك الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

٢٣٣٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: إذا طلب الأعداء فقد حلّ لهم أن يصلوا قبل أي وجه كانوا، رجالاً كانوا أو ركباناً، ركعتين يومئون بها إيماءً، ذكره

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٤)، والطيالسي (٢٤٧/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/٣)

كلهم من طريق المسعودي به، بآتم مما هنا.

(٢) المسابقة: التضارب بالسيوف والتدرب على استعمالها، انظر «المعجم الوسيط» (٤٦٨/١).

(٣) في «الأصل»: الله. والتصويب من «المغني».

الزهري عن سالم، عن ابن عمر^(١).

وبه قال النخعي، والثوري، والشافعي^(٢)، وهو مذهب مالك^(٣)،
والنعمان^(٤)، وأكثر المفتين من علماء الأمصار^(٥).

* * *

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَوْافِقِ لِلْأَخْبَارِ

التي ذكرناها الدال على أَنَّ الفريقين لم يقضيا

٢٣٣٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسين بن الحسن، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله أنه قال في صلاة الخوف: قام النبي ﷺ، وصف بين يديه وصف خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدين، ثم قاموا مقام أصحابهم، ثم جاء أصحابهم فصلى بهم ركعة وسجدين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدين^(٦).

٢٣٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: صلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥٩).

(٢) «الأم» (١/٣٦٠- كتاب صلاة الخوف وهل يصلي المقيم).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٠- في صلاة الخوف).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٣٩٠- باب صلاة الخوف والفرع).

(٥) أنظر: «المغني» (٣/٣١١- فصل: ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ).

(٦) أخرجه النسائي (١٥٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩)، وأحمد (٣/٢٩٨) كلهم عن شعبة به.

رسول الله ﷺ - فذكر مثله - قال: ثم سلم عليهم جميعاً، ثم أنصرفوا فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل واحدة ركعة^(١).

فقال بعض الناس: حديث ابن عباس أثبتته الأخبار بظاهر كتاب الله؛ لأن الله ﷻ ذكر الطائفة الأولى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ ولم يذكر عليها وجوب قضاء، ثم قال في الطائفة الأخرى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(٢)، ولم يوجب على واحدة من الطائفتين قضاء، والله أعلم.

* * *

ذِكْرُ وَجْهِ ثَانٍ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَافْتَتَحَ الطَّائِفَتَيْنِ

الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَرَكَوعَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ

٢٣٣٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بنخل والعدو بينه وبين القبلة، فصفوا خلفه صفين، وكبر النبي ﷺ فكبروا جميعاً، وركع فركعوا جميعاً، ورفع فرفعوا جميعاً، وسجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما قام الأولون سجد الآخرون في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعاً، ورفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥١)، وأخرجه النسائي (١٥٣٢) من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري به، نحوه.

(٢) النساء: ١٠٢.

والصف الذي يليه، والآخرين قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون في مكانهم، ثم سلم عليهم النبي ﷺ. قال: فقال جابر: كما يفعل أمراؤكم^(١).

٢٢٣٧- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الزُّرقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان قال: فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم! فقالوا: تأتي عليهم الآن صلاة لهي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٣)، قال: فحضرت الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح فصَفَّنَا خلفه صفين، وذكر الحديث -نحو حديث جابر- قال: فصلّاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم.

وكان الشافعي، وإسحاق يقولان بحديث أبي عيَّاش / إذا كان العدو ١٢٤١/١ بين الإمام وبين القبلة، على مثل ما في خبر أبي عيَّاش.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠)، والنسائي (١٥٤٧)، وأحمد (٣٧٤/٣) من طرق عن أبي الزبير عن جابر، به بنحوه.

(٢) «المصنف» (٤٢٣٧)، وأخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والنسائي (١٥٤٩)، وأحمد (٥٩/٤، ٦٠)، والحاكم (٤٨٧/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كلهم من طريق منصور به، وصححه الدارقطني والبيهقي والنووي في «المجموع» (٤٢١/٤) راجع «نصب الراية» (٢٤٨/٢).

(٣) النساء: ١٠٢.

**وجهٌ ثالثٌ: يَفْتَتِحُ الْقَوْمُ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ
غَيْرَ أَنَّ الصَّفَّ الثَّانِي يَفْتَتِحُونَ صَلَاتَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ وَهُمْ قَعُودٌ،
وَيَفْتَتِحُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ وَهُمْ قِيَامٌ**

٢٣٣٨- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن الهاد، قال: حدثني شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ -في صلاة الخوف- قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفتان، فركع فركعت الطائفة التي خلفه [والآخرون] ^(١) قعود، ثم سجد فسجدوا أيضًا معه والآخرون قعود، ثم قام فقاموا فنكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعودًا، وأتت الطائفة الأخرى فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ركعة وسجدتين ^(٢).

* * *

**ذِكْرُ وَجْهِ رَابِعٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْعَدُوِّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ،
وَصَلَاةِ الْإِمَامِ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ**

٢٣٣٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عمران

(١) في «الأصل»: والآخرون. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٥١)، وابن حبان (٢٨٨٨)، والحاكم (٤٨٦/١) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

القطان، عن ابن أبي كثير وهو يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع صلى بهم أربع ركعات، صلى بهم ركعتين، ثم ذهبوا وجاءوا^(١) أولئك فصلى بهم ركعتين^(٢).

٢٣٤٠- حدثنا علي بن الحسن، ثنا حجاج، ثنا حماد، قال: أنا قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم^(٣).
قال أبو بكر: إذا صلى الإمام هكذا فجائز في قول الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبي ثور، وهذا الخبر يدل على إباحة أن يصلي [المرء]^(٦) الفريضة خلف من يصلي نافلة؛ لأن الآخرة من صلاة النبي ﷺ كانت نافلة.

وقد حكى أبو ثور عن يعقوب^(٧) أنه قال: لا تصلى صلاة الخوف اليوم إنما كان ذلك للنبي ﷺ خاصة، فأما اليوم فيصلّي الإمام بطائفة ركعتين، ويأمر رجلاً فيصلّي بالطائفة الأخرى ركعتين.

(١) كذا في «الأصل»؛ مبني على لغة أكلوني البراغيث.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٧) عن عبد الله بن رجاء به، مختصراً وليس فيه حكاية وصف الصلاة، ومسلم (٨٤٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، به نحوه، وانظر «فتح الباري» (٤١٩/٧)، و«تغليق التعليق» (٤/١١٤ - ١١٥).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٥١)، وابن خزيمة (١٣٥٣) من طريق الحسن به.

(٤) أنظر: «المجموع» (٤/٣٥٠ - باب: صلاة الخوف).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٦٤).

(٦) في «الأصل»: الأمر.

(٧) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/٤٥ - ٤٦ - باب: صلاة الخوف).

ذَكَرُ وَجْهِ خَامِسٍ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
 إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ، وَالرُّخْصَةُ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي
 تَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى لِلْجَرَّاسَةِ،
 وَقَضَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ

٢٣٤١- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا معمر،
 عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة
 الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم
 أنصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك
 فصلوا بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة.

* * *

ذَكَرُ وَجْهِ سَادِسٍ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
 وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ، وَإِتِمَامِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الرُّكْعَةَ
 الثَّانِيَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ الطَّائِفَةَ الْأُولَى
 قَائِمًا لَتَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهَا

٢٣٤٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا
 يحيى، أن القاسم أخبره، أن صالح بن خوات الأنصاري أخبره، عن
 سهل بن أبي حثمة / في صلاة الخوف قال: يقوم الإمام بمن معه
 قائمًا، ثم يركع ويركعون ويسجد ويسجدون، ثم يقوم، فإذا قام بهم
 وقف قائمًا وركع الذين وراءه لأنفسهم وسجدوا وسلموا، ثم أنصرفوا،

(١) «المصنف» (٤٢٤١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٣٩)، وأخرجه البخاري
 (٤١٣٤) من طريق معمر به.

فيقومون إلى العدو؛ فيقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، وهو قائم يركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فإذا سلم قام الذين وراءه فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلموا^(١).

قال أبو بكر: وقد ذكر غير واحد من أصحاب مالك، أن مالكا رجع عن القول بحديث يزيد بن رومان^(٢)، وأخذ بحديث يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح بن خوات وقال: يكون قضاء الطائفة الأخرى بعد السلام أحب إلي، قال: وهو قول عبد الملك ومحمد وغيرهما من أصحابه^(٣)، وقال عبد الملك: ولا أعلم قضاء يكون إلا بعد فراغ الإمام وانقضاء الصلاة.

* * *

ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَنْتَظَرَ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى لِتَفَرُّغٍ مِنْ صَلَاتِهَا جَالِسًا

٢٣٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا روح، ثنا شعبة ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه، فيصلّي بالذين خلفه ركعة وسجدة، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدة، ثم يتحولوا إلى مقام أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) كلاهما من طريق القاسم بن محمد به، وانفرد البخاري بذكر طريق يحيى ولفظه.

(٢) سيأتي (ح ٢٣٥٢).

(٣) أنظر: «التمهيد» (٢٦٢/١٥)، و«الاستذكار» (٤٠٢/٢- باب: صلاة الخوف).

إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدين، ويقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدين، ثم يسلم^(١).

٢٣٤٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مثل هذا^(٢).
وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناده: أن النبي ﷺ أنتظرهم قائماً، وقد ذكرته في غير هذا الموضع.

* * *

ذَكَرُ وَجْهِ سَابِعٍ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ،

وَالرُّخْصَةِ لِاحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ تُكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ

غَيْرُ مُسْتَقْبِلَةِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ، وَانْتَظَرَ الْإِمَامَ قَائِمًا الطَّائِفَةُ الَّتِي كَبَّرَتْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ لِتُصَلِّيَ الرُّكْعَةُ الْأُولَى الَّتِي سَبَقَهُمْ بِهَا الْإِمَامُ، وَانْتَظَرَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى قَاعِدًا بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، لِتَقْضِيَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَيُسَلِّمُونَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ

٢٣٤٥- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا المقرئ، ثنا حيوة وابن

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨/٣)، وابن خزيمة (١٣٥٨)، ومن طريقه ابن حبان (٢٨٨٥) كلهم من طريق روح بن عباد به، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٣٦) عن محمد بن إسماعيل بن سالم به. وانظر ما سبق برقم (٢٣٤٢).

(٢) أخرجه ابن الجارود (٢٣٧) عن محمد بن إسماعيل به، وأخرجه أحمد (٤٤٨/٣)، وانظر البخاري (الموضع المذكور سابقاً)، وراجع «نصب الراية» (٤٥/٢)، و«هدي الساري» (٣٦٩)، و«الإصابة» (٣٤٧/٢).

لهيعة، قالوا: ثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مَرُوان ابن الحكم: أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم، فقال: متى؟ فقال: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وكانت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً الذين معه والذين يلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه، والأخرى قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة الذين معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا والنبي ﷺ قائم كما هو، ثم قام فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه (بمكان)^(١) السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكانت / لرسول الله ﷺ يعني ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان^(٢). ١/٢٤٢

* * *

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: ثم كان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٣)، والنسائي (١٥٤٢)، وأحمد (٣٢٠/٢) من طريق

عبد الله بن يزيد المقرئ به.

وعند أبي داود بلفظ: ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

ذَكَرُ وَجْهِ ثَامِنٍ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
 وَهُوَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامُ الطَّائِفَةَ الْأُولَى بَعْدَ سَجْدَةٍ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى
 لَتَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَانْتَظَارِ الثَّانِيَةِ حَتَّى تَرْكِعَ رُكْعَةً
 تَلْحَقُ بِالْإِمَامِ فَتَسْجُدَ مَعَهُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَنْتَظِرُهُمْ
 الْإِمَامُ قَائِمًا لِيَسْجُدُوا السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَجَمَعَ الْإِمَامُ الطَّائِفَتَيْنِ
 لِيَكُونَ فَرَاغُهُمْ جَمِيعًا مِنَ الصَّلَاةِ مَعًا

٢٣٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عيسى الكيساني، ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع من نخل، [قالت]^(١): فصدع رسول الله ﷺ الناس صديعين، فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو، وكبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فرفعوا معه، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة^(٢) الأخرى، فصنفوا خلف رسول الله ﷺ فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدة الثانية فسجدوا معه في الركعة الثانية، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت

(١) في «الأصل»: قال. والتصويب من المصادر.

(٢) أقحم هنا في «الأصل» -من لفظ الحديث السابق- من قوله: (التي كانت مقابل...) إلى: (فكانت لرسول الله ﷺ) وحذفنا هنا وهي مثبتة في موضعها الصحيح من النص كما سيأتي.

الطائفتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فرقع بهم رسول الله ﷺ فركعوا جميعاً، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعوا معه، كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً، لا يَأْلُو أن يخفف ما أَسْتَطَاع، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شرکه الناس في الصلاة كلها^(١).

* * *

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ فِي الْقِتَالِ وَالْكَلَامِ فِي

صَلَاةِ الْخَوْفِ قَبْلَ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ غَلْبَةِ الْعَدُوِّ

٢٣٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [سليم]^(٢) بن عبد قال: ، كنا مع سعيد ابن العاص بطَبْرِسْتَان ومعه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ قال حذيفة: أنا، قال: تأمر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة خلفك وطائفة بإزاء العدو، فتكبرُ ويكبرون جميعاً، ثم ترقع فيركعون جميعاً، ثم ترفع فيرفعون جميعاً،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٢٧٥/٦)، والحاكم (٣٣٦/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف.

(٢) في «الأصل»: سليمان. وهو تصحيف، وسليم هو: ابن عبد السلولي. قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٩٣): ويقال: ابن عبد الله السلولي الكناني الكوفي... وثقه ابن حبان وقال: شهد غزوة طبرستان، وقال العجلي: كوفي ثقة، وراجع ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (١٢٦/٤)، و«الجرح والتعديل» (٢١٢/٤)، و«الثقات» (٣٠٠/٤).

ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجدة سجدوا، ثم ذهب هؤلاء فقاموا في مقامهم، ثم تقدم الآخرون وتركع فيركعون جميعاً، ثم ترفع فيرفعون جميعاً، ثم سجدت فسجدت الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا، ثم تسلم عليهم ويسلم بعضهم على بعض، وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حلَّ لهم [القتال و]^(١) الكلام^(٢).

٢٣٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، قال: صلاة الخوف [ركعتان]^(٣) وأربع سجّدت، فإن أعجلك^(٤) العدو حلَّ لك الكلام ب٢٤٢/١ والقتال فيما / بين الركعتين^(٥).

وقد اختلف في هذا الباب فكان الشافعي^(٦) يرخص في حال شدة الخوف في الاستدارة، والتحرّف، والمشي القليل إلى العدو إزاء المقام يقومونه وتجزئهم صلاتهم، ويجزئهم أن يضرب أحدهم الضربة

(١) من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٦/٥)، وابن خزيمة (١٣٦٥)، والبيهقي (٢٥٢/٣) من طريق إسرائيل به.

(٣) في «الأصل»: ركعتين. وذكر في المصادر على جدّة الصواب.

(٤) زاد في «الأصل»: لك. والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الطيالسي (ص ٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/٣٥١- في صلاة الخوف كم هي؟) كلاهما عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، عن حذيفة موقوفاً، فلعله سقط من المخطوط ذكر حذيفة رضي الله عنه.

(٦) «الأم» (١/٣٧٣-٣٧٤- الوجه الثاني من صلاة الخوف).

بسلاحه ويطعن الطعنة، فأما إن تابع الضرب، أو الطعن، أو طعن طعنة فرددها في المطعون، أو عمل ما يطول فلا تجزئه صلاته.

وفي قول محمد بن الحسن^(١): إن رماهم المسلمون بالنبل والنشاب قطع صلاته، قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها، والمسايفة وغيره سواء، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة.

وقال غيرهما: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقدر على غيره فالصلاة مجزئة قياساً على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود؛ لعله ما هو فيه من مطاردة العدو، والله أعلم.

قال أبو بكر: هذا أشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظر، والله أعلم.

* * *

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ رُكْبَانًا وَمُشَاةً فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ

قال الله جل ذكره: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢) الآية.

٢٣٤٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا الأزرقى، ثنا داود، عن موسى ابن عقبة، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صلاة الخوف أن تقوم طائفة من الناس، وتكون طائفة بينهم وبين العدو، [فيسجد]^(٣) سجدة واحدة بمن معه، ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة واحدة، فيكونون مكان أصحابهم الذين كانوا بينهم وبين العدو، وتقوم الطائفة الذين لم يصلوا مع الإمام سجدة، ثم ينصرف الإمام وتصلي [الطائفتان]^(٤)

(١) «المبسوط» للشيباني (١/٣٩٩- باب: صلاة الخوف والفرع).

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) في «الأصل»: فيسجدوا. ولا يستقيم.

(٤) في «الأصل»: الطائفتين. ولا وجه له.

كل واحدة منهما لأنفسهم سجدة، فإن كان [خوف]^(١) أكثر من ذلك فليصلوا قياماً على أقدامهم وركبائاً على ظهور الدواب.

قال موسى: وأخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن رسول الله ﷺ^(٢).

قال أبو بكر: وممن هذا مذهبه مالك^(٣) فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والشافعي^(٤)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٥).

وقد رويناه ذلك عن جماعة من التابعين، وظاهر الكتاب والسنة مستغنى بهما.

(١) في «الأصل»، و«الموطأ»: خوفاً. وفي البخاري: خوف.
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦٤ - باب صلاة الخوف) عن نافع، ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥) بنحوه، أتم مما هنا.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٤٠ - في صلاة الخوف)، و«التمهيد» (١٥/٢٨١-٢٨٢)، و«الاستذكار» (٢/٤٠٧ - باب صلاة الخوف)، و«المجموع» (٤/٢٧٥ - فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف)، و«المغني» (٣/٣١٦ - مسألة: قال: وإذا كان الخوف شديداً وهم في حال المسابقة صلوا رجلاً وركبائاً...)، و«المدونة» (١/٢٤٠ - في صلاة الخوف)، و«الأم» (١/٣٧٣ - الوجه الثاني من صلاة الخوف) وفي مواضع آخر من «الأم».

(٤) «الأم» (١/٣٧٣ - الوجه الثاني من صلاة الخوف).

(٥) الأحناف يبيحون الصلاة راكباً في حال شدة الخوف للمنفرد، إلا أنهم لا يجيزون صلاة الجماعة للركبان ولا يجيزون الصلاة في حال المسابقة، وقد روي عن محمد رحمه الله: أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركبائاً بالجماعة، وقد استحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة، وانظر: «المبسوط» للشيباني (١/٣٩٨-٤٠٠)، ٤٠٢ - باب: صلاة الخوف والفرع).

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ

اختلف أهل العلم في صفة صلاة الإمام صلاة المغرب في حال الخوف؛ فقالت طائفة: يصلي الإمام سِتًّا ويصلون ثلاثًا ثلاثًا. هذا قول الحسن، قال الأشعث -وهو الراوي ذلك عنه-: يصلي هؤلاء ثلاثًا، ثم ينصرفون، ثم يصلي هؤلاء ثلاثًا^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائمًا وأتم القوم لأنفسهم، ثم سلموا، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم بهم، ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتوا ما بقي عليهم من صلاتهم هذا قول مالك^(٢)، وهو مذهب الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: قاله الثوري، قال: يقوم الإمام ويقوم خلفه صف، وصف موازي العدو في غير صلاته، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة، ثم ينصرفون على أعقابهم فيصفون موازي العدو، ويجيء الصف الآخر فيصلون مع الإمام ركعة، ثم يقومون فينطلقون إلى مصافهم والإمام قاعد، ويجيء الأولون والإمام قاعد، فيركعون ويسجدون، ولا يقرءون، ويجلسون مع الإمام، ثم يقوم بهم فيصلي بهم الثالثة، ثم يسلم الإمام، فينطلقون إلى مصافهم، ويجيء الآخرون فيصلون ركعة يقرءون فيها، / ثم يجلسون فيتشهدون، ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أخرى

١/ ٢٤٣

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٦٨)، والدارقطني في «سننه» (١٧٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣٣٧/١)، والبيهقي في «سننه» (٢٦٠/٣) من طرق عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعًا، وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٨/٥).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٤٠ - في صلاة الخوف).

لا يقرءون فيها إلا بفاتحة الكتاب إن شاءوا، ويتشهدون ويسلمون.
وقيل لأحمد بن حنبل: سئل سفيان عن صلاة المغرب إذا كان خوفًا
كيف تصلّى؟ قال: ركعتين وركعة، قال أحمد^(١): جيد لا يقتصّر، قال
إسحاق كما قال.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي^(٢)، وهو يقرب من قول مالك، إلا ما
اختلفا فيه من قضاء المأمومين ما عليهم من الصلاة، قال الشافعي^(٢):
وإذا صلى الإمام مسافرًا صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين،
فإن قام فأتّموا لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم
قام وصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجائز إن
شاء الله، وأحب الأمرين إلي أن يثبت قائمًا؛ لأنه إنما حكي أن رسول
الله ﷺ ثبت قائمًا، ولو صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائمًا وأتموا
لأنفسهم، ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله.

قال أبو بكر: والفرق بين قول مالك وقول الشافعي أن الشافعي: يأمر
بأن يثبت الإمام جالسًا حتى تتم الطائفة الثانية الصلاة، ثم يسلم بهم،
ومالك: يرى أن يسلم الإمام، ثم يقضون بعد^(٣) تسليمه.

وقال أصحاب الرأي^(٤): إذا كانت الصلاة صلاة المغرب يفتح
الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي بالطائفة الذين معه
ركعتين، ثم تقوم الطائفة فتأتي مقامهم فيقفون بإزاء العدو، ومن غير أن

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٩).

(٢) «الأم» (١/٣٧٣-٣٧٤- أنتظار الإمام الطائفة الثانية).

(٣) في الأصل: (بين).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٢٩١-٢٩٣- باب: صلاة الخوف والفرع).

يتكلموا ولا يسلموا، وتأتي الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم، ثم تقوم الطائفة الذين معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، فيأتون مقامهم ويصفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين الأوليين، فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحداناً بغير إمام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعتين ركعتين بقراءة وحداناً ويتشهدون ويسلمون، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم.

* * *

ذِكْرُ الرخصة في وضع السلاح

في صلاة الخوف إذا كان أذى من مطر أو كان مريضاً

٢٣٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما «إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى» ^(١)، قال: عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً ^(٢).

* * *

ذِكْرُ صلاة الطالب والمطلوب

قال أبو بكر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته ^(٣). كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي،

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩٩) عن محمد بن مقاتل عن حجاج به.

(٣) «الإجماع» (٧٢).

والشافعي، وأحمد، وأبو ثور. وإذا كان طالبًا نزل فصلً بالارض^(١).
وقال الشافعي^(٢) كذلك إلا في حال واحد، وذلك أن يقل الطالبون
عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين
عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذ إيماناً.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عبد الله بن أنيس: أنه صلى وهو يتوجه
نحو عرفة^(٣) يطلب سفیان بن نُبَيْح الهذليّ وأنه صلى العصر يومئذ، وقد
ذكرت إسناده في غير هذا الكتاب، هو من حديث:

٢٣٥١- محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن
عبد الله بن أنيس، عن أبيه^(٤).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا الأخبار التي رويت في صلاة / الخوف. وقد
اختلف أهل العلم فيما يجب أن يقال به فيها؛ فكان مالك يقول بحديث
يزيد بن رومان الذي:

٢٣٥٢- أخبرناه الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن

(١) أنظر: «التمهيد» (٢٨٥-٢٨٦) وقد ذكر ابن عبد البر أن الأوزاعي خالف
جماعة الفقهاء فقال بأن الطالب يصلي راکباً. وانظر: «المجموع» (٤/٣٧٥- فرع
في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف).

(٢) «الأم» (١/٣٧٧- في طلب العدو).

(٣) في «مسند الإمام أحمد»: عُرْنَة: وهو محتمل في المخطوط هنا، وفي بعض نسخ
المسند: عرفة. قال السندي في حاشيته على المسند: عرفة هي موقف الحاج وفي
بعض النسخ: بُعْرَنَة بضم عين وفتح راء وهي أسم موضع بعرفة. وفي «سنن أبي
داود»: وكان نحو عُرْنَة وعرفات.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٣)، وأحمد (٣/٤٩٦)، وابن خزيمة (٩٨٢) من طريق
محمد بن إسحاق به، وحسن الحافظ إسناده أبي داود في «الفتح» (٢/٤٣٧).

يزيد بن رومان، عن صالح بن خَوَّاتٍ عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرِّقَاع: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتَمُّوا لأنفسهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم، ثم ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(١).

وحدثنا علي، عن القعني، قال: قال مالك: وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف^(٢).
قال أبو بكر: ثم رجع مالك^(٣) عن هذا - فيما حكاه ابن القاسم، وابن وهب، وعبد الملك عنه - إلى حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّاتٍ.

وكان الشافعي يقول: حديث صالح بن خَوَّاتٍ أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله^(٤). ومذهب أبي ثور كنحو من مذهب الشافعي. فأما أصحاب الرأي^(٥) فإنهم قالوا: إذا كان الإمام مواقف العدو في أرض الحرب فحضرت الصلاة، فإنه تقف طائفة من الناس بإزاء العدو، ويفتح الصلاة بطائفة معه، فيصلّي بالطائفة الذين معه ركعة وسجدين، وإذا فرغ منها أنفث الطائفة التي معها الإمام من غير أن يتكلموا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦٤ - باب صلاة الخوف)، ومن طريقه البخاري (٤١٣)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣١) قال حدثنا القعنيُّ به، وهو عند البخاري في الموضع المذكور من طريق قتيبة عن مالك بنحوه.

(٣) تقدم في باب: (ذكر وجه سادس من صلاة الخوف).

(٤) «الأم» (١/٣٦٠ - كتاب: صلاة الخوف وهل يصلّيها المقيم).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/٢٩٠-٢٩١ - باب: صلاة الخوف والفرع).

ولا يسلموا، فيقفون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة، فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدين ويتشهد، ثم يسلم الإمام، فإذا فرغ من الصلاة قامت الطائفة التي مع الإمام، فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو وهم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى، فيأتون مكانهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدين وحداناً من غير إمام ولا قراءة ويقعدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مكانهم، ثم تأتي الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدين بقراءة بغير إمام، ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون أصحابهم فيقفون معهم.

وفي هذا الباب قول رابع: وهو أن كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. هذا مذهب أحمد، وإسحاق^(١)، ومال أحمد إلى حديث سهل بن أبي حنمة، وقال إسحاق: كلها على أوجه خمسة أو أكثر، فأبها أخذت به أجزاءك وقول سهل يجرئ ولسنا (نختار به)^(٢) على غيره. وقال أحمد^(٣): ستة أوجه تروى فيه أو سبعة.

* مسائل :

كان مالك بن أنس^(٤) يقول: لا يصلي صلاة الخوف [ركعتين]^(٥)

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٤).

(٢) كذا في «الأصل». وفي «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٦٤): نختاره.

(٣) «مسائل أبي داود» (٥٣٩).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٤٠ - في صلاة الخوف).

(٥) من «المدونة».

إلا من كان في سفر، لا يصلّيها من هو في حضر، فإن كان [خوف]^(١) في الحضر [صلوا]^(٢) أربع ركعات ولم يقصروا. وكان الأوزاعي يقول: يصلون صلاة الخوف أربع ركعات -يعني في الحضر- يصلّي إمامهم بطائفة منهم ركعتين، وبالطائفة الأخرى ركعتين. وهذا على مذهب الشافعي^(٣). وقال أحمد بن حنبل^(٤): يصلون أربعاً.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا كنت بأرض تخاف السبع، أو الذئب، أو العدو إن نزلت أن يأخذوك، أو مات إيماءً حيث كان وجهك واقفاً كنت أو سائراً. وهذا على مذهب الشافعي^(٥)، وإسحاق، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن^(٦).

وكان مالك^(٧) يقول: من خاف لصاً أو سبعاً صلى المكتوبة على دابته، فإذا أمن أعاد في الوقت.

قال أبو بكر: لا يعيد.

وقال محمد بن الحسن^(٨) في الرجل لا يستطيع أن يقوم / من خوف ١/٢٤٤
العدو: يسعه أن يصلّي قاعداً، يومئ إيماءً.

(١) في «الأصل»: خوفاً. والتصويب من «المدونة».

(٢) في «الأصل»: صلى. والتصويب من «المدونة».

(٣) «المجموع» (٤/٣٦٠- باب صلاة الخوف).

(٤) أنظر: «المغني» (٣/٣٠٤- مسألة: قال: وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين).

(٥) أنظر: «المجموع» (٤/٣٧٥- فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/٣٩٨-٣٩٩- باب: صلاة الخوف والفرع).

(٧) «المدونة» (١/١٧٣- الصلاة على المحمل).

(٨) «المبسوط» للشيباني (١/٣٩٨- باب: صلاة الخوف والفرع).

وكان الشافعي^(١) يقول: إذا صلى قاعداً وهو يقدر على القيام - وإن كان خائفاً - أعاد.

قال أبو بكر: لا يعيد.

وكان الشافعي^(٢) يقول: إن دخل الصلاة في شدة الخوف راكباً ثم نزل فأحب إلي أن يعيد، وإن لم ينقلب وجهه عن القبلة لم تكن عليه إعادة؛ لأن النزول خفيف.

وكان أبو ثور يقول: يني في الحالين ولا إعادة عليه.

قال أبو بكر: إذا صلى ركعة في حال الأمن، ثم حدث خوف واحتاج إلى الركوب ركب وصلى، ولا إعادة عليه، فإن صلى ركعة في شدة الخوف ثم زال الخوف نزل فبني، ولا إعادة عليه، وقد يصلي المريض ركعة قاعداً في الحال التي لا يقدر على القيام، ثم تزول العلة فيقوم فبني ولا إعادة عليه، وقد يصلي الصبح ركعة وهو قائم، ثم يعتل فيجلس ويتم صلاته جالساً^(٣)، كل ذلك جائز؛ لأن الذي عليه أن يأتي بالصلاة على قدر إمكانه وطاقته، وليس على أحد أتى بالذي يقدر عليه إعادة.

وكان سفيان الثوري يقول في صلاة المسابقة: يصلي أينما كان وجهه فإن لم يستطع أن يقرأ يجزئه التكبير. وروي عن الضحاك أنه قال: تكبيرتين حيث كان وجهه. وكان الثوري يميل إلى هذا القول.

(١) أنظر: «الأم» (١/١٦٤ - ١٦٥ - باب صلاة العذر).

(٢) «الأم» (١/٣٧٣ - الوجه الثاني من صلاة الخوف).

(٣) في «الأصل»: جازياً. والمثبت هو الموافق للسياق.

وقال أحمد بن حنبل^(١) - وذكر له قول سفيان -: يجزئه التكبير، قال أحمد: لا بد من القراءة. وكذلك قال إسحاق، وهو قول الشافعي^(٢). وكان إسحاق يقول: إذا لم يقدر القوم في صلاة الخوف على ما وصفناه، وكان عند المسايقة فلم يقدرُوا على ركوع ولا سجود أجزأهم التكبير، ليس لأحد أن يدع من الصلاة شيئاً يقدر عليه، وإذا لم يقدر على الركوع والسجود جاز له الإيماء، فإن لم يقدر على ذلك صلى بقلبه وذكر الله بما قدر عليه؛ لأن الله أسقط القيام عن المريض والركوع والسجود، وذلك أفضل الصلاة، وأسقطت عنه لليلة التي به؛ قال الله ﷻ: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) الآية، أي طاقتها، ولم يأمره أن يترك الصلاة، وكذلك صلاة الخوف، فإذا قدر على شيء منه لم يدع ما يقدر عليه لما لا يقدر.



(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٠).

(٢) أنظر: «الأم» (١/ ١٩٤) - باب: الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

جماع أبواب اللباس في الصلاة

الرخصة في الصلاة في ثوب واحد

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «أَوَلِكُلُّكُمْ ثوبان؟».

٢٣٥٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: «أَوَلِكُلُّكُمْ ثوبان؟».

قال أبو بكر: وممن رأى من أصحاب رسول الله ﷺ الصلاة في ثوب واحد: عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وأبو هريرة، وروى ذلك عن أبي سعيد الخدري.

٢٣٥٤- أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا شبيب بن غرقدة، عن المستظل بن حصين^(٢) قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، أيصلي الرجل في

(١) «المصنف» (١٣٦٤)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٣٣) - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد؛ ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) ترجم له الحافظ في «الإصابة» (٦/٢٩٠)، وقال: تابعي قيل: إنه أدرك الجاهلية، وذكره ابن حبان في «الثقات» روى عن عمر بن الخطاب...

الثوب الواحد؟ فقال عمر: وأينا له ثوبان^(١)؟!

٢٣٥٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ، عن ابن مسعود، قال: يصلي الرجل في ثوبين، فلقيت أبي بن كعب / فأخبرته بذلك فقال: أكلكم يجد ثوبين؟ يصلي في ثوب واحد^(٢).

٢٣٥٦- حدثنا سهل بن عمار، ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبد الملك، عن عطاء، قال: صلى جابر بن عبد الله بأصحابه في ثوب واحد^(٣).

٢٣٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد قال: قلت: أتصلي في ثوب واحد والثياب إلى جنبك؟ فقال: نعم من أجل أحقق مثلك.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣٤٦/١) في الصلاة في الثوب الواحد عن مسعود بن حراش قال: صلى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره. وهناك رواية أخرى عن عمر، أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٢) عن الزهري: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي في ثوب واحد ملتصقاً به، فقال: لا تشبهوا باليهود، إذا لم يجد أحدكم إلا ثوباً واحداً فليتزره.

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٣٨٤) من طريق الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧/١) في الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي (٢٣٨/٢) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، كلاهما عن أبي بن كعب وابن مسعود.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/١) في الصلاة في الثوب الواحد من طريق أبي جعفر عنه به، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٧-١٣٨٠) من طرق عن جابر بنحوه.

(٤) «المصنف» (١٣٧٩) وهو في «الصحيحين» من طرق أخرى.

٢٣٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن أبيه، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه.

٢٣٥٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن قيس قال: لقد رأيت خالد بن الوليد يؤمنا في ثوب واحد في الجيش^(٢).

٢٣٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن عاصم الأحول، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في ثوب واحد متوشحًا به^(٣).

٢٣٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن القَعْنَبِي، عن مالك^(٤)، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: نعم، قيل له: أتفعل أنت ذلك؟ قال: نعم إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي لَعَلِي (المَشْجَب)^(٥).

٢٣٦٢- حدثنا علي، ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي هارون،

(١) «المصنف» (١٣٨١)، وراجع ابن أبي شيبه (١/٣٤٦- في الصلاة في الثوب الواحد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣)، وأبو يعلى (٧١٨٩)، وابن أبي شيبه (١/٣٤٦- في الصلاة في الثوب الواحد)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٠٥ رقم ٣٨٠٧) من طرق عن قيس بن أبي حازم به، وراجع «مجمع الزوائد» (٢/٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١/٣٤٦- في الصلاة في الثوب الواحد) عن ابن فضيل عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب فقال: يتوشح به.

(٤) «الموطأ» (١/١٣٣- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد).

(٥) المشجب- كما في «النهاية»: عيدان تظم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر: إذا أختلط.

عن أبي سعيد الخدري، قال: يصلي الرجل في الثوب الواحد، يخالف بين طرفيه ويعقد من قِبَلِ قفاه^(١).

وبه قال جماعة من التابعين. وهو قول مالك^(٢) ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي ومن قال بمثل قوله من أهل الشام، وسفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي من الكوفة^(٤).

وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يصلي في ثوبين. وقال نافع: رأيي ابن عمر أصلي في ثوب واحد قال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى. قال: رأيك لو أرسلتك إلى فلان، أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا. قال: فالله أحق من تُزَيِّنَ له، أو من تَزَيَّنْتَ له. وثبت عنه أنه قال لنافع: إذا كان واسعاً فتوشح به، وإذا كان قصيراً فاتزر به.

٢٣٦٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: رأيي ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى، قال: رأيك لو أرسلتك إلى فلان، أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا. قال: فالله أحق من تُزَيِّنَ له، أو من تَزَيَّنْتَ له.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/١) من كان يقول: إذا كان ثوب واحد فليتزر به) من وجه آخر بلفظ: إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: يتزر به كما يتزر المصراع.

(٢) «الموطأ» (١٣٣/١) - باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد.

(٣) «الأم» (١٨٠-١٨٣) - باب: الصلاة في القميص الواحد.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١٢/١) - باب: أفتتاح الصلاة.

(٥) «المصنف» (١٣٩١).

٢٣٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا كان واسعاً فتوشَّح به، وإذا كان قصيراً فاتزر به^(١).

وهذا من قول ابن عمر يدل على أنه أَسْتَحَب الصلاة في ثوبين، لا أنه رأى ذلك واجباً لا يجزئ عنه، ويشبه أن يكون مراد ابن مسعود هذا المعنى أَسْتَحَبَّاً لأن يصلي في ثوبين، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنة مستغنى بها والله أعلم.

* * *

ذِكْرُ الْمَخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفِي الثَّوْبِ

إذا صلى المرء في الثوب الواحد عند وجود أكثر من ثوب

٢٣٦٥- حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة: أن أبا الزبير أخبره: أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقه، وثوبه على المشجب، قال أبو الزبير: فقلت له: تصلي في ثوب واحد؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا وثوبه على المشجب^(٢).

* * *

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧٢/٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٦٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٤٦٦) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب به، وأخرجه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٢٨٣) من طرق أخرى عن جابر بنحوه.

ذِكْرُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ إِذَا صَلَّى فِي إِزَارٍ ضَيْقٍ عَلَيْهِ

٢٣٦٦- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي حازم المدني، ثنا سهل بن سعد، قال: كان / رجال يصلون مع رسول الله ﷺ وهم عاقدوا أزرهم في رقابهم، فيقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً^(١).

* * *

ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الْوَاسِعِ الَّذِي

لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمَصْلِيِّ مِنْهُ شَيْءٌ

٢٣٦٧- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي^(٢)، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

* * *

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى

أَنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمَصْلِيِّ

مِنْهُ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لِلْمَصْلِيِّ

الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الضَّيِّقِ إِذَا شَدَّهُ الْمَصْلِيُّ عَلَى حَقْوِهِ

٢٣٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) «مسند الشافعي» (ص ٢١)، وأخرجه من طريق مالك: البخاري (٣٥٩)، وأخرجه مسلم (٥١٦) من طريق أبي الزناد.

عُبادة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله، فقال: قام رسول الله ﷺ يصلي وكانت علي بُرْدَةٌ فذهبتُ أخالف بين طرفيها فلم تبلغ، وكانت لها ذَبَابٌ^(١) فنكسْتُها، ثم خالفتُ بين طرفيها ثم تواقصْتُ^(٢) عليها، فجئتُ حتى قمتُ على يسار رسول الله ﷺ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده على حَقْوِكَ»^(٣).

قال أبو بكر: فقد ثبت أن نبي الله ﷺ أمر إذا كان الثوب واسعًا أن يخالف بين طرفيه، فغير جائز على ظاهر هذا الخبر أن يصلي مصل في ثوب واسع متزرا به ليس على عاتقه منه شيء، للثابت عنه أنه نهى عن ذلك، وقد روينا عن أبي جعفر أنه قال: لا صلاة لمن لم يكن مُخَمَّرَ العاتقين. لئلا يدعى في ذلك أُتْفَاق.

الاشتغال المنهي عنه كما يفعل اليهود: وهو تحليل البدن بالثوب

٢٣٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يعقوب، ثنا آدم، ثنا أبو عمر الصنعاني، عن موسى بن عقبة، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من يُزَيَّنَ له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزِرْ إذا صلى، ولا يشتمِلِ أشتمالَ اليهود»^(٤).

(١) أي أهذاب وأطراف واحدها ذبذب. انظر «الصحيح» للجوهري [ذب ذ]
(٢) جاء في «اللسان» (وقص) تواقصت عليها كي لا تسقط، أي انحنيت وتقاشرت لأمسكها بعنقي.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٠): حدثنا هارون بن معروف، فذكره، في حديث طويل.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٨)، والبيهقي (٢/٢٣٥، ٢٣٦) من طريق موسى بن عقبة به.

وأخرجه أبو داود (٦٣٦) بنحوه من طريق نافع به.

ذِكْرُ الْأَشْتِمَالِ الْمَبَاحِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ

قال أبو بكر:

٢٣٧٠- حدث أصحابنا عن أبي كُرَيْبٍ، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن عمر بن أبي سلمة أخبره، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقه^(١).

* * *

ذِكْرُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ

الذي بعضه على المصلي وبعضه على غيره

٢٣٧١- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي^(٢)، قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط، بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض^(٣).

* * *

ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ^(٤) فِي الصَّلَاةِ

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن السدل في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦) عن عبيد بن إسماعيل، ومسلم (٥١٧) عن أبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة، به.

(٢) «مسند الشافعي» (ص ١٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٣٣٩/٢) من طريق الربيع بن سليمان به، وأخرجه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٢٧٠) عن عبد الله بن شداد به.

(٤) السدل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، =

٢٣٧٢- حدثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى، ثنا ابن مبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يُغَطِّي الرجلُ فاه^(١).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة؛ / ٢٤٥/ب
فكرهت طائفة ذلك، فممن رويناه عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن مسعود، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، وسفيان الثوري^(٢)، وروينا عن

= وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. أنظر: «النهاية» (٢/٣٥٥).

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، ومن طريقه البغوي (٥١٩)، وأخرجه ابن خزيمة (٧٧٢)، (٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والبيهقي (٢/٢٤٢) من طريق ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان به.

وأخرجه الحاكم (١/٢٥٣) من طريق ابن المبارك عن الحسين بن ذكوان وصححه، وذكر أن حسينا هو المعلم.

قلت: المحفوظ هو الحسن بن سفيان. وقد عزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٥/٣٧٥) إلى الحاكم، وفيه الحسن بن ذكوان، وقال عقبه: لم يحتج مسلم بالحسن بن ذكوان، وهو ضعيف لم يخرج له البخاري سوى شيء يسير في غير الاحتجاج فيما أظن. قلت: الحسن بن ذكوان ضعفه جماهير النقاد: أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٥٩) وقال: قوله: نهى عن السدل في الصلاة كنا نعرفه من حديث عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهذا الحسن بن ذكوان قد رواه عن سليمان عن عطاء. وانظر التعليق على «مسند أحمد» (١٣/٣١٧) طبعة الرسالة، وكذا تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي (٢/٢١٨).

(٢) «المغني» (٢/٩٥- مسألة: قال: ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك: الفصل الثالث فيما يكره: يكره اشتغال الصماء...)، و«المجموع» (٣/١٧٩) عند شرح قول الشيرازي: ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها.

علي بن أبي طالب أنه خرج وهم سادلون ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم^(١).

٢٣٧٣- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبيه، قال: خرج علي بن أبي طالب وهم سادلون ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم^(٢).

٢٣٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله: أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه^(٣).

وقال مُحَارِبُ بن دِثَار: كانوا يكرهون السدل في الصلاة. ورخصت طائفة في السدل في الصلاة، وممن روي عنه أنه فعل ذلك جابر بن عبد الله، وابن عمر.

٢٣٧٥- حدثنا موسى، ثنا أبو بكر، ثنا زيد بن حُباب، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر: أنه صلى وهو مسدل^(٤).

(١) فهر اليهود: هو موضع مدراسهم أي عيدهم. وانظر: «لسان العرب» مادة: فهر، و«النهاية».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠/٢) من كره السدل في الصلاة، وعبد الرزاق (١٤٢٣)، والبيهقي (٢٤٣/٢) من طرق عن خالد الحذاء به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٧)، ومن طريقه البيهقي (٢٤٣/٢) وقال: تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي.

قلت: وأبو عبيد، لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

(٤) قال البيهقي في «الكبرى» (٢٤٣/٢): ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين: أنهم لم يروا به بأساً، وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيلة، فأما من يفعله بطراً فهو منهى عنه.

٢٣٧٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، قال: رأيت ابن عمر يسدل ثوبه في الصلاة^(١).

وكان عطاء، ومكحول والزهري يفعلون ذلك، وكان الحسن، وابن سيرين، يسدلان على قميصهما، وحكي عن مالك^(٢) أنه قال: لا بأس بالسدل، قال مالك^(٢): رأيت عبد الله بن الحسن يسدل. وفيه قول ثالث قاله النخعي، قال: [لا]^(٣) بأس بالسدل على القميص، وكرهه على الأزر.

وقد حكي عن الشافعي غير ذلك كله، حكي أنه قال^(٤): ولا يجوز السدل في الصلاة ولا في غير الصلاة للخلاء، فأما السدل في الصلاة لغير الخلاء فهو خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر، وقال له: إن إزارني يسقط من أحد شقي، فقال له: «لست منهم»^(٥).

قال أبو بكر: حديث السدل في الصلاة معروف من حديث [عسل]^(٦) بن سفيان.

= قلت: وفي إسناد هذا الأثر موسى بن عبيدة وهو الربذي ضعيف الرواية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١/٢) من رخص فيه - أي السدل في الصلاة) من طريق محارب: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة.

(٢) «المدونة الكبرى» (١٩٧/١) في البنيان على ظهر المسجد.

(٣) سقط من المخطوط، وراجع ابن أبي شيبة (١٦١/٢) من رخص فيه - أي السدل في الصلاة) وعبد الرزاق (١٤٢٦).

(٤) «المجموع» (١٧٩/٣) باب: ستر العورة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، نحوه.

(٦) في الأصل: عبيد. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

٢٣٧٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن عِسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة^(١).

قال أبو بكر: أما حديث عِسل فغير ثابت؛ كان يحيى بن معين^(٢) يُضعف حديثه، وقال محمد بن إسماعيل^(٣): عِسل يقال له: أبو قرة عنده مناكير، وأما حديث ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان فقد دفعه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان، وغير جائز إذا كان الحديث هكذا أن يُحظر السدل على المصلي وعلى غير المصلي.

* * *

ذِكْرُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ الْمَرْءَ فِيهِ أَهْلُهُ

٢٣٧٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا يحيى بن بُكير، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُوَيْد بن قَيْس، عن معاوية بن

(١) أخرجه أحمد (٣٤١/٢)، والترمذي (٣٧٨) وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٨٩)، والبعثي في «شرح السنة» (٥١٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة به. قال الترمذي عقبه: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسل بن سفيان.

قلت: وعِسل ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٩٥/٢): كان قليل الحديث كثير التفرد عن «الثقات» ما لا يشبه حديث الأثبات على قلة روايته، ولا يتهماً بالاحتجاج بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات..

وانظر: «تهذيب المزي» (٤٥١٠)، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٢) «الجرح والتعديل» (٤٢/٧).

(٣) «التاريخ الأوسط» (٢٢/٢).

حُدِّجَ، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أمَّ حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجمع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى^(١).

* * *

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِزَرِّ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ

إذا صلى المرء في أحدهما ولا ثوب عليه غيره

٢٣٧٩- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: حدثنا عَطَّاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني موسى بن إبراهيم المخزومي: أنه سمع سلمة بن الأكوع يقول: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي وليس علي إلا قميص واحد؟ قال: «فأزُرْهُ، ولو لم تجد إلا بشوكة»^(٢).

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم صلوا في قُمُصِهِمْ. / روينا عن جابر بن عبد الله أنه صلى في قميص واحد، وفعل ذلك ابن عمر.

وروينا عن ابن عباس، وأبي أمامة، ومعاوية بن أبي سفيان، والنخعي، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وطاوس أنهم كانوا لا يرون بأسًا بالصلاة في القميص.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩)، والنسائي (٢٩٣)، وابن ماجه (٥٤٠)، وأحمد (٤٢٦/٦) من طرق عن الليث به.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٤)، وأحمد (٤٩/٤) كلهم من طريق موسى بن إبراهيم به، وعلقه البخاري في (باب: وجوب الصلاة في الثياب) وقال: في إسناده نظر. وانظر: «فتح الباري» (١/٤٦٥-٤٦٦)، و«تغليق التعليق» (١٩٧/٢)، و«التلخيص» (١/٢٨٠).

٢٣٨٠- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا

عكرمة بن عمار، عن عطاء، عن جابر: أنه أمَّهم في قميص واحد.

٢٣٨١- وحدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(١)، قال: ثنا وكيع، قال:

ثنا أبان بن صَمْعَةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالقميص الواحد إذا كان صَفِيًّا.

٢٣٨٢- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال: ثنا أبو معاوية، عن

إسماعيل السراج، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه صلى في قميص ليس عليه شيء غيره.

٢٣٨٣- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(٣)، قال: ثنا زيد بن حُباب،

عن معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد، قال: سمعت أبا أُمَامَةَ -وسئل عن الصلاة في القميص الواحد- قال: لا بأس به، وفي (الرَّيْطَةُ)^(٤) إذا توشَّحت بها فلا بأس بها.

٢٣٨٤- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(٥)، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا

شعبة، عن سعد^(٥) بن إبراهيم، عن أبيه، قال: أمَّنا معاوية في قميص.

قال أبو بكر: وفعل ذلك سالم، والحكم، وأبو عبد الرحمن

(١) ابن أبي شيبَةَ (٢/ ١٣٠- في الصلاة في الثوب الواحد).

(٢) ابن أبي شيبَةَ (٢/ ١٣١- في الصلاة في الثوب الواحد).

(٣) الرِيْطَةُ كما في «النهاية»: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، وانظر «لسان العرب» مادة: ريط.

(٤) ابن أبي شيبَةَ (٢/ ١٣١- في الصلاة في الثوب الواحد).

(٥) «بالمخطوط»: سعيد. وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف»، وراجع «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤٠).

السلمي، وكان سفيان الثوري، والشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، وإسحاق لا يرون بذلك بأسًا إذا كان صفيقًا، وقال الشافعي: يزره، أو يخله بشيء، أو (يربطه)^(٣)؛ لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو (يراها)^(٤) غيره، فإن لم يفعل أعاد الصلاة.

وقال أحمد^(٥): إذا كان ضيق الجيب لا ترى عورته، فحكي الأثرم، عن أحمد أنه قال: إن كانت لحيته تغطي، ولم يكن القميص متسع الجيب وكان يستر فلا بأس، وحكي عن داود الطائي أنه قال: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس^(٦). وكان الأوزاعي يقول: لا أرى بأسًا بالصلاة في القميص، (انكشف شد)^(٧) عليك زررك.

وقد روينا عن سالم بن عبد الله: أنه صلى مُحَلَّلَةً أزراره. وقال مالك^(٨) - فيمن صلى محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا إزار:

(١) «الأم» (١/ ١٨٣ - باب: الصلاة في القميص الواحد).

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٨).

(٣) في «الأصل المخطوط»: بطفه.

(٤) «بالمخطوط»: يراه. ونص كلام الشافعي في «الأم» (١/ ٩٠ - باب: الصلاة في القميص الواحد). ومعنى يخله: يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد. وانظر: «النهاية»، و«لسان العرب» مادة: خلل.

(٥) «المغني» (٢/ ٢٩٥ - مسألة: قال: ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك).

(٦) «التمهيد» (٦/ ٣٧٥-٣٧٦)، و«الاستذكار» (٢/ ١٩٦ - باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد).

(٧) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فإذا أنكشف فشد.

(٨) «التمهيد» (٦/ ٣٧٥)، و«الاستذكار» (٢/ ١٩٥ - باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد).

تجزئه صلاته، وقال أبو ثور: يصلي في قميص بلا رداء ولا سراويل إذا كان صفيقًا، وإن لم يزره عليه أجزاءه. ورخص فيه أصحاب الرأي وقالوا: لا بأس به إذا كان صفيقًا^(١).

قال أبو بكر: ستر العورة في الصلاة يجب، والمغني في الأمر إذا صلى في القميص أن يزره، أو يخله بشيء، أو يربطه؛ لئلا ترى العورة - ما دام في الصلاة - بحال، فإذا لم تُر العورة في حال من الحال لضيق الجيب، أو عظم اللحية، أو غير ذلك، فلا إعادة على من صلى هكذا، وإن كانت العورة ترى في حال الركوع أو السجود في الصلاة فعلى من صلى هكذا الإعادة.

* * *

ذَكَرَ النَّهْيَ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٨٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَأَنْ لَا يَكُفَّ^(٢) شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا^(٣). قال عطاء: لَا يَكُفُّ الشَّعْرَ عَنِ الْأَرْضِ.

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠١) - باب: الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم.

(٢) وفي «الصحيحين» أيضًا بلفظ: (يكفت).

قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٩٠): يحتمل أن يكون بمعنى المنع، أي لا أمنعها من الأستر سال حال السجود ليقعا على الأرض. ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع: أي لا يجمعهما ويضمهما. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٥): والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من طريق عمرو بن دينار به.

الرخصة في الصلاة

في ثياب الصبيان ما لم يعلم المصلي نجاسة

٢٣٨٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: ثنا خالد بن مَخْلَد، قال: أخبرنا مالك^(١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الرُّقَفي، عن أبي قتادة، قال: حَمَلَ رسول الله ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ بنتِ رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

قال أبو بكر: الأشياء على الطهارة، ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها، يدل عليه هذا الحديث؛ لأن الصلاة (لو)^(٢) كانت لا تجزئ في ثياب الصبيان ما صلى رسول الله ﷺ / وهو حامل أُمَامَةَ، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثوب نجس وبين أن يحمل ثوبًا نجسًا.

* * *

الدليل على أن لا إعادة على

من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسة

٢٣٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بمكة، قال: ثنا إسرائيل بن يونس، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: ثنا عبد الله -في بيت المال- قال: بينا رسول الله ﷺ قائمٌ يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم ينظرون، إذ قال قائل منهم: ألا ترون إلى هذا المرأى؟! أيكم يقوم

(١) «الموطأ» (١/١٥٥- باب جامع الصلاة)، ومن طريقه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) في «الأصل»: ولو. والمثبت هو الأنسب للمقام.

إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها وسلاها فيأتي به، ثم يمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ قال: فانبعث أشقاهم فأتى به، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجداً، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية، فأقبلت تسعى حتى ألقتة عنه^(١).

٢٣٨٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعام، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ وضع نعله عن يساره، قال: فخلع القوم نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا، قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، فإن جاء أحدكم فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذراً أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤) من طريق أبي إسحاق السبيعي به .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٢٠/٣)، والدارمي (٣٢٠/١) من طرق عن حماد بن سلمة به.

جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة

ذَكَرُ حَدَّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تَغْطِيتُهَا فِي الصَّلَاةِ

قال أبو بكر: لم يختلف^(١) أهل العلم أن مما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل والدبر.

واختلفوا فيما سواه، فقال عوام أهل العلم: إن الفخذ مما يجب أن يستتر في الصلاة، كان الشافعي^(٢) يقول: عورة الرجل ما دون سترته إلى ركبته، ليس سترته ولا ركبته من عورته، وكذلك قال أبو ثور، وروينا عن عطاء أنه قال: الركبة من العورة.

وقال قائل: ليست عورة الرجل التي يجب سترها إلا القبل والدبر. واحتج من رأى العورة من السرة إلى الركبة بحديث جرهد.

٢٣٨٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن أبي [الزناد]^(٣)، عن آل جرهد، عن جده^(٤) عن النبي ﷺ رآه في المسجد قد كشف عن فخذه فقال: «غط فخذك، إن الفخذ من العورة»^(٥).

(١) ذكره في كتاب «الإجماع» (٧٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/١٢١). وانظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٨).

(٢) «الأم» (١/١٨٠- جماع لبس المصلي).

(٣) «بالأصل»: الزبير. وهو تصحيف والتصويب من المصادر.

(٤) سمي عند أحمد وغيره: جرهد، وقال بعضهم عن جده جرهد.

(٥) ذكره البخاري معلقاً في «صحيحه» (١/٥٧٠) فتح، وأخرجه أحمد (٣/٤٧٨)، والحميدي (٨٥٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٤٨)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٢٤) كلهم عن سفيان بن عيينة به.

٢٣٩٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش أنه قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه على مَعْمَرٍ وفخذه مكشوفتان فقال: «يا معمرُ عَطَّ فخذيك فإن الفخذين عورة»^(١).

٢٣٩١- حدثونا عن بندار، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن [محمد بن]^(٢) عبد الله بن جحش، فذكر الحديث^(٣).

= قال البخاري في «صحيحه»: وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم والسبب في تعليق البخاري حديث جرهد وعدم إسناده له هو اختلاف إسناده واضطرابه، وقد ضعفه البخاري في «تاريخه» وقال بعد أن ساقه من طريق زرعة بن عبد الرحمن عن جرهد: قال أبو الزناد حدثني نفر سوى زرعة مثله، وقال لي صدقة عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد، وعن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جرهد عن النبي ﷺ: وهذا لا يصح... قلت: وإسناده ضعيف للإبهام فيه وهم آل جرهد.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٠/٥)، والحاكم (١٨٠/٤) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به.

(٢) سقط من «الأصل»، والحديث حديث محمد بن عبد الله بن جحش، وانظر «إتحاف المهرة» للحافظ (١٣٩/١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٥/١٩) من طرق عدة عن العلاء بن عبد الرحمن، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٠/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٧٤، ٤٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٨/٢) عن العلاء أيضًا.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٤/٤): هذا مسند صالح، ورواه الطبراني في «معجمه» من ست طرق دائرة على العلاء قبل، ورواه الطحاوي وصححه ورواه الحاكم في «المستدرک» في الفضائل وسكت عنه.

واحتج بعض من دفع أن يكون الفخذ من العورة بحديث:

٢٣٩٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال:

ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة، عن عطاء

وسليمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه،

فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، ثم أستاذن عمر فأذن

له / وهو كذلك، فتحدث، ثم أستاذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ ١٢٤٧/١

وسوى ثيابه -قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد- فدخل

فتحدث فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله! دخل أبو بكر فلم تهش

له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عثمان

فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه

الملائكة»^(١).

قال أبو بكر: قال هذا القائل: فلو كان الفخذ من العورة لغطاه

رسول الله ﷺ عند دخول أبي بكر وعمر، ففي تركه أن يفعل ذلك بيان

بأن الفخذ ليس من العورة، قال: وحديث جرهد لا تقوم به الحجة؛

= قال الحافظ في «الفتح» (٥٧١/١):

رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً

بتعديل، ومعمر المشار إليه هو: معمر بن عبد الله بن فضلة القرشي

العدوي قلت: ومع ذلك وثقه الحافظ في «التقريب» ولا يرتقى. وترجم له

في «الإصابة» (١٠٤٦١) تحت القسم الرابع لينفي صحبته ونقل قول ابن منده:

أخطأ من قال فيه إنه من أصحاب النبي ﷺ وإنما روى عن مولاه محمد بن

عبد الله بن جحش.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١)، وأبو يعلى (٤٨١٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

لأن في أسانيده اضطراباً^(١)، وإذا لم يثبت حديث جرهد لم يجوز أن يلزم الناس فرضاً باختلاف، ولو ثبت حديث جرهد كان حديث عائشة معارضاً له، وإذا تعارضت الأخبار لم يجوز إيجاب فرض باختلاف، فما أجمعوا عليه يجب أن يستر، وما اختلفوا فيه غير جائز إيجابه، ولا فرق بين الفخذ والساق من جهة النظر، وليس القبل والدبر كذلك.

قال أبو بكر: وأكثر أصحابنا يقولون بحديث جرهد، وقد خالفهم غيرهم والله أعلم.

* * *

(١) أعلى من تكلم على اختلاف طرقه واضطرابها البخاري، وتقدم قوله، ثم الدارقطني في «العلل» (١٣/٤٨٢ - ٤٨٧) وذكر اختلافاً كبيراً في أسانيده، وقال ابن القطان كما في «نصب الراية» (٤/٢٤٣).

حديث جرهد له علتان:

إحدهما: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة، وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ قال: وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحيث لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع، وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة أو غير معروف، فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهناً، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية: أن زرعة وأباه غير معروف في الحال ولا مشهوري الرواية. وقال الحافظ في «التعليق» (٢/٢٠٩): وأما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جداً، ثم ساق الاختلاف هناك فانظره، وضعف ابن حزم في «المحلى» (٣/٢١٤) كل الأحاديث الواردة بهذا المعنى.

وانظر: «البدر المنير» (٤/١٥٠).

ذِكْرُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ

أجمع^(١) أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة.

٢٣٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار»^(٢).

واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف؛ فقالت طائفة: إذا صلت وشيء من شعرها مكشوف فعليها الإعادة. كذلك قال الشافعي^(٣)، وأبو ثور.

وكان النعمان يقول في المرأة تصلي وربيع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثها مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف قال: تنتقض الصلاة، وإن أنكشف أقل من ذلك لم تنقض الصلاة. وهذا قول

(١) «الإجماع» للمصنف (٧٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١٢١/١، ١٢٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠/٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٣/٢) كلهم عن حماد بن سلمة به.

قلت: والحديث أصله الدارقطني في «علله» (٤٣١/١٤) بالإرسال لكن صححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦) بمتابعات أنظرها في تعليقه هناك، وراجع «البدر المنير» (١٥٥/٤) بتحقيقنا.

(٣) «الأم» (٨٢/١) - كيف لبس الثياب في الصلاة.

محمد، وقال يعقوب: إذا أنكشف أقل من النصف لم تنقض الصلاة. هذا قولهم في الجامع الصغير^(١)، وفي رواية موسى، عن يعقوب أنه قال: حتى يكون أكثر من النصف، وكذلك ذكر أبو ثور عن يعقوب^(٢).

وأجمع^(٣) أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام.

واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة؛ فقالت طائفة: على المرأة أن تغطي ما سوى كفيها ووجهها. هذا قول الأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأبي ثور.

وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٥) أن ذلك الكفان والوجه، فممن روينا ذلك (عنه)^(٦) ابن عباس، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن جبير.

٢٣٩٤- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن عبد الحميد، قالوا: ثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

(١) «الجامع الصغير» (١/٨٢- باب في صلاة المرأة وربيع ساقها مكشوف).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/٢٠١-٢٠٢- الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/١٢١).

(٤) «الأم» (١/١٨٢- باب: كيف لبس الثياب في الصلاة)، و«المجموع» (٢/١٧١- فرع في مذاهب العلماء في العورة)، و«التمهيد» (٦/٣٦٤).

(٥) النور: ٣١.

(٦) تكرر بالأصل.

ظَهَرَ مِنْهَا^(١) قال: وجهها وكفُّها^(٢).

وقال بعضهم: على المرأة إذا صلت أن تغطي كل شيء منها قال أحمد بن حنبل^(٣): إذا صلت لا يُرى منها شيء، ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها. وقال أحمد^(٤) في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها: لا يعجبني، قيل: فإن كانت صلت؟ قال: إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو، وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة / عورة حتى ظفرها.

وقد ذكرنا قول النعمان وأصحابه في هذا الباب، وقد عارض النعمان بعض أصحابنا فقال: يقال لهم: أوجب على المرأة أن تغطي جميع العورات مثل الشعر، والفخذ، والبطن، أو مباح لها كشف ما دون الربع من هذه العورات؟ قال: وهذا لا اختلاف فيه أن كشف شيء مما ذكرناه يحرم عليها إذا فعلت ذلك عامدةً في صلاتها، وقولهم وقول سائر أهل العلم في تحريم ذلك واحد، فإذا قالوا إن ذلك يحرم عليها، قيل لهم: فلم جازت صلاتها مع كشف خمس ذلك، وفسدت صلاتها مع كشف ربعها، وكلا الفعلين محرم عليها؟! ويلزم يعقوب في تحديده النصف من ذلك ما يلزم النعمان حيث جعل حد ذلك أقل من الربع،

(١) النور: ٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٣/ ٣٨٤) - كتاب النكاح - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وإسناده ضعيف وآفته عبد الله بن مسلم.

(٣) أنظر: «معالم السنن» (١/ ٣٢٤) ونقل هناك كلام أبي بكر بن الحارث وأحمد.

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٥).

وليس ذلك من فعلهم إلا تحكُّمًا، من شاء فعل فيه مثل فعلهم، ولا حجة معهم توجب شيئًا من ذلك.

وكان مالك^(١) يقول غير ذلك قال في امرأة صلت وقد أنكشف قدماها، أو شعرها أو صدرها، أو صدور قدميها: تعيد مادامت في الوقت.

وقال أصحاب الرأي^(٢): إن صلت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم صلاتها فاسدة. وهذا قول الشافعي^(٣)، ويعيد عند الشافعي كل من هذا سبيله، في الوقت، وبعد خروج الوقت، وتعيد عند مالك مادامت في الوقت.

وكان إسحاق يقول: تعيد إذا كانت عالمة بذلك، فإن علمت بعد الصلاة لم أوجب إعادة، وكان أبو ثور يقول: إذا علمت أعادت، وإن لم تعلم، أو كشفت الريح شيئًا مما عليها فأعادت السترة عليها، مضت في صلاتها.

* * *

ذِكْرُ عَدَدِ مَا تَصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ

واختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب؛ فكانت أم سلمة تقول: تصلي في الخمار، والدَّرْعِ السابغ الذي يُعَيَّبُ ظهور قدميها. وكانت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار، وفعلت ذلك عائشة، وبه

(١) «المدونة» (١/ ١٨٥ - صلاة الحرائر والإماء).

(٢) «المبسوط» للشيخاني (١/ ٢٠١ - باب: الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم).

(٣) «الأم» (١/ ١٨٢ - باب: كيف لبس الثياب في الصلاة).

قال عروة بن الزبير، والحسن البصري، وروي ذلك عن ابن عباس، وروينا عن أم حبيبة أنها صلت في درع وإزار، وروي إجازة ذلك عن النخعي.

٢٣٩٥- حدثنا أبو داود الحخاف وعلي بن عبد العزيز، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك^(١)، عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه: أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار، والدَّرْع السابغ الذي يُعَيَّب ظهور قدميها، اللفظ لعلي.

٢٣٩٦- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأشج، عن [بُسر]^(٢) بن سعيد: أن [عبيد الله]^(٣) الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ حدث أنه قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار، ليس عليها إزار^(٤).

(١) «الموطأ» (١/١٣٤) - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ومن طريقه أبو داود (٦٣٩)، وعبد الرزاق (٥٠٢٨)، والبيهقي (٢/٢٣٢).

(٢) في «الأصل»: بشر بالمعجمة. وهو تصحيف والتصويب من «الموطأ».

(٣) في «الأصل»: عبد الله. وهو تصحيف والتصويب من «الموطأ».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٣٥) - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار عن الثقة عنده عن بُكَيْر به، وانظر: ابن أبي شيبة (٢/١٢٨) - المرأة في ثوب تصلي من طريق مالك بن أنس عن بكير به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٤٤١-٤٤٢). الثقة الذي رواه عنه مالك هو: الليث بن سعد، ثم ساقه من طريق الدارقطني بإثبات الليث عن بكير، وقال: أكثر ما يقول مالك حدثني الثقة فهو مخرمة بن بكير الأشج.

٢٣٩٧- حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر^(١)، قال: ثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن مُعَاذَةَ، عن عائشة: أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأَتَتْهَا الأمة فَأَلَقَتْ عَلَيْهَا ثوبًا.

٢٣٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن جابر، عن أم ثور، عن زوجها بشر، قال: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار.

٢٣٩٩- حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرتني حكيمة عن أمية^(٤): أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ صلت في درع [وإِذَا رَقَعَتْهُ] ^(٥) حتى مس الأرض ولم تنزر، وليس عليها خمار.

وممن كان يرى أن المرأة يَجْزئُهَا أن تصلي في درع وخمار: مالك بن أنس^(٦)، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٧)، وأبو ثور. وقال / أحمد^(٨): أقله ثوبان قميص ومِقْنَعَةٌ، وكذلك قال إسحاق: الذي يستحب لها ثلاثة أثواب.

وقالت طائفة: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب، كذلك قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعَبِيدَةُ السَّلْمَانِي، وعطاء بن أبي رباح.

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٠) - المرأة في ثوب تصلي).

(٢) «المصنف» (٥٠٣٠). (٣) «المصنف» (٥٠٣٢).

(٤) كذا في «الأصل» و«المصنف»، ولعلها: أميمة، فهي وحكيمة من رواة التهذيب.

(٥) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) «المدونة» (١/ ١٨٥) - صلاة الحرائر).

(٧) «الأم» (١/ ١٨٣) - الصلاة في القميص الواحد).

(٨) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٢٨٦).

وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أثواب. هكذا قال عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وحفصة أخته، ونافع، وصفية، وروي ذلك عن مجاهد.

٢٤٠٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر^(١)، قال: ثنا ابن علية، عن التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال عمر: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

٢٤٠١- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن [عبيد الله]^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا صلت المرأة فلتصلي في ثيابها كلها: [الدرع]^(٤)، والخمار، والملحفة.

٢٤٠٢- وحدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه: أنه سمع عروة بن الزبير يخبر عن عائشة: أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتسبل إزارها فتخالف به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدرع^(٥).

(١) ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) - المرأة في ثوب تصلي).

(٢) ابن أبي شيبة (١٢٩/٢) - المرأة في ثوب تصلي).

(٣) في «الأصل»: عبد الله. وهو تصحيف والتصويب من «المصنف».

(٤) في «الأصل»: الدروع. والمثبت من «المصنف».

(٥) وأخرج عبد الرزاق (٥٠٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢٨/٢) - المرأة في ثوب تصلي)... واللفظ لعبد الرزاق: عن مكحول، عن سأل عائشة. وعند ابن أبي شيبة: سألت عائشة في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علياً ثم أرجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك، قال: فأتى علياً فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع =

وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أثواب. هكذا قال ابن عمر.
 ٢٤٠٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد،
 عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: تصلي المرأة في أربعة أثواب
 درع، وإزار، وخمار، وملحفة^(١).

قال أبو بكر: على المرأة أن تُخَمَّر في الصلاة جميع بدنِها سوى
 وجهها وكفيها، ويجزئها فيما صلت في ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة،
 أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة،
 ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب، أو أربعة
 إلا أستحباً واحتياطاً لها، والله أعلم. ولا أعلم أحداً من أهل العلم
 يوجب عليها الإعادة وإن صلت في ثوب واحد، إذا ستر ذلك الثوب
 ما يجب عليها أن تستره، والله أعلم.

وكان عكرمة يقول: لو أخذت المرأة ثوباً فتَقَنَّعت به حتى لا يرى من
 شعرها [شيء]^(٢) أجزأها مكان الخمار.

قال أبو بكر: فإن لم تجد المرأة إلا ثوباً واحداً لا يستر جميع بدنِها

= إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق، وعند عبد الرزاق (٥٠٣١) عن ليلى بنت سعيد:
 أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها
 غير ذلك.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٤٣/٥) قال مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل
 من أربعة أثواب. وهذا لم يقله غيره وهذه الأثواب: الخمار والدرع والملحفة
 والإزار، قلت: وهذا استدراك عليه وأثر مجاهد عند ابن أبي شيبة (١٣٠/٢)-
 المرأة في ثوب تصلي).

(٢) في «الأصل»: شيئاً. والتصويب من «فتح الباري» (١/٤٨٢)، و«مصنف عبد الرزاق»
 (٥٠٣٣).

صلت فيه ولا إعادة عليها، رويها عن محمد بن سيرين أنه قال: تنزر به. وقال عطاء ومجاهد في المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد تنزر به.

قال أبو بكر: ولو لم تجد ثوبًا ولا شيئًا تستر به صلت عُرْيَانَةً، ولا إعادة عليها.

* * *

ذِكْرُ الْأَمَةِ تَصْلِيٍّ غَيْرِ مَخْتَمِرَةٍ

ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال: أكشفي عن رأسك، لا تشبهي بالحرائر.

٢٤٠٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس: أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال: أكشفي عن رأسك، لا تشبهي بالحرائر.

وممن رويها عنه أنه قال: ليس عليها أن تختمر^(٢): شريح، والنخعي، والشعبي. وبه قال مالك بن أنس^(٣) فيها وفي المكاتب، والمُدَبَّرَة، والمعْتَق بعضها. وممن رأى أن تصلي الأمة بغير خمار: سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦)،

(١) «المصنف» (٥٠٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٤/٢) - في الأمة تصلي بغير خمار، وعبد الرزاق (٥٠٥٦).

(٣) «المدونة» (١٨٥/١) - صلاة الحرائر والإماء.

(٤) «الأم» (١٦٨/١) - باب: صلاة المريض.

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٣).

(٦) «المبسوط» للشيباني (٢١٧/١) - الدعاء في الصلاة.

وكذلك قال الشافعي^(١) في أم الولد والمكاتبة والمديرة: يصلين بغير قناع. وكان عطاء بن أبي رباح يستحب أن تقنع الأمة إذا صلت قال: كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده^(٢).

وكان / الحسن البصري من بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا ٢٤٨/١ ب تزوجت، أو آتخذها الرجل لنفسه^(٣)، كذلك حكى الأشعث عنه، وقد روينا عن الحسن أنه قال: تصلي الأمة بغير قناع، فإذا ولدت من سيدها أختمرت^(٤).

* * *

ذِكْرُ صَلَاةِ أُمِّ الْوَلَدِ بِغَيْرِ خَمَارٍ

اختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار، فقالت طائفة: هي والأمة سواء في أن لكل واحدة منهما أن تصلي بغير خمار. هذا قول النخعي، والشافعي^(٥)، وأبي ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن.

وفيه قول ثان: وهو أنها تختمر إذا صلت هذا قول الحسن، وابن سيرين. وبه قال مالك بن أنس^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)، غير أن مالكا

(١) «الأم» (١/١٦٨ - باب: صلاة المريضة).

(٢) راجع «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥٣) عن معمر، عمن سمع الحسن نحوه.

(٤) أنظر: «المحلى» (٣/٢٢١).

(٥) «الأم» (١/١٦٨ - باب: صلاة المريضة).

(٦) «المدونة» (١/١٨٥ - صلاة الحرائر والإماء).

(٧) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٤).

قال: أحب إلي إذا صلت^(١) أن تعيد في الوقت، ولست أراه واجبًا كوجوب ذلك على الحرّة.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول، ولا نعلم حجة تفرق بينها وبين الأمة في شيء من الأحكام، إلا في البيع الذي منع منه عمر^(٢).

فإذا صلت الأمة بعض صلاتها بغير قناع، ثم أُعْتِقَتْ فعليها أن تأخذ قناعها وتمضي على ما مضى من صلاتها. كان الشعبي يقول ذلك. وبه قال الشافعي^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

* * *

ذَكَرُ صَلَاةِ الْعَارِي لَا يَجِدُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ

واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عُرَاءً؛ فقالت طائفة: يصلون قعودًا، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

٢٤٠٥- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن عِيَّاش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في قوم عراة خرجوا من البحر قال: يصلون قعودًا، ويومئون إيماءً^(٥).

(١) يعني بغير قناع، كما في «المدونة الكبرى» (١/١٨٥- صلاة الحرائر والإماء).

(٢) يعني فيما ورد عنه من قوله: أم الولد أعتقها ولدها. وفي لفظ: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطًا.

(٣) «الأم» (١/١١١- باب: النية في التيمم).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٢١٧- باب: الدعاء في الصلاة).

(٥) قال الحافظ في «الدراية» (١/١٢٤): حديث أن أصحاب النبي ﷺ لما خرجوا من البحر صلوا قعودًا بإيماء، لم أجده.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وقتادة، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي^(١): يومئون إيماء السجود أخفض من الركوع، وإن صلوا قياماً يجزئهم، إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعوداً يومئون وحداناً.

وقالت طائفة: يصلون قياماً. كذلك قال مجاهد، وقد سأله عمر بن عبد العزيز عنه^(٢).

وروي ذلك عن عطاء، والرواية الأولى أثبت عن عطاء^(٣). وكما قال مجاهد قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

وفيه قول ثالث: حكاه ابن جريج قال: وقال آخرون: إن أهمهم أحدهم عرياناً فليقم إمامهم (في)^(٦) الصف وسطه، ويجعلوه صفاً

(١) «المبسوط» للشيباني (١/١٩٣ - باب: صلاة العريان).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٣٩-٥٤٠ - في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة). عن مجاهد: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم أنكسرت بهم سفيتهم فحضرت الصلاة، فقال: يكون أمامهم ميسرتهم ويصفون صفاً واحداً ويستر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمس الفرج.

(٣) الأولى من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عنه به، وإسناده صحيح وتدليس ابن جريج مغتفر في عطاء خاصة، وإسناد الثانية من طريق إبراهيم بن يزيد عنه. وإبراهيم بن يزيد القرشي الأموي متروك الحديث، وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٢٦٢).

(٤) «المدونة» (١/١٨٦ - صلاة العريان والمكفت ثيابه).

(٥) «الأم» (١/١٨٦ - باب: صلاة العراة).

(٦) في «الأصل»: وفي. كأن الواو مقحمة.

واحدًا إن شاءوا قيامًا، وإن شاءوا قعودًا، وليُغُصَّ بعضهم عن بعض^(١).
واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة؛ فقالت طائفة: يصلون
جماعة. روينا هذا القول عن ابن عباس.

٢٤٠٦- وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا الحمانى، قال: حدثنا
النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن قوم خرجوا
من البحر عراة قال: يصلون جماعة جلوسًا؛ يومئون إيماءً^(٢).
وبه قال قتادة، والشافعي^(٣): أن يصلوا جماعة.
وقالت طائفة: يصلون فرادى. كذلك قال: الأوزاعي، وأصحاب
الرأي^(٤).

وفيه قول ثالث: قاله مالك^(٥)، قال: يصلون فرادى، يتباعد بعضهم
عن بعض ويصلون قيامًا، وإن كان ذلك في ليل مظلم لا يتبين بعضهم من
بعض؛ صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم.
وكان قتادة، والشافعي^(٦) يقولان: يقوم إمامهم معهم في الصف.

(١) أنظر: «المغني» (٢/٣١٨- مسألة: قال فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في
الصف وسطًا...)، و«المجموع» (٣/١٨٦- باب: ستر العورة)، عند شرح قول
الشيرازي: وإن اجتمع جماعة عراة....

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦٥) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن
عكرمة، عن ابن عباس، قال: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانًا يصلي
جالسًا. وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.

(٣) أنظر: «الأم» (١/١٨٦- باب: صلاة العراة)، و«المهذب» (١/٦٦- فصل في
اجتماع قوم عراة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/١٩٣- باب: صلاة النساء مع الرجال).

(٥) «المدونة» (١/١٨٦- صلاة العريان والمكفت ثيابه).

(٦) «الأم» (١/١٨٦- صلاة العراة).

وقال آخر: السنة أنَّ الإمام يتقدمهم، فلا نزيل السنة لعجزهم عن السترة. واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم؛ فكان مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣) يقولون: يركعون ويسجدون ولا يومئون.

وقالت طائفة: يومئون إيماءً. رويناهُ هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأصحاب / الرأي^(٤).

١٢٤٩/١

قال أبو بكر: يصلي العريان قائماً، يركع ويسجد، لا يجزئه غير ذلك؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً».

٢٤٠٧- أخبرنا أحمد بن داود الشيباني، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥).

قال أبو بكر: فغير جائز أن يصلي قاعداً من أمر بالصلاة قائماً، فإن فعل فعله الإعادة؛ لأنه صلى قاعداً بغير حجة، وقد أمر بالصلاة قائماً. ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما روي عنهما، أما حديث ابن

(١) «المدونة» (١/١٨٦- صلاة العريان والمكفت ثيابه).

(٢) «الأم» (١/١٨٦- باب: صلاة العراة).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٦)، و«المغني» (٢/٣٢٠- مسألة: قال: وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/١٩٣- باب: صلاة العريان).

(٥) أخرجه البخاري (١١١٧) من طريق ابن طهمان به، بلفظ: كانت بي بواسير... فذكره.

عباس، فإنما رواه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، قال يحيى بن معين^(١): النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز ليس يحل لأحد أن يروي عنه، وقال محمد^(٢) بن إسماعيل: النضر أبو عمر روى عنه الحمانى، منكر الحديث. ولو ثبت لم يجوز أن يترك ما ثبت عن النبي ﷺ لقول أحد.

ويصلون جماعة يركعون ويسجدون؛ لأن النبي ﷺ قال قولاً عاماً يدخل فيه كل جماعة: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(٣). وقد أمر الله في كتابه بالركوع والسجود، فغير جائز الانتقال عنه إلى الإيماء بغير حجة، وسن رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأموم، وحال هؤلاء إذا كانوا عراة حال ضرورة، فإن تقدم إمامهم فصلى بهم أجزاءهم صلاتهم، ويغضون أبصارهم عنه، وإن قام وسطهم فهو أستر له وأحرى؛ لئلا ترى عورته، ولو فعل ذلك إمام في غير حال الضرورة أجزاءهم صلاتهم، فعل ذلك عبد الله بن مسعود- في غير حال الضرورة- بعلقمة والأسود، وبه قال النخعي، وإن كانت السنة دالة على غير ذلك، صلى رسول الله ﷺ بجابر بن عبد الله وبجابر بن صخر فأقامهما خلفه، وقد ذكرت إسناده في كتاب الإمامة^(٤).

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٤٧٥/٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٩١/٨).

(٣) تقدم برقم (٢٠٤٩).

(٤) تقدم برقم (١٩٥٤).

ذِكْرُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ

٢٤٠٨- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنَّاسِ أَمْتِي وَحَرَمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١).

وقد اختلف فيمن يصلي في ثياب الحرير؛ فقالت طائفة: تكره الصلاة فيها ولا إعادة على من صلى في الحرير كذلك قال الشافعي^(٢)، وأبو ثور. وقال عبد الرحمن بن القاسم فيمن صلى في ثوب حرير: يعيد مادام في الوقت إذا وجد ثوباً غيره، قال: وكذلك بلغني عن مالك^(٣) في الثوب الحرير؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير. وقال آخر: إذا صلى في ذهب أو حرير وهو يعلم أن ذلك غير جائز بطلت صلاته، وذكر حديث أبي موسى.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٦٣)، وأحمد (٣٩٤/٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: إسناده منقطع.

قال ابن حبان في «صحيحه» عقب إخراجه (٢٥٠/١٢): خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» (٧/٢٤١-٢٤٢) وقال: سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، وانظر «نصب الراية» (٤/٢٢٣-٢٢٤) وتحريم لبس الرجال الحرير ثابت من غير وجه، وانظر «صحيح البخاري» (كتاب: اللباس- باب: لبس الحرير للرجال).

(٢) «الأم» (١/١٨٤-١٨٥- باب: ما يصلى عليه مما يلبس وبسيط).

(٣) «المدونة» (١/١٣٩- في الثوب يصلى فيه وفيه النجاسة).

قال أبو بكر: لا يجوز لبس ثياب الحرير بحال، إلا لعلّة تكون
بالإنسان ينفعه لبس ثياب الحرير لتلك العلة، فإن صلى مصلّاً في ثياب
الحرير لغير علة كان عاصياً ولا إعادة عليه للصلاة، لأنّي لا أعلم
حجة توجب عليه إعادة الصلاة.

٢٤٠٩- حدثنا يحيى، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني قتادة،
عن أنس، قال: رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في
الحرير^(١).

قال أبو بكر: يقال: إن ذلك (لعلّة)^(٢) كانت بهما.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن
شعبة به.

(٢) كذا، والصواب: لِحَكَّةٍ؛ كما في «الصحيحين»، إلا أنّ الحَكَّةَ عِلَّةٌ.

٢٤٩/١ ب

جماع أبواب ستر / المصلي

ثبت أن نبي الله ﷺ كان يركز له الحربة يصلي إليها.

٢٤١٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُركِّزُ له الحربةُ يصلي إليها^(١).

٢٤١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حسين بن الحسن، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يركز الحربة بين يديه في الصحراء وإنا لنصلي خلفه^(٢).

وكان عمر بن الخطاب ركز بين يديه عَنَزَةً فصلَّى إليها والظعنُ تمر بين يديه، وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة.

٢٤١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر بن الخطاب ركز عنزة بين يديه وصلَّى إليها والظعنُ تمر بين يديه^(٣).

٢٤١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن [أبي

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨)، ومسلم (٢٤٦/٥٠١) من طريق عبيد الله به.

(٢) أخرجه أحمد (١٣/٢)، والنسائي (٧٤٦)، وابن خزيمة (٧٩٨، ٧٩٩)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٤٨/١) باب: قدر كم يستر المصلي) كلهم عن عبيد الله به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٣١٠/١) - قدر كم يستر المصلي) من طريق الأعمش، وعبد الرزاق (٢٣١٦) من طريق منصور. كلاهما عن إبراهيم به.

(٤) «المصنف» (٢٢٩٤).

هارون] ^(١)، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نستتر بالسهم والحجر [في الصلاة] ^(٢)، أو قال: كان أحدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة.

* * *

ذِكْرُ الْأَسْتِتَارِ بِالْإِبِلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن [عبيد الله] ^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى إلى بعير ^(٤).

قال أبو بكر: وممن كان يستتر بالبعير: ابن عمر، وأنس بن مالك. ٢٤١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق ^(٥)، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر [كان] ^(٦) يجعل رحله في السفر فيجعل مؤخرته قبلته ^(٧) إذا لم يكن غيره، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلّي إليها.

٢٤١٦- حدثنا سهل بن عمار، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم، قال: رأيت أنس بن مالك يصلّي بينه وبين القبلة بعير عليه محمله ^(٨).

(١) «بالأصل»: أبي هريرة. وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف».

(٢) «بالأصل»: بالصلاة. والمثبت من «المصنف».

(٣) «بالأصل»: عبد الله. والتصويب من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٢٤٨/٥٠٢) من طريق أبي خالد الأحمر. كلاهما عن عبيد الله، به.

(٥) «المصنف» (٢٢٧٤).

(٦) من «المصنف».

(٧) غير واضحة «بالأصل»، وما أثبتناه أقرب لرسمها.

(٨) عزاه العيني في «العمدة» (١٨٣/٤) لابن أبي شيبة ولم أجده في المطبوع.

٢٤١٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يجلس الرجل يصلي إليه يستتر به^(١).
وبه قال مالك^(٢)، والأوزاعي. وكان الشافعي^(٣) يقول: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة.
قال أبو بكر: يستتر المصلي بالبعير للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بعير.

* * *

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ

الستر التي يستتر بها المصلي لصلاته

٢٤١٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة رفعه قال: «إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان صلاته»^(٤).

(١) أخرج البخاري (٥٠٧) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرجل فيعدلها فيصلي إلى آخرته أو قال: مؤخره وكان ابن عمر ﷺ يفعلها، وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨٤) من طرق عن ابن عمر: أنه كان يصلي إلى راحلته.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٠٢- في ستر الإمام في الصلاة).

(٣) «المجموع» (٣/٢١٨- باب أستقبل القبلة)، عند شرح قول الشيرازي: والمستحب لمن يصلي إلى ستره أن يدنو منها.....

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٧)، وأحمد (٢/٤)، والحاكم (١/٢٥١- ٢٥٢) وصححه من طريق سفيان بن عيينة به.

٢٤١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا أبو خالد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا»^(١). قال أبو بكر: وكان مالك بن أنس يصلي يوماً منائياً عن السترة، فمر به رجل وهو لا يعرفه، فقال: أيها المصلي أدن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقول: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^{(٢)(٣)}.

٢٤٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن ليث، عن المغيرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة، يعني فُرْجة.

* * *

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي الْأُسْتَتَارَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٢١- يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا سِمَاكُ بن حَرْبٍ، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، / قال: ١٢٥٠/١ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٣١٢/١) - من كان يقول: إذا صليت إلى ستره فادن منها)، وابن حبان (٢٣٧٢) من طرق عن أبي خالد به. وعندهم: أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم.

(٢) النساء: ١١٣.

(٣) نقل هذا القول الخطابي كما في «عون المعبود» (٢/٢٧٦)، وابن قدامة في «المغني» (٢/٣٨) - فصل ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته.

(٤) «المصنف» (٢٣٠٦).

فليصل ولا يبالي من وراء ذلك»^(١).

٢٤٢٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل»^(٢).

* * *

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

بالاستتار بمثل آخرة الرجل في الصلاة في طولها لا في عرضها

٢٤٢٣- حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، قال: ثنا هارون الأيلي، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستتراً بحربة^(٣).

٢٤٢٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا حرملة قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٩) من طريق أبي الأحوص به، وفيه: ولا يبالي من وراء ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) من طريق حميد بن هلال به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٠٦)، والطبراني في «الصغير» (١٤/٢) والضياء في «المختارة» (٢٧٢٢) من طريق عبد الله بن وهب به، وصححه في «المختارة» و«مصابح الزجاجة».

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، وابن خزيمة (٨١٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٤/٧) رقم (٦٥٣٩)، والحاكم (٢٥٢/١)، والبيهقي (٢٧٠/٢) من طرق عن عبد الملك بن الربيع -عم حرملة- عن أبيه، عن جده.

قال أبو بكر: وممن مذهبه أن ذلك في الطول لا في العرض أنس بن مالك، وأبو هريرة.

٢٤٢٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا كان قدر [آخرة]^(١) الرحل، وإن كان قدر [الشعرة]^(٢) أجزأه^(٣).

٢٤٢٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: ثنا مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة قال: يسترك مثل مؤخرة الرحل مثل جُلَّة السوط^(٤).

٢٤٢٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا حجاج عن إبراهيم، قال: ثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد نصب عصا يصلي إليها^(٥). وقال الأوزاعي: يجزئ السهم والسوط والسيف ونحو ذلك^(٦).

قال أبو بكر: وقد اختلف في قدر مؤخرة الرحل في الطول؛ فقالت طائفة: قدر مؤخرة الرحل ذراع. هكذا قال عطاء بن أبي رباح، وقال:

(١) في «الأصل»: آخر. والمثبت من «المصنف».

(٢) في «الأصل»: الشعر. والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٠) من طريق الثوري به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠/١) - قدر كم يستر المصلي) عن وكيع، عن مسعر به، وعبد الرزاق (٢٢٩١) من طريق أبي إسماعيل السكسكي، عن أبي هريرة، نحوه. وجلة السوط: أي غلظه، كما في «النهاية».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠/١) - قدر كم يستر المصلي) عن عيسى بن يونس به.

(٦) يعني: في الغلط، كما في «التمهيد» (١٩٨/٤)، و«الاستذكار» (٢/٢٨٠) - باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).

يكون خالصها على ظهر الأرض ذراعاً، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي^(١).

وقال مالك^(٢): السترة قدر عظم الذراع فصاعداً. وكذلك قال الشافعي^(٣)، وكان قتادة يقول: يستره إذا كان ذراعاً وشبراً، وصلى داود بن أبي هند بقوم خلف رسم جدار نحو أربع أصابع، وقال: كانوا يرون أن هذا يستر المصلي.

وقال الثوري: يجزئك أن يكون بينك وبين القبلة مثل مؤخرة الرحل^(٤). وقال الأوزاعي: يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل. واختلفوا بالإستتار بالشيء الذي لا ينتصب إن عُرِضَ فُصِّلِي إليه؛ فقالت طائفة: إذا لم ينتصب عرضه بين يديه وصلى. كذلك قال سعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي^(٥)، وأحمد بن حنبل. وكره النخعي أن يصلي إلى عصا يعرضها، وإلى قَصْبَةٍ، أو سَوْطٍ، وقال: لا يجزئه حتى ينصبه نصباً^(٦)، وقال سفيان الثوري: الخط أحب إلي من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً^(٧).

* * *

(١) «المبسوط» للشيباني (١/١٩٧- باب: الرجل يحدث وهو راکع أو ساجد).

(٢) «المدونة» (١/٢٠٢- ما جاء في سترة الإمام في الصلاة).

(٣) أنظر: «المغني» (٣/٨٢-٨٣- فصل: وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه)، و«الاستذكار» (٢/٢٨٠- باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٧٢).

(٥) «الاستذكار» (٢/٢٨١- باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٦).

ذُكِرَ مقدار ما يجعل المصلي بينه وبين السترة

واختلفوا في المقدار الذي يجعله المصلي بينه وبين سترته؛ فقالت طائفة: يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع، كان عبد الله بن مغفل يفعل ذلك. وكان عطاء يقول: أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي^(١).

وروي أحمد بن حنبل يصلي وبينه وبين السترة شيء كثير أذرع ثلاثة أو أكثر^(٢).

وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع صلاتك^(٣). وقال قتادة: إذا / كان بينك وبينه نهر لم يقطع صلاتك^(٤).

* * *

(١) أنظر: «المجموع» (٢/٢١٥-٢١٦) عند شرح قول الشيرازي: والمستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها....

(٢) أنظر: «المغني» (٣/٨٣-٨٥- فصل: ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته)، وفيه: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي: كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما أستطاع، ثم قال بعد: إن ابن عمر قال: «صلى النبي ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع».

قال الميموني: رأيته على نحو من أربعة، قال: بالسهو. اهـ.
قلت: والمنصوص عن أحمد أن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع، كما في «الإنصاف» (٢/١٠٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣١٠).

(٤) وأحسن ما وجدته في هذا المقام ما قاله ابن الأثير في «شرح» لمسند الشافعي (١/٥٠٤) بتحقيقي وأنقله بتمامه لأهميته:

ذِكْرُ الْأُسْتَتَارِ بِالْخَطِّ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَصْلِي مَا يَنْصِبُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَسْتَتِرَ بِهِ

٢٤٢٨- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: حدثني سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ [فليجعل] ^(١) تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ^(٢).

٢٤٢٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام مثله.

= قال: ليجعل بينه وبين سترته من المسافة بمقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها تأخيرًا كثيرًا، ولا يتقدم إليها كثيرًا بحيث إذا أراد السجود تأخر عنها؛ لأن ذلك عمل في الصلاة خارج عن أعمالها، وقد غلط بعض الناس فقالوا: إذا صلى إلى غير سترة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم، وقيل بمقدار رمية حجر، وقيل بمقدار رمية رمح، وقيل: بمقدار المطاعنة، وقيل: بمقدار المضاربة بالسيف، وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قول النبي عليه السلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ...». فحملوه على أنواع القتال، ولم يفهموا أن القتال هو المدافعة بيد كانت أو بالة، وإنما حَرَّمَ المصلي - سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضع - بمقدار ما يستقبل قائمًا أو راكعًا وساجدًا ولا يستحق من الأرض كلها التي هي المسجد العام ولا من المسجد الخاص سواهما، وسائر ذلك لغيره، ولا يقاتل إلا من أدرك بيده إذا مدها وما وراء ذلك لا يمد إليه يدًا ولا يمشي إليه قدمًا.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/٢٤٩)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦) من طرق عن إسماعيل بن أمية، به، واختلف =

قال أبو بكر: وبهذا نقول.

وقد اختلف فيه؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث. وممن قال به سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(١)، وأبو ثور. وكرهت فرقة الخط وأنكرته، وممن أنكره مالك بن أنس^(٢) قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف، لا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يقتدي به، وقال الليث بن سعد: والخط ليس بشيء^(٣). وكان الشافعي^(٤) يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطًا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع، وحكى أبو ثور عن الكوفي^(٥) أنه قال: (لا ينتفع الخط شيء)^(٦).

* * *

= في تصحيحه وتضعيفه، والراجح ضعفه، وأكثر النقاد على ذلك، وذكره بعض أهل العلم مثلاً للحديث المضطرب.

وانظر للفائدة: «سنن أبي داود» (٦٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٢٨٦/١)، و«تدريب الراوي» (٢٦٢-٢٦٥)، و«العلل المتناهية» (٤١٥/١)، و«خلاصة البدر المنير» (١٥٧/١).

(١) «المغني» (٨٦/٣) - فصل: فإن لم يجد سترة خطَّ خطًا وصلى إليه وقام ذلك مقام السترة.

(٢) «المدونة» (٢٠٢/١) - ما جاء في سترة الإمام في الصلاة.

(٣) «الاستدكار» (٢٨١/٢) - باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.

(٤) «المجموع» (٢١٧/٣) عند شرح قول الشيرازي: والمستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها.

(٥) أنظر: «الحجة» للشيباني (٨٨/١).

(٦) كذا ولعله: لا ينفع الخط شيئًا. وقال ابن حزم (١٨٧/٤): ولم يصح في الخط شيء، فلا يجوز القول به. وانظر: «الحجة» للشيباني (٨٨/١).

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ فِي الْمُرُورِ

بين يدي المصلي، والإعلام بأن الوقوف مدة طويلة
خير من المرور بين يدي المصلي

٢٤٣٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا عبد الرزاق^(١)، قال: أنا الثوري ومالك، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم الأنصاري [أسأله]^(٢) ما سمعت من رسول الله ﷺ في الرجل يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعته يقول: «لأن يقوم في مقامه أربعين خيراً [له]^(٣) أن يمر بين يدي المصلي»، قال: فلا أدري قال: أربعين سنة، أو أربعين شهراً، أو أربعين يوماً؟.

* * *

ذِكْرُ خَيْرِ أَحْتَجَ بِهِ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَنْ التَّغْلِيظَ

يلحق المار بين يدي المصلي إذا كانت صلاته إلى سترة،
واباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة

٢٤٣١- حدثنا عَلَّان بن المغيرة، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن ابن جريج، عن كَثِير بن كَثِير بن الْمُطَّلِب بن أَبِي وَدَاعَةَ، عن أبيه، عن غير واحد من أعيان بني المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ لما قضى سعيه يصلي في حاشية

(١) عبد الرزاق (٢٣٢٢)، وأخرجه مالك (١/١٤٤) - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) بنحوه.

(٢) مثبتة من المصادر.

(٣) مثبتة من المصادر.

المطاف، وليس بينه وبين الطوافين ستر^(١).

قال أبو بكر: روى هذا الحديث ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن عيينة، عن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جده.

ورواه عبد الرزاق^(٣)، عن عمرو بن قيس، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده.

وروى يحيى بن القطان^(٤)، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٩)، والنسائي (٧٥٧)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وأحمد (٣٩٩/٦) من طرق عن كثير به. وألفاظهم متقاربة والمعنى واحد.

قال أبو داود عقبه: قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير، عن أبيه قال: فسألته؟ فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي، عن جدي.

(٢) عبد الرزاق (٢٣٨٨)، وأخرجه أحمد (٣٩٩/٦)، وعنه أبو داود (٢٠٠٩) من طريق سفيان.

(٣) عبد الرزاق (٢٣٨٧).

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٥٩)، وأحمد (٣٩٩/٦)، وابن حبان (٢٣٦٣) من طريقه.

(٥) الحديث معلول ذكره الدارقطني في «العلل» (١٤/٤٢ - ٤٣ رقم ٣٤٠٨).

وذكر اختلاف طرقه إلى أن قال: وقال ابن عيينة: كان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن المطلب، فلما سأله عنه؟ فقال: ليس هو عن أبي إنما أخبرني بعض أهلي به سمعه من المطلب.

قال ذلك الحميدي عن ابن عيينة وضبطه، وقول ابن عيينة أصحها.

قلت: وبوب البخاري في «صحيحه» (١/٦٨٦ - باب: السترة بمكة وغيرها) ثم ساق حديث أبي جحيفة وفيه: ... فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة....

وقال الأوزاعي: رأيت عطاء يصلي بفناء الكعبة ليس بينه وبين الطائفين بالبيت من الرجال والنساء سترة، فقليل للأوزاعي: فالصلاة في غير المسجد الحرام بغير سترة؟ فقال: أخبرني يحيى بن أبي كثير أن من الجفاء أن يصلي بغير سترة.

* * *

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصَلِّي بِأَنْ يَدْرَأَ

عَنْ نَفْسِهِ وَإِبَاحَةِ قِتَالِ الْمَارِّ بِالْيَدِ إِنْ أُبِيَ أَنْ يَمْتَنِعَ

٢٤٣٢- حدثنا أبو داود الخفاف، قال: ثنا القعنبي، عن مالك^(١)، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِنْ أُبِيَ فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

* * *

= قال الحافظ: أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب: لا يقطع الصلاة بمكة شيء، ثم أخرج عن ابن جريج... وساق حديث الباب. قال الحافظ: ورجاله موثقون إلا أنه معلول، وساق قول ابن جريج السابق، وقال: فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة.

(١) «الموطأ» (١/ ١٤٤) - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ومن طريقه: أخرجه مسلم (٥٠٥)، وأخرجه البخاري (٥٠٩) من رواية أبي صالح السمان عن أبي سعيد مطولاً.

/ الدليل على أن المصلي

الذي له أن يدفع المار بين يديه إذا صلى إلى سترة،
لا من يصلي إلى غير سترة

٢٤٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، وسعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: قال لي أبو صالح: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي سعيد الخدري قال: أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ بَيْنَ يَدَيْ نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن له أن يدفع في نحر المار بين يديه في أول مرة، ويقاتله إن أبى إلا أن يمر بين يديه في المرة الثانية.
قال أبو بكر: وأما قوله: «فليقاتله فإنما هو شيطان»: فإن بعض أهل العلم^(٢) روى عن بُنْدَار، عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»^(٣)، وقال: في ذلك دليل على أنه إنما أراد مع المار بين يدي المصلي شيطان، لا أن المار بين يدي المصلي شيطان، وإن كان أسم

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩/٥٠٥) من طريق سليمان بن المغيرة به.

(٢) يعني: ابن خزيمة رحمه الله؛ فقد أخرج الحديث في «صحيحه» (٨٢٠)، وترجم له بنحو مما ذكره ابن المنذر بعد لفظ الحديث، وانظر الباب (٢٩٢) من «صحيح ابن خزيمة».

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد (٨٦/٢) من طريق الضحاك بن عثمان به.

الشياطين قد يقع على عصاة بني آدم. وذكر قوله: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾^(١).

وممن كان يرى منع المار بين يديه وهو يصلي: ابن عمر، وروي ذلك عن عمر.

٢٤٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان لا يترك شيئاً يمر بين يديه وهو يصلي، ولا يمر هو بين يدي النساء ولا الرجال.

٢٤٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن عمرو بن دينار قال: مررت إلى جنب ابن عمر فظن أنني أمر بين يديه، فثار ثورة أفرعني ونحاني.

٢٤٣٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد: أن عمر وابن عمر كانا يمنعان أن يمر بين أيديهما في الصلاة.

وكان الشافعي^(٤) وأبو ثور يريان ذلك، وقال أصحاب الرأي^(٥): إن مر بين يديه [شيء]^(٦) كثير لا يمشي إليه، ويصلي مكانه، وإذا منعه لم يدفعه ولم يعالجه.

(١) الأنعام: ١١٢.

(٢) «المصنف» (٢٣٢٧).

(٣) «المصنف» (٢٣٣٦).

(٤) «الأم» (٣٠٢/١) - موقف الإمام.

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/١٩٦ - باب: الرجل يحدث وهو راكع).

(٦) أثبتته وليس في «الأصل» وهو مستفاد من «المبسوط».

قال أبو بكر: ليس لأحد أن يمر بين يدي من يصلي إلى سترة، وإن مر بين يديه وهو يصلي إلى سترة كان له دفعه، فإن لم يندفع قاتله إن أبي إلا أن يمر بين يديه. وقد رخص في المرور بين يدي من يصلي إلى غير سترة بعض أهل العلم، واحتج بحديث المطلب بن أبي وداعة، وقد ذكرناه فيما مضى.

وقد اختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء؛ فرخص قوم في رده إذا مر. رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ سَالِمٌ، وَرَوَى هَذَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَنْ جَازَ كَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ.

وكذلك نقول؛ لأن رجوعه من حيث جاء مروراً ثانياً بين يدي المصلي، وليس لذلك وجه^(١).

* * *

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَامِ الْمَصْلِيِّ أَمْرًا نَائِمَةً أَوْ مُضْطَجِعَةً

٢٤٣٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن مهمل قالا: أخبرنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن

(١) أنظر «المغنى» (٣/٩٤- مسألة: قال: ومن مر بين يدي المصلي فليرده)، و«المجموع» (٣/٢٢٠- باب: استقبال القبلة) عند قول الشيرازي: والمستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٧٤)، وأخرجه البخاري (٥١٥)، ومسلم (٥١٢) من طريق الزهري به.

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل، وأنا معترضة بين يديه أعتراض الجنازة.

* * *

ذِكْرُ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ

النهي عن الصلاة إلى المتحدثين والنيام

روى تمام بن بزيع الشقري، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ / أنه قال: «لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام»^(١).

٢٥١/١ ب

٢٤٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شريك، قال: ثنا تمام بن بزيع الشقري.

٢٤٣٩- ورواه شبابة، قال: ثنا عيسى بن ميمون، قال: ثنا محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوع نحوه. حدثناه الصائغ عن شبابة.

ورواه عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قال أبو بكر: وهذه كلها أخبار واهية؛ ذكر محمد بن إسماعيل^(٢) أن تمام بن بزيع يتكلمون فيه. فأما عيسى بن ميمون فإن يحيى بن معين قال^(٣): ليس بشيء، وقال محمد بن إسماعيل^(٤): عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم صاحب مناكير، عن محمد بن كعب.

وأما عبد الكريم أبو أمية البصري، فإن يحيى بن معين قال: هو

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٤)، ومن طريقه البيهقي (٢/٢٧٩)، وأخرجه ابن ماجه (٩٥٩) من طريق محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس.

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/١٥٧)، وراجع «الكامل» لابن عدي (٢/٢٧٩).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/٤٦٦).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٤٠١-٤٠٢).

ضعيف، قال أيوب: ليس بثقة، قال يحيى بن معين: حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر قال: قال لي أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه^(١)، وذكر لأحمد بن حنبل حديث عبد الكريم فقال: هذا أبو أمية قد ضربنا عليه فاضرب عليه.

قال أبو بكر: ومع ضعف هذه الروايات^(٢) فقد ثبت عن نبي الله ﷺ خبر يدل على إباحة الصلاة خلف النائم كان النبي ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه.

٢٤٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا محاضر، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي رقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر معه^(٣).

وفي قولها: فإذا أراد أن يوتر أيقظني: بيان أنها كانت نائمة، وفيه دليل على أنه إنما أيقظها لتوتر معه، لا كراهية أن يوتر وهي بين يديه، ولا فرق بين الوتر وبين سائر الصلوات التطوع.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة خلف المتحدثين؛ فكرهت طائفة الصلاة خلفهم، رويانا عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يأتهم بقوم يتحدثون.

(١) «تاريخ يحيى» (٣٦٩/٢).

(٢) أنظر: «عون المعبود» (٢/٢٧٤- باب: الصلاة إلى المتحدثين)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/١٨٥ رقم ٢٣٧)، و«نصب الراية» (٢/٩٦، ٦٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٢٦٨/٥١٢) من طريق هشام بن عروة به نحوه.

٢٤٤١- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن معدي كَرِب الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: ولا تصل وبين يديك قوم يَمْتَرُونَ أو يَلْعُونَ^(١).

٢٤٤٢- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال: ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون، قال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل، لا يصلي إلا يوم الجمعة، قال: فذكرت ذلك لعبد الكريم، فقال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.

وكره ذلك سعيد بن جبير، وأحمد^(٣)، وأبو ثور، وحكى أيوب ذلك عن الشافعي^(٤).

ورخص في ذلك الزهري، وحكى أيوب ذلك عن الكوفي، وقال النعمان في الجامع الصغير^(٥): لا بأس أن يصلي الرجل إلى ظهر رجل وهو قاعد ومعه قوم يتحدثون.

* * *

ذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْمَرْأَةِ

٢٤٤٣- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا ابن نمير، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/١٥٩- في الصلاة بين النيام والمتحدثين)، وعبد الرزاق (٢٤٨٨) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/١٥٩- في الصلاة بين النيام والمتحدثين).

(٣) أنظر: «المغني» (٣/٨٧- فصل: تكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم).

(٤) «المجموع» (٣/٢٢٤- فرع: لا تكره الصلاة إلى النائم وتكره إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم).

(٥) «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» للكنوي (١/٨٦).

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي مقابل السرير وأنا بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة فأنسلُّ من قبل رجل السرير كراهية أن أستقبله^(١).

وروينا عن عمر بن الخطاب: أنه رأى رجلاً يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة، فقال: تستقبله وهو يصلي؟!.

٢٤٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن

الأعمش، عن شمر بن عطية، عن / هلال بن يساف قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة، وقال: تصلي وهذا مستقبلك؟ وأقبل على هذا بالدرة، وقال: تستقبله وهو يصلي؟!

* * *

ذِكْرُ إِبَاحَةِ مَنَعِ الْمَصْلِيِّ الشَّاةَ تَمَرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٤٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا جرير بن

حازم، عن الزبير بن خريت، ويعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ جاءت شاة تمر بين يديه، فساهاها^(٣) حتى ألزق [بطنه]^(٤) بالحائط^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٢٧١ / ٥١٢) من طريق إبراهيم به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٩٦).

(٣) أي: سابقها وهي مفاعلة من السعي.

(٤) في «الأصل»: بطنها. وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٨٢٧)، ومن طريقه ابن حبان (٢٣٧١)، وأخرجه الحاكم (٢٥٤ / ١) من طريق جرير بن حازم به وصححه على شرط البخاري.

ذِكْرُ مَرُورِ الْهَرِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ

٢٤٤٦- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: ثنا بندار، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الْهَرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»^(١).

* * *

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ فِي مَرُورِ

الْحِمَارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ

٢٤٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا شعبة وسليمان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرَأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألنا رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٩)، وابن خزيمة (٨٢٨)، والحاكم (٢٥٤/١) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. قال ابن خزيمة في تبويبه على هذا الحديث: (باب: مرور الهر بين يدي المصلي) إن صح الخبر مسنداً فإن في القلب من رفعه، وساق الحديث مرفوعاً ثم ساقه من طريق ابن وهب، عن ابن أبي الزناد موقوفاً، وقال: ابن وهب، أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد، قلت: وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو: ضعيف، والحديث ساقه ابن عدي في «الكامل» من جملة منكره (١٠٦/٦) والذهبي في «الميزان» في ترجمته.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨) من طريق حميد بن هلال به.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث. [قال] ^(١) أنس بن مالك: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والحمار، وكذلك قال الحسن البصري، وأبو الأحوص، ومر جرؤ بين يدي مصل، فقال له ابن عمر: أعد الصلاة.

٢٤٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهل، قال: ثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة ^(٢).

٢٤٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل جرؤ بيني وبينه فمر بين يدي، فقال: أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي ^(٣).

٢٤٥٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا ابن أخي جويرية، قال: حدثنا (حموي) ^(٤) عن مطر الوراق، عن نافع: أن ابن عمر مر بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة، فأعاد الصلاة ^(٥).

(١) رسمت في «الأصل»: كان. والمثبت هو الأقرب للمعنى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٥- من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار) عن أبي داود وغندر عن شعبة، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٥- من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار) من طريق بكر عن ابن عمر، نحوه.

(٤) كذا «بالأصل» وأراها مصحفة وابن أخي جويرية هو: عبد الله بن محمد بن أسماء، وذكر المزي في ترجمته: أنه يروي عن عمه جويرية بن أسماء، وهو أقرب ما يكون في الرسم إلى ما أثبت هنا، فالغالب أنه عن جويرية لا عن حموي، والأثر لم أقف عليه في مصدر آخر.

(٥) ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٤/١١٦).

٢٤٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ بن جبل، قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

٢٤٥٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن قرة بن خالد، قال: حدثني يعلى بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: المرأة السوداء تقطع الصلاة.

٢٤٥٣- حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن خيثمة، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود^(٢).

(وروي عن معاذ أنه قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة، وقالت عائشة زوج النبي ﷺ: لا يقطع [الصلاة]^(٣) إلا الكلب الأسود)^(٤)

وكان أحمد بن حنبل^(٥)، وإسحاق يقولان: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، قال أحمد^(٥): وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء^(٦).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤- من قال: لا يقطع الصلاة شيء) عن غندر عن شعبة به.

(٣) سقط من «الأصل» وهو ثابت في أصل الرواية كما تقدم.

(٤) كأن موضع هذه الفقرة الصحيح قبل ذكر أثر معاذ وأثري عائشة رضي الله عنهما؛ وذلك جرياً على طريقة ابن المنذر المطردة من اختصاره المسألة وذكر الأدلة فيها مجملة، ثم تفصيلها بأسانيدها، والله أعلم.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٢).

(٦) «سنن الترمذي» (باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة بعد ذكر الحديث رقم (٣٣٨).

وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة / الحائض، والحصار. هذا قول طائفة من أصحاب الحديث، وكان ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح يقولان: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود.

٢٤٥٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس [يقول]^(٢): يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض.

٢٤٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن عكرمة وأبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، وليدراً المصلي ما أستطاع. روينا هذا القول عن عثمان، وعلي، وكذلك قال ابن عمر، وابن المسيب، وقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٤) فماذا يقطع هذا؟! وكان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة فتمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها.

٢٤٥٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد: أن علياً وعثمان، قالا: لا يقطع الصلاة شيء

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٥٣) نحوه، وفيه: عن ابن عينة. مكان: ابن جريج.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت أنسب للسياق.

(٣) «المصنف» (٢٣٥٤).

(٤) فاطر: ١٠.

وادرءوا ما أستطعتم^(١).

٢٤٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ عن نفسك ما أستطعت.

٢٤٥٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما أستطعت^(٣).

٢٤٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة، قال: ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة، قال: فقل له: المرأة والكلب. فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٥) فماذا يقطع ذا؟!!

٢٤٦٠- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمار، قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء يصلي والطَّوَّاف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٣- من قال لا يقطع الصلاة شيء...)، والطحاوي في «المعاني» (١/٤٦٤)، والبيهقي (٢/٢٧٨) من طريق قتادة به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٤- من قال لا يقطع الصلاة شيء...)، وعبد الرزاق (٢٣٦٨)، والطحاوي في «المعاني» (١/٤٦٣) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٤) «المصنف» (٢٣٦٠). (٥) فاطر: ١٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٦) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن أبي عامر، فذكره.

٢٤٦١- حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت أصلي فمر بين يدي رجل، فمنعته فمر، فسألت عثمان بن عفان فقال: يا ابن أخي لا يضرك^(١).

وممن قال لا يقطع الصلاة شيء الشعبي. وقيل لعبدة^(٢): ما يقطع الصلاة؟ قال: يقطعها الفجور، وتمامها البر، وممن قال لا يقطع الصلاة شيء عروة بن الزبير، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

قال أبو بكر: أما حجة من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، فظاهر خبر [عبد الله]^(٦) بن الصامت عن أبي ذر- قال: وهو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس (مما)^(٧) يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له وترك أن يحمل على قياس أو نظر.

وأما مَنْ قال: إنَّ الكلبَ الأسود يقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة

(١) أخرجه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٦٤) من طريق شعبة به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٧١).

(٣) «المغني» (٣/ ٩٧- مسألة: قال: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم)، و«الاستذكار» (٢/ ٨٤- باب: ما جاء في صلاة الليل)، و«المدونة» (١/ ٢٠٢- ما جاء في المرور بين يدي المصلي).

(٤) «المجموع» (٣/ ٢٢٢-٢٢٣) عند شرح قول الشيرازي: المستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها... المسألة الثالثة.

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٧- فصل: وأما بيان ما يستحب فيها ويكره).

(٦) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تصحيف، وعبد الله بن الصامت هو راوي الحديث كما سبق، وهومن رجال «التهذيب».

(٧) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: لما.

الحمار ولا المرأة، فإنه يجعل الخبر الذي رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة معارضاً لخبر أبي ذر، ويجعل حديث ابن عباس في قصة الأتان معارضاً لمرور الحمار بين يدي المصلي، ويرى أن الكلب الأسود لم يعارضه شيء، فرأى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة؛ [إذ]^(١) لم يعارضه شيء، وجعل صلاة من مر بين يديه امرأة أو حمار جائزة لمعارض الأخبار في ذلك.

٢٤٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد / وابن سمعان، ٢٥٣/١ عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم، فإذا رسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت على الأتان بين يدي بعض الصف، ثم نزلت فأرسلتها، فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك أحد^(٢).

ولعل من علته في الكلب غير الكلب الأسود حديث الفضل بن عباس.

٢٤٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرنا محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ولنا كلبة وحمار يرعى، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يزجرا^(٣).

(١) في «الأصل»: إذا. والذي يبدو أنه خطأ من الناسخ.

(٢) أخرجه مالك (١/١٤٥) - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٩٣)، وأخرجه مسلم (٥٠٤) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٨)، والنسائي (٧٥٢) من طريق حجاج به.

قال أبو بكر: ولعله أن يقول: وهذا الخبر وإن كان في إسناده مقال، فإن في حديث أبي ذر ذكر الكلب الأسود، ولم يخص الكلب الأسود إلا وبينه وبين سائر الكلاب فرق والله أعلم.

وأما الذين قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وادعوا ما أستطعتم فإنهم أحتجوا بحجتين، إحداهما من جهة الخبر، والأخرى من جهة النظر، فأما ما أحتجوا به من جهة الخبر فخبر أبي سعيد الخدري.

٢٤٦٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا محاضر، قال: حدثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادعوا ما أستطعتم»^(١).

وحجتهم من جهة النظر إجماع أهل العلم على أن المصلي إذا دخل في الصلاة على ما يجب، أنه داخل في فرض كما أمر به، وقد اختلفوا في إفسادها بمرور أي ذلك مر -مما قد ذكرناه- بين يديه، وغير جائز إبطال صلاة من دخل في صلاته على ما يجب إلا بنحو لا معارض له أو إجماع، والأخبار في هذا الباب مختلفة الألفاظ والمعاني، ولم يجمع أهل العلم

= قلت: وإسناده ضعيف، وآفته: محمد بن عمر بن علي.

قال الذهبي في «الميزان» (٦٦٨/٣) عقب إخرجه الحديث: أخرجه النسائي وأورده عبد الحق في «أحكامه الوسطى»، وقال: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف فلا يعرف حال محمد بن عمر.

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩) من طريق مجالد به.

قلت: وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد قال الحافظ عنه في «التقريب»: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، وكذلك أبو الوداك وهو جبر بن نوف.

قال الحافظ: صدوق يهيم، وأيضاً محاضر بن المورع قال فيه: صدوق له أوهام وانظر: «نصب الراية» (٧٦/٢).

على إبطال صلاة من مر بين يديه امرأة، أو كلب، أو حمار، والله أعلم.

* * *

ذِكْرُ قول من قال: سترة الإمام سترة لمن خلفه

قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ثبت أن عمر بن الخطاب كان [ربما]^(١) يركز العنزة فيصلي إليها والظعائن يمرون أمامه. وروينا عن ابن عمر أنه قال: سترة الإمام سترة من وراءه.

٢٤٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري وابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: إن كان عمر [ربما]^(١) يركز العنزة فيصلي بنا إليها والظعائن يمرون أمامه.

٢٤٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سترة الإمام سترة من وراءه، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ وهو الذي عليه الناس.

وكذلك قال النخعي، ومالك بن أنس^(٤)، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(٥). وقال مالك^(٦): لا أكره أن يمر الرجل بين الصفوف والإمام يصلي بهم، قال: لأن الإمام سترة لهم، قال: وكان سعد بن أبي وقاص يدخل يمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في

(١) في الأصل: مما. والتصويب من «مصحف عبد الرزاق».

(٢) «المصحف» (٢٣١٦). (٣) «المصحف» (٢٣١٧).

(٤) «المدونة» (١/٢٠٢- ما جاء في المرور بين يدي المصلي).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٣).

(٦) «المدونة» (١/٢٠٢- ما جاء في المرور بين يدي المصلي).

مصلاه، يمشي عرضاً بين أيدي الناس. وقال أصحاب الرأي^(١) في رجل صلى بقوم وبين يديه رمح قد نصب، أو قصب، وليس بين يدي أصحابه الذين خلفه شيء، قال: تجزئهم.

قال أبو بكر: وقد قيل غير ذلك، قال الحسن، وابن سيرين: صلى الحكم الغفاري بالناس وقد ركز بين يديه رمحاً، فمر حماران يتقادمان بين أيديهم، قال أحدهما: قال الحكم: أما أنا ومن خلفي فقد سترنا /^{٢٥٣/١} الرمح، وأعاد الآخرون. وقال الآخر: أعاد بهم جميعاً^(٢)، وقد روي قريب من هذا المعنى عن عطاء.

* مسألة :

قال أصحاب الرأي^(٣) في امرأة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام، قال: أما صلاتها فتامة^(٤)، وصلاة القوم تامة ما خلا الذي كان عن يمينها والذي كان عن يسارها، والذي خلفها بحيالها، فإن هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة، لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال، فصار كل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه، ثم قالوا: ويستحسن إذا [كان]^(٥) صف من نساء تام إن أفسد صلاة من خلفهن من الرجال وإن كان عشرين صفاً. ولم يجعلوا الصف الذي يلي هذا الصف بمنزلة الحائط.

(١) «المبسوط» للشيباني (١/١٩٧- باب: الرجل يحدث وهو راع أو ساجد).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٣١٨).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٨٩-١٩٠- باب: صلاة النساء مع الرجال).

(٤) في الأصل: تامة.

(٥) الإضافة من «المبسوط» للشيباني.

قال أبو بكر: وفيه قول ثان: وهو أن صلاة من صلى أمام المرأة وعن يمينها وعن يسارها ومن خلفها تامة، لا يجوز أن تفسد صلاتهم (فمقامها)^(١) في أي مقام قامت، وذلك أن الصلاة إذا انعقدت لم يجز إفسادها بغير حجة. وهذا على مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور^(٢)، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة معترضة كاعتراض الجنابة.

وفيه قول ثالث: قاله إسحاق، قال: في المرأة إذا كانت بجنب رجل يصلي، وهي تصلي في الصف معه، أو تقتدي به، فإن صلاتها فاسدة وصلاة الرجل جائزة؛ لأنها عاصية؛ لما أمرت أن تكون وحدها في آخر الصفوف، والرجل الذي بجنبها مطيع لله وللرسول، فلا تكون العاصية تفسد على المطيع لله.



(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: بمقامها.

(٢) انظر: «المجموع» (٤/٢٥٤-٢٥٥) عند شرح قول الشيرازي: فإن خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده، أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه لم تبطل الصلاة...، و«المغني» (٣/٣٢- مسألة: قال: وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة).

وانظر: (فرع: إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها...) من كتاب: «المجموع» (٣/٢٢٤- آخر باب: استقبال القبلة).

جماع أبواب الصلاة على الحصر والبسط

ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٢٤٦٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: قال: حدثني أبو سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير^(١).

٢٤٦٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ دخل بيت رجل من الأنصار، فبسط له حصير، فصلّى عليه ركعتين^(٢).

قال أبو بكر: وممن صلى على حصير جابر بن عبد الله، وزيد ابن ثابت. وهو مذهب الشافعي^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وعوام أهل العلم.

* * *

ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَسَاطِ

٢٤٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن حميد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زمعة، عن عمرو بن دينار، وسلمة بن وهرام، عن

(١) أخرجه مسلم (٥١٩) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بقصة.

(٣) «الأم» (١/ ١٨٤) - باب: ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠٨) - الدعاء في الصلاة.

طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على بساط^(١).
وهذا على مذهب سفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

* * *

ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٢٤٧٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا الجُدِّي، قال: ثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة: أن النبي ﷺ كان يصلي على الخُمرة^(٤).

حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٥) قال: الخُمرة منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي، أو فوق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حينئذ حصير وليس بخُمرة.

قال أبو بكر: وقد اختلف في هذا الباب؛ فكان عمر بن الخطاب يصلي على عَبْقَرِي^(٦) وهي الزَّرَابِي، وصلى ابن عمر على خُمرة تحتها

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٣٠) من طريق زمعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وأحمد (٢٣٢/١) من طريق زمعة، عن عمرو، عن ابن عباس، وسلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) «الأم» (١/١٨٤) - باب: ما يصلي عليه مما يلبس ويبسط).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٢٠٧-٢٠٨) - باب: الدعاء في الصلاة).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣) من طريق سليمان الشيباني به.

(٥) «غريب الحديث» (١/٢٧٧).

(٦) العبقرى: قيل هو الديباج، وقيل البسط الموشية، وقيل الطنافس الثخان.

حصير، وروينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك: أنهم صلوا على المسوح، وصلى ابن عباس على طُنْفَسَة، وروي عن أبي ذر: أنه صلى على خمرة، وعن قيس بن عباد / ١٢٥٤/١ أنه صلى على لبد دابته، وقال أنس بن سيرين: صلى بالناس أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش.

٢٤٧١- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر^(١)، قال: ثنا حفص، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد^(٢) قال: رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه.

٢٤٧٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٣)، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا [عمر]^(٤) بن ذر، عن يزيد الفقير، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي على حصير.

٢٤٧٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله عن سفيان، قال: ثنا توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن عمار، قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبقرى وهي الزرابي^(٥).

= انظر: «النهاية» (١٧٣/٣).

- (١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٦/١) - في الصلاة على الحصر.
- (٢) في «المصنف»: ثابت بن عبيد الله. وزيادة لفظة الجلالة مقحم، وثابت بن عبيد هو: مولى زيد بن ثابت وهو ثقة، وانظر ترجمته من «تهذيب المزي» (٨٠٨).
- (٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٦/١) - في الصلاة على الحصر.
- (٤) في «الأصل»: عمرو. وهو تصحيف.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٠)، والطبري (في تفسير الغاشية، آية: ١٦)، من طريق سفيان به.

٢٤٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يصلي على خمرة تحتها حصير في غير مسجد، فيسجد عليها ويقوم عليها.

٢٤٧٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال: ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، قال: صليت مع ابن عباس على مسح يسجد عليه.

٢٤٧٦- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر^(٢)، قال: ثنا هشيم، عن مجالد، عن عامر، عن جابر: أنه صلى على مسح^(٣).

٢٤٧٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أبيه، عن رجل من بكر بن وائل، قال: رأيت علياً يصلي على مصلى من مسوح يركع ويسجد.

٢٤٧٨- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٤)، قال: ثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير: أن أبا الدرداء كان يصلي على مسح يسجد عليه.

٢٤٧٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٤)، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيّان، عن شقيق بن سلمة قال: صليت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه.

(١) «المصنف» (١٥٣٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٦/١- في الصلاة على المسوح).

(٣) المسح: هو الكساء من الشعر، والجمع القليل: أمساح. والكثير: مسوح. كما في «لسان العرب» مادة: (مسح).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٧/١- في الصلاة على المسوح).

٢٤٨٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يصلي على طُنْفَسَةٍ^(١) ويسجد عليها^(٢).

٢٤٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال: أنه انتهت إلى أبي ذر فرأيتَه يصلي على خُمْرَةٍ^(٣).

٢٤٨٢- وحدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا علي بن زيد، قال: صلى بنا أنس على مسح.

٢٤٨٣- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، قال: صلى بنا أنس بن مالك في جماعة في سفينة، ونحن جلوس على فرش^(٤).

وكان سفيان الثوري يقول: لا بأس بأن يصلي الرجل على البساط، والطُنْفَسَةِ، واللبد^(٥).

(١) قال في «النهاية»: الطنفسة: وهي بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له حمل رقيق، وجمعه طنافس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٢)، والبيهقي (٤٣٦/٢) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦/١) - في الصلاة على الحصر - عن الفضل بن دكين هو أبو نعيم، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٤٦) عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، به.

(٥) قال في «اللسان» مادة: (لبد): وتلبد الشعر والصوف والوبر، والتبد: تداخل ولزق وكل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض فهو لبْد ولَبْدَة ولُبْدَة، والجمع: ألباد ولبود.

وكان الشافعي يرى السجود على الحصير والبسط، وقال أحمد: يصلي على الخمرة، الخمرة عن النبي ﷺ تثبت، والطنفسة عن ابن عباس، وكذلك قال إسحاق^(١).

وقال أصحاب الرأي^(٢): إذا صلى على الطنفسة، والحصير، والبورياء^(٣)، والمِسْح، أو سجد عليه، أو وضع ثوبه، أو لبْدَه (فيسجد)^(٤) عليه يتقي حر الأرض، أو بردها فصلاته تامة.

وكرهت طائفة السجود إلا على الأرض، وكره بعضهم الصلاة على كل شيء من الحيوان، ورخصت أن يصلي المرء على كل شيء من نبات الأرض.

روينا عن ابن مسعود أنه قال: لا يصلي إلا على الأرض، وكان لا يسجد إلا على الأرض. وليس بثابت عنه.

٢٤٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، قال: كان ابن مسعود لا يسجد -أو قال: لا يصلي- إلا على الأرض. والذي روينا عنه أنه صلى على مسح أثبت.

(١) أنظر: الحواشي السابقة في بابي: الصلاة على الحصير، والصلاة على البسط.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (١/٢٣٣- في الصلاة على الطنافس)، و«بدائع الصنائع» (١/٢١٠- فصل: وأما سننها فكثيرة).

(٣) قال في «اللسان» مادة: (بور): وفي الحديث: كان لا يرى بأساً بالصلاة على البوري، وهي الحصير المعمول من القصب، ويقال فيها: بارية وبورياء.

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فسجد.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٥٣)، وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه.

وعن النخعي أنه كره أن يصلي على الطنفسة، / والمسح، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: الصلاة على الطنفسة محدث، وكان جابر بن زيد يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، وقال مجاهد: لا بأس بالصلاة على الأرض، وعلى ما أنبت^(١). وكان مالك^(٢) يقول: لا بأس بالصلاة على الخمرة من جريد النخيل، والحصير، وسئل مالك عن الصلاة على بساط الصوف والشعر، قال: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض، أو على حصير، فلا أرى بالقيام عليها بأسًا.

* * *

ذَكَرُ الصَّلَاةِ فِي النِّعْلَيْنِ

٢٤٨٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم^(٣).

* * *

ذَكَرُ الْخِيَارِ لِلْمُصَلِّي بَيْنَ الصَّلَاةِ

فِيهِمَا أَوْ خَلَعَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ لئَلَا يَتَأَذَى بِهِمَا

٢٤٨٦- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا

(١) أنظر هذه الآثار عند ابن أبي شيبة (١/٤٣٨-٤٣٩) باب: من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض).

(٢) «المدونة» (١/١٧٠) - في السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب تكون فيه النجاسة).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) من طريق سعيد بن يزيد.

الأوزاعي، قال: حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه ولا يؤذي بهما أحداً، وليجعلهما بين [رجليه]»^(١) أو ليصل فيهما»^(٢).

٢٤٨٧- وحدثننا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه»^(٣).

* * *

ذَكَرَ وَضَعَ الْمَصْلِي نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا خَلَعَهُمَا

إذا لم يكن على يساره مُصَلٍّ فيكون نعلاه عن يمين المصلي

٢٤٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا هُوَذَةُ، قال: ثنا ابن جريج، قال: محمد بن عباد بن جعفر حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلّى في قُبُلِ الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره»^(٤).

(١) «بالأصل»: يديه. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٥)، والحاكم (٢٦٠/١)، وابن حبان (٢١٨٢) من طريق الأوزاعي به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨/٢)- في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه عن شعبة، به.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٨)، والنسائي (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٣١) من طريق ابن جريج به، وليس فيها ذكر عبد الله بن عمرو.

ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ وَضْعِ الْمَصْلِيِّ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

إِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِهِ مَصْلٌ

٢٤٨٩- حدثنا أبو ميسرة، قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: ثنا عمر بن عمر، قال: أخبرنا صالح أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَيَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ، وَيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وابن خزيمة (١٠١٦) من طريق أبي عامر به.

جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

ذِكْرُ بِنَاءِ أَوَّلِ الْمَسَاجِدِ فِي الْأَرْضِ وَالثَّانِي،

وَذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ بِنَاءِ أَوَّلِ الْمَسَاجِدِ وَالثَّانِي مِنْهَا

٢٤٩٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، قال: شهدت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام، ثُمَّ المسجد الأقصى»، قال: قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»، ثم قال: «أينما أدركتكَ الصلاة فصل فهو مسجد»^(١).

* * *

ذِكْرُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٢٤٩١- حدثنا [نصر]^(٢) بن زكريا، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ونصر بن علي، قالوا: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) من طريق الأعمش به.

(٢) «بالأصل»: نصرى. وهو تصحيف، وانظر المقدمة في ذكر مشايخ المصنف، وترجمته في «تاريخ دمشق» (٣٤/٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤/٥٣٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر به، وهو في البخاري (٤٥٠) من حديث عبد الله الخولاني عن عثمان.

/ ذكر فضل بناء المسجد وإن صغر

٢٤٩٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: [ثنا]^(١) أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر يرفعه، قال: «من بنى لله مسجدًا ولو مثل مَفْحَص قِطَاةٍ، بني له، أو بنى الله له بيتًا في الجنة»^(٢).

حدثني عليٌّ، عن أبي عبيد^(٣) قال: قوله: «مَفْحَصُ قِطَاةٍ»، يعني موضعها الذي تَجِثُّمُ فيه، وإنما سماه مَفْحَصًا؛ لأنها لا تَجِثُّمُ حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مُسْتَوٍ، ولهذا قيل: فحِصت عن الأمور: إذا أكثرَت المسألة عنها حتى تنكشف لك، [إلى]^(٤) ما تقنع به وتطمئن إليه منها.

* * *

ذِكْرُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ إِذَا هِيَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ

٢٤٩٣- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني عثمان بن مِكْتَلٍ وأنس بن عياض، قالا: ثنا الحارث

(١) ليس في الأصل أداة تحديث وهي وقعت سهوًا لا محالة.

(٢) أخرجه البزار (٤٠١٧) من طريق أحمد بن يونس به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤/١) في ثواب من بنى لله مسجدًا، والطيالسي (٤٦١)، وابن حبان (١٦١٠)، والبيهقي (٤٣٧/٢) من طرق عن الأعمش به، قال البيهقي عقبه: قال أحمد بن يونس: قيل لأبي بكر بن عياش: إن الناس يخالفونك في هذا الحديث لا يرفعونه، فقال أبو بكر بن عياش: سمعنا هذا من الأعمش والأعمش شاب.

وصحح أبو حاتم وقفه، كما في «العلل» (٩٧/١).

(٣) «غريب الحديث» (١٣٢/٣).

(٤) في «الأصل»: وإلى.

ابن عبد الرحمن مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(١).

* * *

ذِكْرُ الأَمْرِ ببناء المساجد في الدور

٢٤٩٤- حدثنا (حمدان بن رجاء بن السدي)^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عامر بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب^(٣).

* * *

ذِكْرُ تطييب المساجد

٢٤٩٥- حدثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري، قال: ثنا عمرو بن زُرارة، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، قال: خرجت أنا وأبي حتى أتينا جابر بن

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢٩٣) من طريق ابن أبي مريم، وهو في مسلم (٦٧١) من طريق أنس بن عياض به.

(٢) كذا «بالأصل» ولم تق على توجه، وأراه مصححاً، والصواب: محمد بن محمد بن رجاء السندي، وهذه طبقته، وقد ترجم له الذهبي في «السير» (١٣/٤٩٢-٤٩٣)، وقال: سمع أحمد بن حنبل، وترجمه أيضاً السمعاني في «الأنساب» (٣/٣٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨) من طرق عن هشام به، وساقه الترمذي (٥٩٥) عن هشام، عن أبيه مرسلاً، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول.

قلت: وعامر بن صالح ضعيف واتهمه البعض.

عبد الله في مسجدنا، فقال: أتى رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب^(١)، فرأى في قبلة المسجد نخامةً، فأقبل عليها وحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا، فقال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: فخشعنا، قالها ثلاثاً، قال: فقلنا: لا. أينا يا رسول الله، قال: «فإنَّ أحدكم إذا قام يُصَلِّي فإنَّ الله قبل وجهه، فلا يبصقَنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإنَّ عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» -فرد بعضه على بعض- «أروني عبيراً»، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخُلُق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله [على]^(٢) رأس [العرجون]^(٣)، ثم لطح به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم^(٤).

* * *

ذِكْرُ تَقْيِيمِ الْمَسَاجِدِ

والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها

٢٤٩٦- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن امرأةً سوداء -أو رجل أسود- كانت تَقُمُّ

(١) قال في «النهاية»: هو نوع من أنواع تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب رجلٍ من أهلها مادة (طيب) (١٤٩/٣).

(٢) في «الأصل»: الوجود. وهو تصحيف والتصويب من مسلم.

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه مسلم (٣٠٠٦) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم».

المساجد فماتت، فسأل النبي ﷺ فقيل: ماتت، فقال: «ألا آذنتموني بها؟» فأتى قبرها فصلى^(١).

٢٤٩٧- حدثنا عَلَّانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: فقد رسول الله ﷺ سوداء كانت تَلْقُطُ الخِرْقَ من المسجد، فأتى قبرها فصلى^(٢).

* * *

ذِكْرُ الأَمْرِ بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله إليه، مع الدليل على إثبات النهي عن نشد الضوال في المساجد

٢٤٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الحكم: أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد: أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله عليك، فإن المساجد / لم تُبْنَ لهذا»^(٣).

ب ٢٥٥/١

* * *

ذِكْرُ النهي عن البيع والشراء في المساجد

٢٤٩٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠) من طريق محمد بن جعفر به.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٨) من طريق ابن وهب بنحوه.

الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة^(١).

قال أبو بكر: وإذ نهى عن البيع والشراء في المسجد، ففي معناه أبواب المكاسب كلها، كان أحمد وإسحاق يكرهان للخياطين الخياطة في المسجد، وسهل أحمد في [الكتابة]^(٢) في المسجد^(٣).

قال أبو بكر: لا فرق بين كسب الخياط وكسب الوراق.

* * *

الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تريح تجارتها

٢٥٠٠- من حديث محمد بن يحيى، قال: حدثنا الثَّقَلِيُّ، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم مَنْ يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإن رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا: لا أداها الله عليك»^(٤).

قال أبو بكر: فقوله: «لا أربح الله تجارتك» يدل على إجازة البيع، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى أن يُنشد

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٢)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٣)، وابن ماجه (٧٤٩) كلهم من طريقه ابن عجلان به، قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في «الأصل»: الكتاب. والمثبت من المصادر.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٨).

(٤) أخرجه ابن الجارود (٦٥٢)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، ومن طريقه ابن حبان (١٦٥٠) عن محمد بن يحيى الذهلي به، وهو عند الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

الشعر في المسجد، دل حديث أبي هريرة أنه لما أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، أن الشعر المنهي عنه أن ينشد في المسجد القبيح منه دون الحسن، إذ من الشعر حسن وقبيح، فأباح منه الحسن ونهى عن القبيح منه؛ لأن حسان إنما كان يهجو المشركين في المسجد، فدعا أن يؤيد بروح القدس مادام مُجيباً عن النبي ﷺ.

٢٥٠١- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي^(١) حدثهم، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، وسمعناه منه، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحسان وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم^(٢).

* * *

ذَكَرَ النَّهْيُ عَنِ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَدْفَنْ

٢٥٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا واصل، عن يحيى بن عُقَيْل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الدِّيلِي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ»^(٣).

(١) «مسند الحميدي» (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٠)، ومسلم (٢٤٨٥) كلاهما من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٣) من طريق مهدي بن ميمون به.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِدَفْنِ الْبَزَاقِ لِيَكُونَ كَفَارَةً الْبَزَقِ

٢٥٠٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي وأبو نعيم، قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «البُزَاقُ في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»^(١).

* * *

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِعْمَاقِ الْحَفْرِ لِيَدْفَنَ فِيهِ النِّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا القعنبی^(٢)، قال: ثنا أبو مودود- يقال: إنه عبد العزيز بن أبي سليمان- عن عبد الرحمن بن أبي حَدرَد، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخَّم؛ فليحفر له فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به».

* * *

ذَكَرُ الْعَلَةِ الَّتِي لَهَا أَمْرٌ بِدَفْنِ النِّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٠٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال الصائغ: وحدثني عبيد الله بن عمر القَوَاريري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قالا: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني [عبد الله]^(٣) بن محمد -هو ابن أبي عتيق- / عن عامر بن ١٢٥٦/١

(١) أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) كلاهما من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨) عن القعنبی به، وأخرجه أحمد (٢/٢٦٠)، وابن خزيمة (١٣١٠)، والبيهقي (٢/٢٩١) من طريق أبي مودود.

(٣) في الأصل: عبد. والمثبت من المصادر.

سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته، أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»^(١).

قال أبو بكر: فيدل قوله هذا على أنه إنما أمر بدفنها لئلا يتأذى بها مؤمن أن تصيب جلده أو ثوبه.

* * *

ذِكْرُ حَكِّ النُّخَامَةِ مِنْ قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ

٢٥٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض قال: أخبرني حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه رأى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَهُ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَإِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ؛ فَلَا يَبْصُقُ أَحَدُكُمْ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»^(٢).

* * *

ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الْمُرُورِ بِالسَّهَامِ فِي الْمَسْجِدِ

مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ عَلَى نُصُولِهَا

٢٥٠٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مرَّ في المسجد

(١) أخرجه الدورقي (٦٩/١) في مسند سعد عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق به، وأخرجه أحمد (١٧٩/١)، وابن خزيمة (١٣١١) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥) من طريق حميد عن أنس.

بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يחדش مسلماً^(١).

٢٥٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد، قالا: حدثنا الحُمَيْدِي^(٢)، قال: ثنا سفيان، قال: قلت لعمر بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ لرجل مر بأسهم في المسجد: «أمسك بنصالها»، قال: نعم.

* * *

ذَكَرَ النَّهْيُ عَنِ إِيْطَانِ^(٣) الرَّجُلِ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل -وكانت له صحبة- قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ، واقتِراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير^(٤).

قال أبو بكر: من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به مادام ثابتاً فيه، فإذا زال عنه زال حقه، إذ ليس أحد أحق به من أحد، قال الله ﷻ:

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (١٢١/٢٦١٤) من طريق حماد به.
(٢) «مسند الحميدي» (١٢٥٢)، وأخرجه البخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤) من طريق سفيان به.

(٣) معناه: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دُمِثْ قد أوطنه واتخذة مناخاً. «النهاية» (٢٠٤/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١١)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٤٤٤، ٤٢٨/٣)، وابن خزيمة (٦٦٢، ١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٣٥٢/١) من طريق جعفر بن عبد الله، عن تميم به.

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾^(١)، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾^(٢).

* * *

ذِكْرُ الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ إِذَا ذَلِكَ مِنْ حَقِّقِ الْمَسَاجِدِ

٢٥١٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣).

قال أبو بكر: وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمر ندب لا أمر واجب، يدل على ذلك قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع»^(٤).

* * *

ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا

٢٥١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان مع مسروق وبينهما

(١) الجن: ١٨.

(٢) التوبة: ١٨.

(٣) أخرجه مالك (١/١٤٩ - ١٥٠) باب أنتظار الصلاة والمشي إليها، ومن طريقه عبد الرزاق (١٦٧٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من طريق مالك بن أنس، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله.

ابن مسعود فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا ابن أم عبد، فضحك ابن مسعود فقلنا: ما يضحك؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة، وأن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه، وأن يُبرد الشاب الشيخ فيما بين الأفقين، وأن يتناول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان»^(١).

* * *

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

دخول الجنب والحائض المسجد وجلوسهما فيه

اختلف أهل العلم في مقام الجنب في المسجد فقالت طائفة: لا يدخل الجنب المسجد إلا وهو عابر سبيل ماراً فيه. روي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وعمر بن دينار، وقتادة.

٢٥١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾^(٢) قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب، إلا وأنت عابر

(١) أخرجه الحارث في «مسنده» (٧٩٢)، والهيتمي في «زوائده» (٧٨٧/٢)، والبخاري (١٥٧٦) مختصراً من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٧/٩) رقم (٩٤٩٠)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة ميمون أبي حمزة القصاب (١٥٨/٨) من طريق عمر بن المغيرة كلاهما من طريق أبي حمزة، به. قلت: وإسناده واه، وآفته: ميمون أبي حمزة وهو متروك. والحديث في مناكيره، وانظر «الميزان» (٢٣٤/٤).

(٢) النساء: ٤٣.

سبيل، إلا وأنت مارٌّ فيه^(١).

٢٥١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود: أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ولا أعلم إلا قال: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾^(٣).

وكان الحسن لا يرى بأساً أن تمر الحائض في المسجد ولا تقعد فيه، وقال مالك بن أنس: لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل^(٤)، وقال جابر بن عبد الله^(٥): كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً.

وقالت طائفة: [يمر]^(٦) الجنب في المسجد ويقعد فيه. روينا عن زيد بن أسلم أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ [يمشون]^(٧) وهم جنب في المسجد.

(١) أخرجه الطبري في تفسير الآية (٩٨/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيرها أيضاً (٥٣٦١) والبيهقي (٤٤٣/٢) من طريق أبي جعفر به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦١٣). (٣) النساء: ٤٣.

(٤) «التاج والإكليل» (٣٣٨/١- فصل في التيمم)، وقال مالك في «المدونة» (١٣٧/١- في مرور الجنب في المسجد): ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣١)، والدارمي في «سننه» (٢٦٥/١) من طريق أبي الزبير عنه به.

(٦) في «الأصل»: لا يمر. أقحمت «لا» خطأ- وتأمل الآثار بعدها.

(٧) في «الأصل»: يحتبون. وكأنه تصحيف فالذي في المصادر معزواً لابن المنذر بلفظ: يمشون، وانظر: «المغني» (١٩٩/١- ٢٠٠- مسألة: قال: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء)، و«شرح العمدة» (٣٩٠/١)، و«نيل الأوطار» (باب: الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ).

٢٥١٤- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الجنييد الدقاق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ [يمشون]^(١) وهم جنب في المسجد^(٢).

٢٥١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس سئل عن هذه الآية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾^(٣) قال: هو المسافر^(٤).

٢٥١٦- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شبيب، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن: ابن عباس كان يتأولها: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ يقول: تحريمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر لا يجد ماءً فيتيمم ويصلي^(٥).

(١) في «الأصل»: يحتبون. وكأنه تصحيف فالذي في المصادر معزوًا لابن المنذر بلفظ: يمشون، وانظر: «المغني» (١/١٩٩ - ٢٠٠ - مسألة: قال: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء)، و«شرح العمدة» (١/٣٩٠)، و«نيل الأوطار» (باب: الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧٢ - الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بلفظ مقارب.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) أخرجه الدارمي (١١٧٠) من طريق هشام، والطبري في تفسير الآية من طريق شعبة، عن قتادة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد به (١/١٧٢ - الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل) مختصرًا.

٢٥١٧- حدثنا زكريا بن داود، قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زرّ، عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَارِي سَيْلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء^(١).

وكان أحمد بن حنبل يقول^(٢): يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ، وكذلك قال إسحاق^(٢).

واحتج بعض المرخصين للجنب في دخول المسجد والمقام فيه بحديث حذيفة.

٢٥١٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن مسعر، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس»^(٣).

وإذا كان المسلم ليس بنجس فهو طاهر، كحالته قبل أن يجنب، غير أنه مأمور بالاغتسال، عبادة تَعَبَّدَ اللهُ بها عباده، وكما أمر من خرج من دبره ريح أن يغسل أعضاء الوضوء، وهو قبل أن يغسل أعضاء الوضوء طاهر الأعضاء، غير أنه متعبد بالطهارة كما تعبد الجنب بالاغتسال. وإذا قال من خالف هذا القول إن المشرك يدخل المساجد غير المسجد الحرام أستدللاً بأن وفد ثقيف لما قدموا المدينة وهم مشركون نزلوا

(١) أخرجه الطبري (٥١/٧) من طريق ابن أبي ليلى.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢) من طريق مسعر به وتقدم تخريجه.

المسجد، ودخل أبو سفيان مسجد المدينة وهو إذ ذاك على دين قومه قبل أن يسلم؛ فالمسلم الجنب الذي ثبتت له الطهارة بخبر رسول الله ﷺ أولى بالإباحة.

وقد قال بعض أهل العلم: ليس في قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾^(١) دليل على أن الجنب لا يجلس في المسجد، لأن المسجد ليس بمذكور / في أول الآية فيكون آخر الآية عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، فالصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد ماءً، فيتيمم صعيداً طيباً.

وقد روينا عن علي، وابن عباس، وغير واحد من التابعين: أنهم رأوا أن تأويل قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ مسافرين لا يجدون ماءً. روينا عن علي: أنه قال في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ - قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد ماءً، فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء. وروي ذلك عن ابن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، وقد ذكرنا بعض أسانيدنا فيما مضى.

ولعل من حجة من كره دخول الجنب المسجد حديثاً:

٢٥١٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أفلت بن خليفة، قال: حدثني جسة بنت دجاجة سمعت عائشة، قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم في ذلك

رخصة، فخرج عليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١).
قال أبو بكر: أفلت عندهم مجهول^(٢)، ويبطل إذا كان كذلك أن يقوم بهذا الحديث حجة.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤٤٢/٢) كلاهما عن مسدد به، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) من طريق معلى بن أسد، عن عبد الواحد بن زياد به.

قال البيهقي عقبه: قال البخاري: وعند جسر عجايب قال البخاري وقال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» وهذا أصح. قال البيهقي: وهذا إن صح محمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب.

قلت: فالحديث ضعفه البخاري بعلمين: جسر والمخالفة.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٤/١) قال الخطابي: وقد ضعفوا هذا الحديث وقالوا: إن أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، قال المنذري في «مختصره»: وفيما قاله نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال: فليت العامري...، قال أحمد: ما أرى به بأساً.

وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ..

قلت: وجسر قال فيها الحافظ: مقبولة. وهي لم تتابع على روايتها بل خولفت فالحديث منكر.

وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦٧/٢).

(٢) لا يسلم لهذا القول، وأفلت أعلى من ذلك فكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه جماعة، وقال فيه أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح. وتوسط فيه الحافظ فقال في «التقريب»: صدوق.

جماع أبواب

الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة والذكر

ذِكْرُ دخول عبيد المشركين وأهل الذمة

المسجد الحرام

٢٥٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وإبراهيم بن الحارث، وسهل بن عمار، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(١): إلا أن يكون عبداً، أو واحداً من أهل الجزية^(٢).

* * *

ذِكْرُ الرخصة في النوم في المسجد

٢٥٢١- حدثنا أبو الزُّنْبَاعِ رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ [المصري]^(٣)، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر سئل عن النوم في المسجد، فقال: أو كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد^(٤)؟!

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٢)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٣٢٩) عن ابن جريج به.

(٣) في «الأصل»: النصري. وهو تصحيف.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠١)، وابن ماجه (٧٥١)، وأحمد (١٢/٢) من طريق عبيد الله بن عمر به نحوه، والترمذي (٣٢١) من طريق سالم عن ابن عمر، نحوه، قال الترمذي: حسن صحيح.

اختلف أهل العلم في النوم في المسجد؛ فرخصت فيه طائفة، ثبت أن ابن عمر قال: كنت غلامًا شابًا عَزَبًا فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ. وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير.

٢٥٢٢- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق^(١)، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كنت غلامًا شابًا عَزَبًا فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

٢٥٢٣- حدثنا موسى، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بالنوم في المسجد- يعني المسجد الحرام^(٢).

٢٥٢٤- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير^(٣).

٢٥٢٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، قال: حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني، قال: أُرْسِلْنَا إِلَى سعيد بن المسيب نسأله عن النوم في المسجد؟ فقال سعيد: فأين كان أهل الصفة ينامون؟ لم ير به بأسًا.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٤٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٧٦٢).

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٤٦)، والأزرقي (٦٧/٢-٦٨) من طريق سفيان.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٤٨).

ورخص في النوم في المسجد سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشافعي^(١).

وكرهت طائفة أن يتخذ المسجد مرقداً؛ روينا أن ابن مسعود كان يعس المسجد فلا / يجد فيه سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً. وعن ابن عباس أنه قال: لا تتخذوا المسجد مرقداً. وروينا عنه أنه قال: إن كنت تتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس.

٢٥٢٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن [ابن]^(٣) عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان عبد الله بن مسعود يعس المسجد، فلا يجد فيه سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً.

٢٥٢٧- أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا عارم، قال: حدثنا حماد عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا تتخذوا المسجد مرقداً^(٤).

٢٥٢٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن الثوري، عن ليث، عن خليلد أبي إسحاق، قال: سألت ابن عباس، عن النوم في المسجد، قال: إن كنت تنام لطواف وصلاة فلا بأس.

(١) «المجموع» (١٩٧/٢) - فصل: في المساجد وأحكامها...، وانظر: «الأم» (١٤٨/٢) - كتاب الاعتكاف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٥٦/٩) رقم ٩٢٦٦. قال في «مجمع الزوائد» (٢٤/٢): ورجاله موثقون.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من المصادر.

(٤) ذكره الترمذي في «سننه» عقب حديث (٣٢١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٣).

٢٥٢٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا الحجبي، عن أبي عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي البلاد، عن ابن عباس، قال: إن كنت تتخذ مقيلاً أو مبيتاً فلا، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس^(١).

وكان الأوزاعي يكره النوم في المسجد، وكان سعيد بن عبد العزيز ينام فيه إذا غلب.

وقال مالك: أما الغرباء الذين يأتون -من يريد الصلاة- فإني أرى ذلك واسعاً، وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك^(٢).

وقال أحمد بن حنبل^(٣): إذا كان رجل على سفر وما أشبهه، فأما أن يتخذ مقيلاً أو مبيتاً فلا. وكذلك قال إسحاق^(٣).

* * *

ذِكْرُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

٢٥٣٠- حدثنا محمد بن مهمل، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٣٣- في النوم في المسجد) من طريق عطاء عن ابن عباس، بنحوه، وراجع «الكنى» للبخاري (١/١٦).

(٢) «الفواكه الدواني» (٢/٣٣٥- باب: في بيان آداب استعمال الطعام والشراب)، وفيه قوله: «في مساجد البادية...» بخلاف مساجد الحاضرة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٧).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٩١٣٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٠٦/٣٩٤)، وهو في البخاري (١١٩٠) من طريق الأغر عن أبي هريرة.

ذِكْرُ تَفْضِيلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ

٢٥٣١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن حبيب المَعْلَم، عن عطاء، عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»^(١).

٢٥٣٢- حدثنا [أبو]^(٢) أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا عبد الله بن مروان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ [أَلْف]»^(٣) صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥/٤) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٢١)، وابن حبان (١٦٢٠) من طرق عن حماد به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥/٦): أسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه.

(٢) في الأصل: ابن. وهو تصحيف، وانظر ترجمته في المقدمة.

(٣) سقط من الأصل. والتصويب من المصادر.

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٤٢)، وابن ماجه (١٤٠٦)، والطحاوي في «المشكّل» (٥٩٩)، و«المعاني» (٣/١٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧/٦) كلهم عن عبيد الله بن عمرو به، وإسناده صحيح قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٩٧): إسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء. قلت: والخلاف غير مؤثر ومحصله: أن حبيباً المعلم رواه عن عطاء عن عبد الله بن الزبير فجعله في مسند ابن الزبير، وهذا لا يضر فعطاء أكثر. وقد فصلت القول في اختلاف طرقه في كتابي «السمو إلى العنان بذكر صحيح فضائل البلدان» (ص ٦٦) فانظره غير مأمور. والحديث صححه الألباني رحمه الله في =

قال [أبو بكر]^(١): إذا كان ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ ومائة [في المسجد الحرام]^(٢)، فتلك المائة مائة ألف؛ لأنه قال: فيما سوى ذلك. فهو ألف في مسجد رسول الله ﷺ ومائة ألف في المسجد الحرام.

* * *

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد، فمن كان يتوضأ في المسجد الحرام: ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج.

٢٥٣٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا همام، عن ابن جريج، قال: رأيت أعرابياً يتطهر فوق مطهرة زمزم، يغسل فرجه ودبره والماء يرجع فيها، قال: (سألت)^(٣) عطاء (قال)^(٣): توضأ؛ فإن ابن عباس قال: لا بأس به^(٤).

٢٥٣٤- حدثنا موسى، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سوار بن مصعب،

= «الإرواء» (١١٢٩)، وللفائدة أنظر: «الفتح» (٨٠/٣)، و«التمهيد» (٢١/٦).

(١) «بالأصل»: عبد الله. والمثبت هو الموافق لمنهج المصنف في التعقب والتعليق.

(٢) الإضافة ليست في «الأصل»، وهي لازمة لاستقامة المعنى.

(٣) كذا «بالأصل» بدون إثبات الفاء فيهما.

(٤) أخرج الأزرقي في «تاريخ مكة» (٤٣٥/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٤/٢) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني مخزوم أغتسل من زمزم، فوجد من ذلك وجداً شديداً فقال: لا أحلها لمغتسل -يعني في المسجد- وهي لشارب ومتوضئ حل وبل.

عن الأسود بن قيس، / عن عمرو بن سفيان، قال: رأيت ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام. ١٢٥٨/١

٢٥٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي هارون العبدى قال: رأيت عبد الله بن عمر يتوضأ في المسجد^(١). وممن كان يتوضأ في المسجد عبد الرحمن بن البيهقي؛ وبه قال عوام أهل العلم. وليس للمنع من ذلك معنى؛ لأنه ماء طاهر يلاقي بدنًا طاهرًا، فلا يزيده ذلك إلا نظافة، غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم، فأما إذا كان في موضع لا يتأذى بندى الماء المصلون فلا بأس به، وإن كان وضوؤه في المواضع التي يصلي فيها الناس، وفحص الحصى عن البطحاء، كما كان يفعل لعطاء وطاوس، كان يفحص لهما الحصى عن البطحاء، فإذا توضأ ردَّ الحصى على البطحاء، فإذا فعل ذلك رجع المصلى جافًا كما كان قبل والله أعلم.

* مسألة :

واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة؛ فكان مالك يقول: ليس للرجل المسلم أن يمنع زوجته النصرانية الذهاب إلى كنيسة، ولا أكل الخنزير^(٢). وكان الشافعي يقول: إذا كان للمسلم منع زوجته المسلمة المسجد وهو حق، كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل^(٣).

قال أبو بكر: له منعها من الكنيسة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤١) عن الثوري به.

(٢) «المدونة» (٢/٢١٨- في نكاح أهل الكتاب وإمائهم).

(٣) «الأم» (٩/٥- تفريع تحريم المسلمات على المشركين).

جماع أبواب صلاة التطوع بالليل

ذُكِرَ نسخ قيام الليل بعد أن كان واجباً

٢٥٣٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى: أن سعد بن هشام بن عامر أخبره قال: قلت -يعني لعائشة-: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ هذه السورة ﴿بِأَيِّهَا الْمُرْسَلُ﴾^(٢)؟ فقلت: بلى، قالت: فإن الله أفترض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله وأصحابه حولاً حتى أنتفخت أقدامهم، فأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة.

* * *

الخبر الدال على

أن الفرض قد ينسخ فيجعل تطوعاً ويجوز أن

يجعل التطوع الناسخ فرضاً ثانياً

٢٥٣٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، قالا: أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

(١) «المصنف» (٤٧١٤)، وهو في مسلم (٧٤٦) من طريق قتادة به، في حديث طويل.

(٢) المزمّل: ١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٤٧)، والحديث عند البخاري (٩٢٤)، وعند مسلم (٧٦١) من طريق ابن شهاب به.

عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ من جوف الليل فصلى في المسجد، فثار رجال فصلوا معه بصلاته، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي ﷺ خرج فصلى في المسجد، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم، فخرج النبي ﷺ من جوف الليل فصلوا معه بصلاته، وكذلك حتى كانت ليلة الرابعة فاجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز بأهله، فجلس النبي ﷺ فلم يخرج إليهم حتى سمعت ناسًا يقولون: الصلاة، فلم يخرج، فلما صلى الفجر سلم، ثم قام في الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنه».

* * *

ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا

٢٥٣٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: ذُكر رجلٌ عند النبي ﷺ فقيل: يا رسول الله ما زال نائمًا حتى أصبح، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو أذنه»^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) من طريق منصور به.

ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ صَلَاةِ أَعْتَادِهَا الْمَرَّةَ بِاللَّيْلِ

٢٥٣٩- حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، / عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(١).

* * *

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِحُلِّ عَقْدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَعْقِدُ عَلَى النَّائِمِ، فَيَصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ

٢٥٤٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد ومالك بن أنس، عن أبي الزناد قال: حدثني عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عُقَدَ، كل عقدة يضرب مكانها: عليك ليل طويل، فإذا أستيقظ، فإن ذكر الله أنحلت عقدة، فإن توضأ أنحلت عقدة، وإن صلى أنحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإن لم يفعل أصبح خبيث النفس كسلان»^(٢).

حدثني علي عن أبي عبيد^(٣) أنه قال: القافية هي القفا. فكأن معناه أن على قفا أحدكم ثلاث عقد للشيطان، وإنما قيل لآخر حرف من بيت الشعر قافية؛ لأنه خلف البيت كله، وهي كلمة تقفو البيت فهي قافية.

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢) من طريق الأوزاعي به، ومسلم (١١٥٩/١٨٥) من طريق

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة به.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من طريق أبي الزناد به.

(٣) «غريب الحديث» (١٧١/٣).

التخبير بأن الشيطان يعقد على قافية النساء كَعَقْدِهِ على قافية الرجال،
فإن المرأة تحل عن نفسها العقد كما يحله الرجل سواء

٢٥٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذكر ولا أنثى إذا هو رقد إلا وعند رأسه جرير^(١) معقود، فإن هو أستيقظ فذكر الله حلت عقدة، فإن هو قام فتوضأ للصلاة حلت عنه كلها»^(٢).

* * *

ذِكْرُ التَّخْبِيرِ بِأَنْ

صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ

٢٥٤٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد هو: ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحْرَمَ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»^(٣).

* * *

(١) الجرير: حَبْلٌ مِنْ أَدَمَ. «النهاية»: جرر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣١٥)، وابن خزيمة (١١٣٣)، ومن طريقه ابن حبان (٢٥٥٤) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣/٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٥)، وأحمد (٢/٣٠٣) من طريق عبد الملك به.

ذِكْرُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ إِذَا هُوَ

دَابُّ الصَّالِحِينَ وَقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ

٢٥٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا بكر بن خنيس، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن [يزيد]^(١)، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله وتكفير للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطرده للداء^(٢) عن الجسد^(٣)».

* * *

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَاعِدًا

إِذَا مَرَضَ الْمَرْءُ أَوْ كَسَلَ

٢٥٤٤- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي^(٤)، قال: ثنا

(١) في الأصل: زيد. وهو تصحيف والمثبت من المصادر، وراجع «تهذيب الكمال» (١٤٨/٩).

(٢) زاد «بالأصل» قبلها: يرتد. وهي زيادة مقحمة ليست في المصادر.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، والرويان في «مسنده» (٧٤٥)، والشاشي في «مسنده» (٩٧٨)، والبيهقي (٥٠٢/٢) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم به، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو: محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسان، وقد ترك حديثه وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ فذكر متنه - وقال: وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال.

(٤) «مسند الطيالسي» (ص ٢١٤)، وأخرجه من طريقه: أبو داود (١٣٠١)، وأحمد =

شعبة، عن يزيد بن حُمَيْر، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى يقول: قالت عائشة: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدًا.

* * *

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ إِيقَازِ الْمَرْءِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ

٢٥٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عيسى الكيساني، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن حسين: أن حسين بن علي أخبره: أن علي بن أبي طالب أخبره: أن النبي ﷺ طرقه [وفاطمة بنت] ^(١) النبي ﷺ ليلة فقال: «ألا تُصليان؟» فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليَّ شيئًا، ثم سمعته وهو مُوَلٌّ يضرب فخذه ويقول: «/ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » ^(٢) (٣).

١٢٥٩/١

* * *

= (٢٤٩/٦)، وابن خزيمة (١١٣٧).

قلت: وقد خطأ النقاد شعبة في تسمية: عبد الله بن أبي موسى، وقالوا: الصواب: عبد الله بن أبي قيس.

كذا قال أحمد في روايته وأبو حاتم في «العلل» (٩٠/١) ونقله الخطيب في «موضح أوهام الجمع» (١٩٩/٢)، وعبد الله بن أبي قيس ثقة، وثقه النسائي والحافظ في «التقريب».

(١) في الأصل: فاطمة وبنت. والمثبت من المصادر.

(٢) الكهف: ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥) من طريق الزهري به.

ذِكْرُ أَقْلٍ مَا يَجْزِي مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٢٥٤٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا أبو نعيم، وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(١).

* * *

ذِكْرُ الْقِيَامِ بِعَشْرِ آيَاتٍ أَوْ بِمِائَةِ آيَةٍ أَوْ بِأَلْفِ آيَةٍ

٢٥٤٧- حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا حرملة ويونس، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو: أن (أبا سَوِيَّةَ)^(٢) حدثه أنه سمع ابن حُجَيْرَةَ يخبر، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٠)، ومسلم (٨٠٧) من طريق منصور به.

(٢) في «التقريب» (٦٥٠): عبيد بن سَوِيَّةٍ بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد التحتانية، الأنصاري أبو سوية، ووقع عند ابن حبان (٢٥٧٢) أبو سويد بدال مصغر والصواب الأول.

قال أبو حاتم ابن حبان (٢٥٧٢) أبو سويد: أسمه حميد بن سويد من أهل مصر وقد وهم من قال: أبو سوية.

وتعقبه الحافظ في «التهذيب» وقال: كذا قال وفيه نظر، وقال ابن خزيمة في «تبويبه» (١٨١/٢). (فضل قراءة ألف آية في ليلة) إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا بجرح.

قال الألباني رحمه الله معقباً على قول ابن خزيمة كما في «السلسلة الصحيحة» (٦٤٢) هو: صدوق كما في «التقريب»، واسمه عبيد بن سوية، وقال ابن يونس وابن مأكولا: كان فاضلاً وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة.

«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ»^(١).

* * *

ذِكْرُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ

قَبْلَ سَدَسِ اللَّيْلِ الْآخِرِ

٢٥٤٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن عمرو بن أوس أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ»^(٢)، قلت لعمرو بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره، قال: نعم.

٢٥٤٩- أخبرنا حاتم بن منصور: أن الحميدي^(٣) حدثهم، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار: أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَهُ، وَيَنَامُ سَدَسَهُ».

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٣)، وابن خزيمة (١١٤٤) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩/١١٥٩) من طريق عمرو بن دينار به. واللفظ لمسلم.

(٣) «مسند الحميدي» (٥٨٩).

ذِكْرُ فَضْلِ الدُّعَاءِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ

٢٥٥٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغر، قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال: «الرَّبُّ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ: أَمَّا مَنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيَغْفِرُ لَهُ، أَمَّا مَنْ سَأَلَ فَيُعْطَى، أَمَّا مَنْ تَأْتَبُ فَيُتَابُ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ»^(١).

٢٥٥١- حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والأغر صاحب أبي هريرة: أن أبا هريرة أخبرهما عن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُو فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُ فَأَغْفِرُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟»^(٢).

* * *

فَضْلُ إِيقَازِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا لِقِيَامِ اللَّيْلِ

٢٥٥٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، [ثنا]^(٣) يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ أَمْرَاتِهِ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨) من طريق أبي إسحاق به نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من طريق الزهري به.

(٣) سقط من «الأصل».

قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلّى، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»^(١).

* * *

ذِكْرُ التَّسْوُكِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ

٢٥٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن منصور وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^(٢).

* * *

ذِكْرُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٢٥٥٤- حدثنا / إسحاق، عن (عبد الله)^(٣) عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين»^(٤).

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٢)، والنسائي (١٦٠٩)، وابن ماجه (١١٣٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٤٧/٢٥٥) من طريق منصور به.

(٣) كذا «بالأصل»، ولعله عبد الرزاق، فإن الحديث في «مصنف» عن هشام بن حسان (٢٥٧٢)، و«المصنف» أكثر من هذه السلسلة في كتابه إسحاق عن عبد الرزاق. فهي وهم جزماً.

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣١٧) من طريق هشام بن حسان به.

ذِكْرُ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ

٢٥٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جرير، قال: أخبرني سليمان الأحول: أن طاوسًا أخبره: أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

* * *

ذِكْرُ الْخَبَرِ الَّذِي أُحْتَجَّ بِهِ مِنْ قَالَ:

إِنْ هَذَا الدُّعَاءُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ

٢٥٥٦- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر، قال: ثنا [عمران]^(٢) بن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد قال بعدما يكبر: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات

(١) «المصنف» (٢٥٦٤)، ومن طريق أخرجه البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) في الأصل: عمر. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر، وراجع «تهذيب الكمال» (٣٥١/٢٢).

والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك حق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك حاكمت وإليك خاصمت، وإليك المصير، اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»^(١).

* * *

ذكر استحباب مسألة الله ﷻ

الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل

٢٥٥٧- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته من أول الليل فيقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

* * *

فضل طول القيام في الصلاة

٢٥٥٨- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: صليت مع

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩)، وابن خزيمة (١١٥٢) من طريق عمران به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) من طريق عكرمة بن عمار به.

النبي ﷺ ذات ليلة حتى هممت بأمر سوء، قال: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأدعه^(١).

٢٥٥٩- حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا يعلى، قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سأل رجل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(٢).

* * *

ذِكْرُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: جئتك من عند رجل يملي المصحف عن ظهر قلبه، ففزع عمر فقال: ويحك أنظر ما تقول؟ وغضب حتى أرتفع على الرجل فقال: ويحك أنظر ما تقول؟ فقال: ما جئتك إلا بالحق، قال: ومن هو؟ قال: عبد الله بن مسعود / قال: ما أعلم أحداً أحق بذلك منه وسأحدثك^{١/٢٦٠} عن عبد الله، إنا سمرنا ليلة في بيت أبي بكر في بعض ما يكون من حاجة النبي ﷺ، ثم خرجنا ورسول الله ﷺ يمشي بيني وبين أبي بكر، فلما أنهينا إلى المسجد إذا رجل يقرأ، فقام يستمع، فقلت: يا رسول الله أعتمت! قال: فغمزني بيده أسكت، قال: فقرأ وركع وسجد وجلس يدعو ويستغفر، فقال النبي ﷺ: «سل تعطه»، ثم قال:

(١) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) كلاهما من طريق الأعمش به، وألفاظهم متقاربة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦) من طريق الأعمش به.

«من يسره أن يقرأ القرآن رطبًا كما أنزل فليقرأه كما قرأه ابن أم عبد»، قال: فعلمت أنا وصاحبي أنه عبد الله، فلما أصبحت غدوت إليه لأبشره، فقال: قد سبقك أبو بكر. وما سابقته إلى خير قط إلا سبقني^(١).
 ٢٥٦١- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: ثنا أبو النعمان عارم، قال: ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، قال: ثنا هلال بن خباب، قال: نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة بن أم هانئ، فحدثنا عن أم هانئ قالت: كنا نسمع قراءة رسول الله ﷺ في جوف الليل عند الكعبة وأنا على عريشي^(٢).

* * *

ذِكْرُ التَّرْتِيلِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ (٣) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) ﴿٤﴾ (٣) (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٥/١)، وابن خزيمة (١١٥٦)، والحاكم (٢٤٦/٢) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) أخرجه النسائي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٣٤٩)، وأحمد (٣٤٣/٦)، (٤٢٤) كلهم من طريق أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة به، وهو عند أحمد (٣٤١/٦) من طريق ثابت بن يزيد أبو زيد به.

(٣) الفاتحة: ١-٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٩٧)، والترمذي (٢٩٢٧)، وقال: هذا حديث غريب... هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث، عن ابن أبي =

٢٥٦٣- وروى الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، قال: ثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك: أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، قال: ونعتت له قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً^(١).

* * *

ذِكْرُ الْجَهْرِ بَعْضُ الْقِرَاءَةِ وَالْمَخَافَةِ بَعْضُ

٢٥٦٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن [أبي]^(٢) شيبه، قال: ثنا حفص بن غياث، عن عمران بن زائدة بن نسيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يخفض طوراً ويرفع طوراً^(٣).

٢٥٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت

= مليكة، عن يعلى بن مملك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ ﴿ملك يوم الدين﴾.

وأخرجه أحمد (٣٠٢/٦)، والحاكم (٢٥٢/٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأموي به، وانظر: «عون المعبود» (٢٤/١١)، و«جامع التحصيل» (٢١٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢١، ١٦٢٨)، وأحمد (٢٩٤/٦)، والحاكم (٤٥٣/١)، وابن خزيمة (١١٥٨)، كلهم من طريق الليث به، بآتم مما هنا، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وقد روى ابن جريح هذا الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة «أن النبي كان يُقَطِّع قراءته» وحديث الليث أصح.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٤٠٢/١) - ما قالوا في قراءة الليل كيف هي.

عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ: أيسر القراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(١).

* * *

ذِكْرُ صِفَةِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ

فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ رَفْعِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ بِهَا

٢٥٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرأى أبا بكر يصلي وهو يخفض صوته، ومر بعمر وهو يرفع صوته، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «مررت بك وأنت تخفض صوتك»، قال: يا رسول الله قد أسمعت من أناجي، وقال لعمر: «مررت بك وأنت ترفع صوتك» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، (وأرضي الرحمن تبارك وتعالى)^(٢)، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «ارفع شيئاً»، وقال لعمر: «اخفض شيئاً»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٤٤٩، ٢٩٢٤) وقال: حسن غريب، وأحمد (٧٣/٦)، وابن خزيمة (١١٦٠)، والحاكم (٤٥٤/١) كلهم من طريق معاوية بن صالح به، وبعضها أتم من بعض.

وأخرجه مسلم (٣٠٧) مختصراً بدون ذكر الشاهد.

(٢) كذا العبارة «بالأصل» وعند أبي داود والترمذي: وأطرد الشيطان. وعند ابن خزيمة وابن حبان: وأحتسب به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٢٣)، والترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة (١١٦١)، وابن حبان (٧٣٣)، والحاكم (٤٥٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. =

ذكر ترك الجهر إذا تأذى بالجهر بعض المسلمين

٢٥٦٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: أعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له فكشف الستور وقال: / «ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذِن بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة»^(١).

* * *

ذكر قراءة بني إسرائيل والزمير في كل ليلة

٢٥٦٨- حدثنا ابن منيع، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا مروان أبو لبابة مولى عبد الرحمن بن زياد، قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ليلة ببني إسرائيل و[الزمير]^{(٢)(٣)}.

* * *

= كلهم من طريق يحيى بن إسحاق السليحيني به.

قال الترمذي: حديث غريب، إنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مرسلاً. قلت: وانظر للفائدة «السنن الكبرى» للبيهقي (١١/٣) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٠٠/١).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٦)، وأحمد (٩٤/٣)، وابن خزيمة (١١٦٢) كلهم من طريق معمر به.

(٢) في الأصل: المزمّل. وهو تحريف.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٢٠)، وأحمد (٦٨/٦، ١٢٢، ١٨٩) من طريق حماد بن زيد به، وبعضها أتم من بعض.

ذكر عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل

٢٥٦٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني أبو جمرة، عن ابن عباس، قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة^(١).

وقال بندار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة^(٢).

٢٥٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا زهير، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني أبو جمرة، عن ابن عباس، قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة.

* * *

ذكر خبر ثان يحسب بعض الناس أنه خلاف الخبر الأول

٢٥٧١- حدثنا أبو داود الخفاف، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه أخبره: أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟

= قال الترمذي: حديث حسن غريب وأبو لبابة شيخ بصري قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث.

قلت: مروان أبو لبابة وثقه ابن معين، وقال الحافظ في «التهذيب» (٥/٤٠٩): نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع عائشة وأنه مولى عبد الرحمن بن زياد، أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» لكن توقف فيه فقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. لكن الذهبي خالف، فقال في «الميزان» (٤/٥٦٥): لا يدرى من هو والخبر منكر.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٨) عن مسدد به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٤) من طرق عن محمد بن جعفر به.

فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا [تسأل] ^(١) عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» ^(٢).

* * *

ذِكْرُ خبر ثالث ظاهره خلاف الخبرين الأولين، وهي إذا تدبرتها كلها متفقة ^(٣)

٢٥٧١م- قال أبو بكر: أما الخبر الثالث فإنهم: يحدثونه عن أحمد بن منيع، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، قال: ثنا عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ^(٤).

فتكلم في هذه الأخبار بعض أهل العلم من أصحابنا، واحتج بحديث ٢٥٧٢- حدث به: عن مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن مسروق: أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل،

(١) «بالأصل»: يسل. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) كلها من طريق مالك به، وهو عند مالك (١١٨/١- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر).

(٣) كذا في «الأصل»: متفقة. يعني: متفقة. وهي مفتعلة من الفعل: أتفق الذي أصله: أوتفق، والأكثر استعمالاً في اللغة أن تدغم هذه الواو فيما بعدها: التاء، وذلك مثل: أتعُد، واتزن، واتقى.

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٠) عن يحيى بن يحيى، عن هشيم به، في حديث طويل.

[فقال^(١): كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، ترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة^(٢)].

وقال هذا القائل: قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أزواج النبي ﷺ، أو غيرهن أن النبي ﷺ صلى صلاة مما تثبته الأخبار، فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة، فجائز لمن شاء أن يصلي أي عدد من الصلاة أحب مما جاءت به الأخبار، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح^(٣).

* * *

ذِكْرُ قِضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ إِذَا فَاتَتْ

لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ أَوْ نَوْمٍ

٢٥٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم [عليها]^(٤)، وكان نبي الله إذا غلبه عن قيام الليل [نوم]^(٥) أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(٦).

(١) في «الأصل»: فقال. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٦٨) عن مؤمل بن هشام به، وانظر «السنن الكبير» للبيهقي (٣/٣٤).

(٣) أنظر «صحيح ابن خزيمة» الموضع المذكور قبل.

(٤) في «الأصل»: عليه. والتصويب من المصادر.

(٥) في «الأصل»: نام. والتصويب من المصادر.

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٦) من طريق سعيد عن قتادة به، في حديث طويل.

ذِكْرُ الْوَقْتِ مِنَ النَّهَارِ الَّذِي

يَكُونُ فِيهِ الْمَرْءُ مَدْرَكًا مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِذَا صَلَّى

١ / ٢٦١ أ

/ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ النَّهَارِ

٢٥٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبراه، أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حظه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»^(١).

* * *

ذِكْرُ مَنْ نَوَى قِيَامَ اللَّيْلِ فَتَغَلَّبَهُ عَلَيْهِ عَنِ الْقِيَامِ

٢٥٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أمرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»^(٢).

٢٥٧٦- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبدة بن

(١) أخرجه مسلم (٧٤٧) من طرق عن عبد الله بن وهب به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٨) والنسائي (١٧٨٣)، وأحمد (١٨٠/٦) من طريق مالك به. وهو عند مالك في «الموطأ» (١/١١٦- باب ما جاء في صلاة الليل).

وهو عند أحمد (٦٣/٦) من طريق محمد بن المنكدر به، بدون ذكر الرجل الذي بين سعيد وعائشة.

أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء أو أبي ذر قال: ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل فتغلبه عينه عنها، إلا كتب الله له أجرها، وكان نومه صدقة تصدق الله بها عليه^(١).

* * *

ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَخْصُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي

٢٥٧٧- من حديث حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»^(٢).

* * *

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْاِقْتِصَادِ فِي الْأَعْمَالِ

وَتَرْكُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تَطِيقُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

٢٥٧٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت عندها امرأة من بني أسد، فدخل عليها النبي ﷺ فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» قلت: هَذِهِ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ - قال: تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا - فقال النبي ﷺ: «عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل [الله]^(٣) حتى تملوا»

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٤)، وأخرجه النسائي (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١١٧٤)، (١١٧٥) ثلاثتها موقوفة على أبي الدرداء أو أبي ذر، وأخرجه ابن حبان (٢٥٨٨) مرفوعاً من مسند أبي ذر أو أبي الدرداء، وأخرجه النسائي (١٧٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٤)، والحاكم (٤٥٥/١)، وابن خزيمة (١١٧٢) مرفوعاً من مسند أبي الدرداء.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤) عن أبي كريب عن حسين الجعفي، به.

(٣) من المصادر.

قال: وقالت: وكان أحب الدين إليه ما يدوم عليه صاحبه^(١).

٢٥٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها، ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير شهر رمضان^(٢).

٢٥٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني زهير بن حرب، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن بريدة الأسلمي قال: خرجت ذات يوم لحاجة، فإذا برسول الله ﷺ يمشي بين يدي، فلحقته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا نحن بين أيدينا رجل يصلي يُكثر الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: «أترأه يُرائي؟» فقلت: الله ورسوله أعلم، فترك يدي من يده، فطبق بين يديه، ثم جعل يرفعهما (يضر بهما)^(٣) [ويقول]^(٤): «عليكم هدياً قاصداً - ثلاث مرات - فإنه من يُشاد هذا الدين يغلبه»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٨٧٥). كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به، وألفاظهم متقاربة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤٣)، والنسائي (٢١٨١) من طريق قتادة به، في حديث طويل.

(٣) كذا في «الأصل»، والذي في المصادر: يصوبهما. وفي رواية أبي برزة: يضعهما.

(٤) الإضافة من المصادر، وليست في «الأصل».

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٠/٥)، ومن طريقه الحاكم (٤٥٧/١): من طريق إسماعيل بن

عليه عن عيينة بن عبد الرحمن به، وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٩) من نفس الطريق.

وأخرجه أحمد (٣٦١/٥) من طريق وكيع عن عيينة به، مقتصرًا على الشاهد.

وأخرجه أحمد (٤٢٢/٤) من طريق يزيد بن هارون عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عن أبي برزة الأسلمي به، ثم قال: (وقال يزيد ببغداد: بريدة الأسلمي، وقد كان قال:

عن أبي برزة ثم رجع إلى بريدة حدثنا وكيع ومحمد بن بكر قال: بريدة الأسلمي).

٢٥٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا عبد العزيز عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، [فقال: «ما هذا؟»]^(١) فقالوا: لزنب، تصلي فإذا كسلت وفترت أمسكت [به]^(١)، فقال: «حلّوه»، ثم قال: «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليمسك»^(٢).

* * *

استحباب الصلاة وطول / القيام فيها شكرًا لنعم الله

٢٦١/١ ب

٢٥٨٢- حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، ف قيل: يا رسول الله! أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»^(٣).

٢٥٨٣- حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: ثنا أبو زيد صاحب الهروي، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تورم قدماه ف قيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»^(٤).

(١) من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب به، وألفاظهم متقاربة، وأقربها للفظ ابن المنذر لفظ مسلم والإضافة منه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة، به.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٠) من طريق يحيى بن يمان عن الأعمش به، وأخرجه ابن خزيمة (١١٨٤) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر: «علل الدارقطني» (١٧٢/٨).

كتاب الوتر

ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض

٢٥٨٤- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل [عليّ] ^(١) غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» ^(٢).

٢٥٨٥- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس قال: فرض على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي يا محمد إنه لا يُبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين ^(٣).

(١) الإضافة من المصادر، ومن «الأم» (١/١٤٤- أول ما فرضت الصلاة).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (١١) من طريق مالك به، بآتم مما هنا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢١٣)، وأحمد (١٦١/٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٢٥٨٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ^(١).

قال أبو بكر: فدلّت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضع على أن فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم^(٢)، غير النعمان^(٣) فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل الإسلام عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس^(٤).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦٩)، وأخرجه الترمذي (٤٥٣، ٤٥٤)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد في عدة مواضع أولها (٨٦/١)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (٤٤١/١) كلهم من طريق أبي إسحاق به. قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٤/٢) عقب حديث الوتر حق: وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي... وساقه، قلت: في إسناد الحديث اختلاف كثير ذكره الدارقطني في «العلل» (٧٩/٤) وقال: المحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة عن علي.

لكن للحديث عدة شواهد وانظر: «البدر المنير» (٢٩٦/٤).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٩٥١/١).

(٣) أنظر: «الجامع الصغير» (١٠٦/١ - ١٠٧).

(٤) وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١٤/٢) - باب: الأمر بالوتر: (... والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً؛ لشذوذ الخلاف فيه) اهـ.

ذِكْرُ خبر غير الأخبار التي

ذكرناها يدل على أن الوتر ليس بفرض

٢٥٨٧- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عيسى بن جارية، عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة جئنا المسجد رجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله! اجتمعوا في المسجد رجونا أن تصلي بنا، قال: «إني خشيت -أو كرهت- أن يكتب عليكم»^(١).
[فدل هذا الحديث]^(٢) على أن الوتر وقيام الليل غير مكتوب فرضه على الناس.

* * *

ذِكْرُ الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله جل ثناؤه يحبه

٢٥٨٨- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال: حدثني هشام بن حسان، قال محمد^(٣) بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر»^(٤).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وابن حبان (٢٤٠٩) من طريق عيسى بن جارية به.

(٢) سقطت من «الأصل»، وهي لازمة لاستقامة المعنى.

(٣) كذا «بالأصل» بدون لفظ التحمل.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٩٠)، والدارمي (١٥٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧١).

ثلاثتهم عن هشام بن حسان به، وهو عند البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

٢٥٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا [جرير]^(١) عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يَحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢).

* * *

ذِكْرُ وَقْتِ الْوَتْرِ

٢٥٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن مرة^(٣)، عن خارجة- هو ابن حذافة- قال: / خرج علينا رسول الله ﷺ من الصبح فقال: «لَقَدْ سَأَقَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَلَاةً لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، فسألوه، فأخبرهم فقال: «الْوَتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٤).

(١) غير واضحة «بالأصل»، لوجود طمس ملاصق لها، وتشبهه أن تكون «جابر»، و المثبت من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١١)، والترمذي (٤٥٣) وحسنه، والنسائي (١٦٧٤) وابن ماجه (١١١٩)، وأحمد (١٤٣/١)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (٤٤١/١) كلهم من طريق أبي إسحاق به، وانظر «سنن الترمذي» وقد أشار إلى إعلال هذا اللفظ وأيضاً «علل الدارقطني» (٧٩/٤).

(٣) المشهور في تسميته (عبد الله بن أبي مرة وهو الزوفي) وكذا أتى في المصادر وانظر ترجمته من «تهذيب المزي» (٣٥٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (٤٤٨/١) كلهم من طريق عبد الله بن راشد الزوفي به. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. قلت: وإطلاق الغرابة هنا على معنى الضعف.

قال ابن الملقن في «البدر» (٣١١/٤): اختلف الحفاظ في هذا الحديث فصحه =

قال أبو بكر: وممن روي عنه أنه قال: «الوتر بين الصلاتين»: علي بن أبي طالب^(١)، وعبد الله بن مسعود^(٢).

* * *

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْوُتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ وَسْطَهُ أَوْ آخِرَهُ إِنْ أَحَبَّ الْمَصْلِي، إِذَا اللَّيْلُ كُلُّهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتُ الْوُتْرِ

٢٥٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان وسليمان بن حرب قالوا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى آخر الليل^(٣).

٢٥٩٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: ثنا أبو يعفور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر^(٤).

٢٥٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان،

= الحاكم، وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد، وأعله جماعات.
قال شيخ الصناعة أبو عبد الله البخاري: في إسناد هذا الحديث رجالان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع رواة بعضهم من بعض، ونقل تضعيفه أيضًا عن الترمذي وابن حبان، ونقل قوله: (إسناده منقطع ومتمته باطل) وابن الجوزي.
(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٠٢).

(٢) «مصنفي» عبد الرزاق (٤٦٠٤)، وابن أبي شيبه (١٨٨/٢) - فيمن كان يؤخر وتره، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٠/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٨٦)، وأحمد (١٠٤/١)، وابن خزيمة (١٠٨٠) كلهم من طريق شعبة به، وألفاظهم متقاربة.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥٩/١) - ٢٦٠ - باب في الوتر.

عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر^(١).

* * *

ذِكْرُ الأَمْرِ بالوتر من آخر الليل

٢٥٩٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مَثْنِي مَثْنِي، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترًا»^(٢).

* * *

ذكر الوصية بالوتر قبل النوم

٢٥٩٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا (محمد)^(٣) بن جعفر، قال: حدثني محمد بن أبي حرملة مولى حويطب، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر أنه قال: أوصاني جبي بثلاث، لا أتركهن

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) كلاهما من طريق مسلم: هو أبو الضحى به، واللفظ لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، وحميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر، نحوه، ومسلم (٧٤٩) من طريق سالم عن ابن عمر، نحوه. وهو عند الترمذي (٤٣٧) عن قتيبة عن الليث به بتمامه. وعند النسائي (١٦٧٠) عن قتيبة عن الليث به مختصرًا بدون ذكر الفقرة الأخيرة.

(٣) كذا «بالأصل» وأخشى أن يكون مصحفًا، فقد ورد في المصادر عن إسماعيل بن جعفر، كذلك فإن محمد بن أبي حرملة لم يذكر المزي في الرواة عنه محمد بن جعفر.

إن شاء الله أبداً: صلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(١).

٢٥٩٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: ثلاث أوصاني بهن النبي ﷺ، أن أنام على وتر^(٢).

* * *

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَمْرِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْوَتْرِ لَيْسَ بِأَمْرٍ قَوِيٍّ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهِ لِلْوَثِيقَةِ وَالْحَزْمِ خَوْفٌ لَا يَسْتَيْقِظُ الْمَرْءُ لِلْوَتْرِ

٢٥٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا محمد بن عباد، قال: ثنا [يحيى بن سليم]^(٣) عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أنام، قال: «بالحزم أخذت»، وسأل عمر متى توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: «بفعل القوي فعلت»^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٢٤٠٣)، وأحمد (١٧٣/٥)، وابن خزيمة (١٠٨٣) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٥) بتمامه، وهو عند البخاري (١٩٨١) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة.

(٣) في «الأصل»: يحيى بن سليمان. والتصويب من المصادر، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٦٥/٣١) ترجمة: يحيى بن سليم القرشي الطائفي.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم (٤٤٢/١) كلهم من طريق محمد بن عباد المكي به.

٢٥٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الحسن بن علي، قال: ثنا يحيى بن إسحاق، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: تذاكر أبو بكر وعمر الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أول الليل، فإذا أستيقظت صليت، وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال ﷺ لأبي بكر: «أخذت بالحرذر»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»^(١).

٢٥٩٩- وحدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى، قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فليوتر أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوتر من آخر الليل، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ محضورة، وذلك أفضل»^(٢).

قال / أبو بكر: فدل قوله: «وذلك أفضل» على أن الوتر في آخر الليل أفضل. ب ٢٦٢/١

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فكان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل، وكان عثمان بن عفان [لا]^(٣) ينام قبل أن يوتر. وروي معنى ذلك عن رافع بن خديج، وفعل ذلك عائذ بن عمرو لما أسن. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم (٤٤٢/١) كلاهما من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني به نحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
 (٢) أخرجه مسلم (٧٥٥) من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش به، نحوه.
 (٣) ليست في «الأصل»، والمثبت موافق للأثر التالي.

٢٦٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان سئل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت من الليل ضمنت إليها ركعة أخرى، فما أشبهها إلا قلوص (نادرة)^(١) أضمتها إلى الإبل^(٢).

٢٦٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال ثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن بشر بن حرب، قال سألت رافع بن خديج عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت صليت ركعتين ركعتين، وتركت وترتي كما هو^(٣).
٢٦٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن أبي جمرة قال: سمعت عائذ بن عمرو قال: كنت أوتر آخر الليل فلما أسننت أوترت ثم نمت.

٢٦٠٣- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا جريح بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مدرك بن عوف، عن عمر بن الخطاب قال: إن الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن

(١) كذا في الأصل، وأظنه تصحيفاً، صوابه: ناذة. والبعير الناذ: يعني الشارد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك من طريق سفيان وشعبة عن عبيد بن عمير به نحوه.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل». وانظر «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي ص (١٠١)، و«تحفة الأحوذى» (٢/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٠) عن معمر عن أبي عمرو الندبي -وهو: بشر بن حرب- به، نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٦) من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وترّاً عن وكيع عن حماد بن سلمة به نحوه.

يناموا، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل^(١).

٢٦٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر كان يوتر من أول الليل، وأن عمر كان يوتر من آخر الليل، وكان عمر بن الخطاب ينام على شفع ثم يوتر من السحر^(٢).

ورويانا عن علي بن أبي طالب أنه لما نظر إلى تباشير الفجر قال: نعم ساعة الوتر هذه. وكان عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل فلما أسن أوتر ثم نام.

وكان عبد الله بن مسعود يوتر آخر الليل. وممن أستحب الوتر آخر الليل النخعي، ومالك بن أنس^(٣)، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٤).

٢٦٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام على وتر فإن أستيقظت صليت شفعا حتى الصبح. وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر. فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «حذر هذا». وقال لعمر: «قوي هذا»^(٥).

(١) في «مختصر كتاب الوتر» (ص ٤٦) نحوه، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٥٧/٦) من طريق مدرك بن عوف الأحمسي به نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٥) عن سعيد بن المسيب على الرفع.

(٣) «المدونة الكبرى» (٢٨٩/١) في قنوت رمضان ووتره.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١٤٨/١- باب: مواقيت الصلاة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٥).

٢٦٠٦- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا ابن المبارك قال: أخبرني جعفر بن حيان، عن معاوية بن قرة أن علياً حين نظر إلى تباشير الفجر قال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه^(١).

٢٦٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خرج علي حين ثوب ابن النباح فقال: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ۖ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۖ﴾^(٢) نعم ساعة الوتر هذه، أين السائلون عن الوتر؟^(٣).

٢٦٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي جمرة قال: سمعت عائذ بن عمرو قال: كنت أوتر آخر الليل فلما أسنت أوترت ثم نمت.

٢٦٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن علقمة قال: كنت مع عبد الله ليلة، فصلى ليلته كلها حتى إذا لم يكن بينه وبين طلوع الفجر إلا قدر ما بين أذان المغرب إلى الأنصراف / منها أوتر^(٤).

٢٦٣/١

ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن الوتر أول الليل أفضل حديث

(١) أخرجه الحاكم (٥٦١/٢) من طريق عبد خير، وأبي عبد الرحمن كلاهما عن علي بنحوه، وقال «صحيح على شرط مسلم»، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٢) - في من كان يؤخر وتره) من طريق أبي ظبيان عن علي بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٣١) من طريق عبد خير عن علي بنحوه.

(٢) التكوير: ٩ - ١٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٢) - في من كان يؤخر وتره) عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به نحوه.

أبي هريرة: ثلاث أوصاني بهن: أن أنام على وتر، فلما قال النبي ﷺ: «من طمع في أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»، دل على أن قول أبي هريرة: ثلاث أوصاني بهن الوتر قبل النوم، إنما (هن)^(١) على معنى الحذر والوثيقة تخوفاً أن لا يستيقظ فيوتر آخر الليل.

* * *

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمَشْتَبَةِ عَلَى أَنْ الْوُتْرَ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ^(٢)

٢٦١٠- أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح عن أبي مجلز، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الوتر ركعة من آخر الليل^(٣).

٢٦١١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة»^(٤).

٢٦١٢- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرازق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة

(١) كذا «بالأصل»، ولعل الصواب: هو.

(٢) تأخر هذا التبويب في «الأصل» بعد الحديث الآتي، وأثبتناه في موضعه الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩) كلاهما من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار به نحوه.

الليل مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة^(١).

٢٦١٣- حدثنا أبو داود الخفاف، قال: ثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى [عشرة]^(٢) ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها أضطجع على شقه الأيمن^(٣).

* * *

ذَكَرُ الْوُتْرِ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

٢٦١٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بخمس، ولا يسلم في شيء من الخمس، حتى يجلس في الأخيرة فيسلم^(٤).

٢٦١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: حدثنا هشام بن عروة قال: حدثني أبي، أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ كان يركد، فإذا استيقظ تسوك، ثم صلى ثماني ركعات، يجلس في كل ركعتين ويسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، ولا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٨).

(٢) في «الأصل المخطوط»: عشر. والجادة والذي في المصادر ما أثبتنا.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٦) عن يحيى بن يحيى عن مالك به، بآتم مما هنا.

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٧) من طريق هشام به نحوه.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٣/٦) عن عفان به، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٦)، وابن حبان

(٢٤٣٩)، والحاكم (٤٤٨/١) كلهم من طريق هشام به نحوه.

ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات، أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع

٢٦١٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى: أن سعد بن هشام بن عامر كان جاراً له، فأخبره أنه طلق أمراًته، ثم أرتحل إلى المدينة لبيع عقاراً له ومالاً فيجعله في السلاح والكراع^(١)، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقية رهط من قومه فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ وقال: «أليس لكم في أسوة؟»

فلما حدثوه بذلك راجع أمراًته، فلما قدم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر، فقال ابن عباس: ألا أنبئك، أو ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة، فأتها فاسألها عن ذلك، ثم أرجع إلي فأخبرني بردها عليك.

قال سعد بن هشام: فأتيتُ حكيماً بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، إني نهيتها عن أن تقول / فيما بين الشيعة شياً، فأبت إلا مضياً فيهما، فأقسمتُ عليه فجاء معي، فسلمنا عليها فدخلنا، فعرفته فقالت: أحكيماً؟ قال: نعم، قالت: ومن هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قالت: نعم [المرء كان]^(٢) عامراً، أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلت: يا أم

٢٦٣/١ ب

(١) قال في «النهاية» مادة: (كرع): الكراع: أسم لجميع الخيل.

(٢) في «الأصل»: المكان. وهو تحريف، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

المؤمنين: أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعوه، وينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد فيها ويحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليماً ويسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بعدما سلم، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع أي بني^(١).

٢٦١٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، وعلي بن عبد العزيز قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا عمار بن زاذان، قال: ثنا ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وهو قائم، فلما أن بدن وكثر لحمه، أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس، فكان يقرأ بالواقعة، والرحمن، قال ثابت: ولكننا نقرأ السور الصغار^(٢).
وقد اختلف أهل العلم في الوتر؛ فروينا عن ابن عمر أنه قال: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من طريق سعيد عن قتادة به نحوه، بأتهم مما هنا. وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧١٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٣/٣) من طريق إسحاق بن يوسف عن عمار بن زاذان به نحوه. واختلف فيه على عمار بن زاذان، فمرة رواه عن ثابت عن أنس، ومرة عن أبي غالب عن أبي أمامة، وهو من مسند أبي أمامة عند أحمد (٢٦٩/٥) وعمارته فيه كلام.

وانظر ترجمته في «الميزان»، و«الكامل»، وانظر: «سنن البيهقي» (٣٣/٣).

وممن روي عنه أنه رأى الوتر ركعة: عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وفعل ذلك معاذ القاري، ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد.

٢٦١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أن رجلاً سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله فقال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان، قال: نعم، [قال: (١)] قلت: لأغلبن الليلة النفر على الحجر -يريد المقام- قال: فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا قال: فنظرت فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه فصلي، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصل غيرها، ثم أنطلق (٢).

٢٦١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن شرحبيل يقول: رأيت سعد بن مالك صلى العشاء، ثم [صلى] (٣) بعدها ركعة أوتر بها (٤).

٢٦٢٠- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، عن أسامة، عن نافع قال: كنا نقوم في مسجد رسول الله ﷺ وكان يؤمنا

(١) (قال) غير موجودة في نسخة التأصيل من عبد الرزاق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٣) وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٤٨٣) - باب الخلاف فيه) من طريق ابن جريج به.

(٣) في «الأصل»: يصلي. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٦).

معاذ القاري، فكان يسلم رافعا صوته، ثم يقوم فيوتر [بواحدة]^(١)، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد^(٢).

٢٦٢١- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا عيسى، قال: ثنا عثمان بن حكيم، قال: ثنا عثمان بن عروة، عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة^(٣).

٢٦٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يوتر بركعة^(٤).

٢٦٢٣- حدثنا موسى، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ والله ما أوتر إلا بركعة، قال: أصاب إنه فقيه^(٥).

(١) «بالأصل»: واحد.

(٢) أنظر «مختصر كتاب الوتر» (ص ٦٤)، و«تحفة الأحوذى» (٢/٤٥٧)، و«سنن البيهقي» (٣/٢٧).

(٣) تتبع البيهقي في «الكبرى» (٣/٢٤-٢٧- ما ورد عن الصحابة بأنهم وتروا بواحدة) فذكر عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وتميم الداري وأبا موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وخالد بن يزيد، ومعاذ بن الحارث، ومعاوية بن أبي سفيان، وليس فيهم زيد بن ثابت فيضاف مع من تقدم، وانظر: «المحلى» (٣/٤٨).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٢٦) من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي وفيه قصة، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢/١٩٢- من كان يوتر بركعة) من طريق بكر بن عبد الله المزني كلاهما عن ابن عمر، نحوه. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/٢٦) من وجه آخر عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٦٥) عن ابن أبي مريم عن نافع بن عمر به. إلا إن فيه: (فإنه). بدلاً من قوله هنا: (والله).

٢٦٢٤- حدثنا / علي، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها^(١).

٢٦٢٥- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن حميد قال: حدثني بكر ومورق العجلي أن ابن عمر كان يطوف بالبيت فإذا رأى السماء قال: ما أظن الفجر إلا قد حضر فأوتر بركة.

٢٦٢٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سلام بن أبي مطيع، عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعت الصرخة فأوتري بركة.

٢٦٢٧- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو إبراهيم الترمذاني، وإبراهيم بن الحجاج الشامي، قالا: ثنا قزعة بن سويد، قال: صليت إلى جنب عبد الله بن أبي مليكة العشاء الآخرة فأوتر بركة، فقال له رجل من قریش: يا أبا محمد، عمن تأخذ هذه الركعة؟ قال: أخذتها عن عبد الله ابن الزبير^(٢).

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس^(٣)، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، غير أن مالكا^(٤)،

(١) أخرجه النسائي (١٧٢٧) من طريق أبي النعمان عن حماد بن سلمة به بآتم مما هنا.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٥/٣) عن حماد بن سلمة به.

(٢) أنظر «مختصر قيام الليل» (٢٦٥).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢١٢/١) - ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه.

(٤) المرجع السابق.

والأوزاعي، والشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢) رأوا أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر ركعة.

وقالت طائفة: يوتر بثلاث، وممن روي عنه ذلك: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو أمامة، وعمر بن عبد العزيز.

٢٦٢٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن ثابت، قال: صلى بنا أنس بن مالك ذات يوم العشاء الآخرة، ثم تجوز بعدها بركعات، ثم قال: ثابت، ألا توتر؟ فظننت أنه إنما يريد أن يريني وتره، قال: فأوتر بثلاث كأنهن المغرب^(٣).

٢٦٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن أبي بن كعب، كان يوتر بثلاث^(٤).

٢٦٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن عطاء^(٥) قال: قال لي ابن عفان، قال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش،

(١) «الأم» (٢٥٧/١) - باب: ما جاء في الوتر بركعة واحدة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٩، ٤١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٦) عن ثابت بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤/٢) - من كان يوتر بثلاث أو أكثر عن حميد عنه مختصراً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦١).

(٥) لعله سقط من «الأصل»: (قال: قال ابن عباس: الوتر مثل صلاة المغرب، إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة). وهو في «المصنف» (٤٦٧١)، والحسن بن علي بن عفان من شيوخ ابن المنذر، انظره في المقدمة، وأثر ابن مسعود أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٠/٣ - ٣١) بإسناده عن الحسن بن علي بن عفان به.

عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال عبد الله بن مسعود: الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب^(١).

٢٦٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أن سعيد بن عبيد بن السباق أخبره أن عمر لما دفن أبا بكر وفرغ منه وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة، أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين^(٢).

٢٦٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أبو هارون الغنوي (قال: سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي)^(٣) قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاثة^(٤).

٢٦٣٣- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد [الملك]^(٥) ابن أبي سليمان، عن أبي عبد الرحيم، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/٢٨٢ ٩٤١٩، ٩٤٢٠، ٩٤٢١) كلهم من طريق الأعمش به، وألفاظها متقاربة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٩).

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٦٣- باب في الوتر)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٧) عن أبي هارون عن حطان عنه قال: الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أوتر أول الليل ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعاً لوتره، ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته.

والأثر بهذا السياق بعيد عن الاستدلال في هذا الموضع.

(٥) «بالأصل»: الله. والتصويب من «المصنف»، وعبد الملك من رجال «التهذيب».

زاذان أبي عمر أن عليًا كان يفعل ذلك^(١) - يعني يوتر بثلاث.

٢٦٣٤- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن حيان، عن أبي غالب قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات^(٢).

وبه قال أصحاب الرأي^(٣)، وقال سفيان: أعجب إلي ثلاث. وأباح طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. قال أبو أيوب الأنصاري: من شاء أن يوتر بسبع، ومن شاء أن يوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة. وقال ابن عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء. وقال / سعد بن أبي وقاص: ثلاث أحب إلي من واحدة، ٢٦٤/١ ب وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس. وروينا عن عائشة أنها قالت: الوتر سبع، وخمس، والثلاث بتراء. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس. وروينا عن زيد بن ثابت: أنه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها.

٢٦٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٤- من كان يوتر بثلاث أو أكثر).

(٢) السابق.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٣١٨- باب القيام في الفريضة).

يستطع إلا أن يومئ إيماءً فليفعل^(١).

٢٦٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره قال: وفد ابن عباس على معاوية الشام، قال: فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء، فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة، ثم لم يزد عليها قال: فجئت ابن عباس فقلت له: ألا أضحكك من معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركة لم يزد عليها؟! قال: أصاب أي بني، ليس أحد أعلم من معاوية، إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء^(٢).

٢٦٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: قيل لسعد: إنك توتر بركة؟ قال: نعم أخفف على نفسي، ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس^(٣).

٢٦٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي العالية السعدي، عن أبي تميمه قال: كان أبو موسى إذا صلى الفجر [يمر]^(٤) بنا رجلاً رجلاً، فلما أتى علي سألته عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٣). وانظر: «سنن أبي داود» (١٤١٧)، و«علل الدارقطني» (٩٨/٦ - ٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤١) بآتم مما هنا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٧).

(٤) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت هو أقرب شيء للسياق.

الوتر؟ فقال: خمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة، قال حماد: وأظنه قال: وسبع أحب إلي من خمس.

٢٦٣٩- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سفيان، عن عبد الحميد بن جبير، عن شيبه، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: الوتر سبع، وخمس، والثلاث بترأ^(١).

٢٦٤٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني أبو نعام، عن أبي تميم، قال: كان أبو موسى إذا صلى بنا الغداة [يمر]^(٢) بنا، فأتى علي فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر، قال: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس.

٢٦٤١- أخبرنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه الزرقى، عن عبد الله بن بابي المكي قال: جئت أنا وعطاء بن أبي رباح عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة وقد ضرب فسطاطاً في الحلّ وفسطاطاً في الحرم، فقلنا له: لم صنعت هذا؟ قال: أما الذي في الحرم فأصلي فيه، فإذا جئت أهلي ففي الحل، قال: فسألته كيف توتر؟ (قال)^(٣): ما أعجب إلي السبع^(٤)! سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام،

(١) أخرج ابن أبي شيبه (٢/١٩٤- من كان يوتر بثلاث أو أكثر) من طريق العلاء ابن المسيب عن أبيه عن عائشة، نحوه.

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت هو أقرب شيء للسياق.

(٣) ما بين الحاصرتين مكرر في «الأصل».

(٤) في الكلام تقديم وتأخير، أي: ما أعجب السبع إلي!

والطواف بين الصفا والمروة والطواف بالبيت سبع، وسبع حصيات^(١).

٢٦٤٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن عثمان بن حكيم، عن إسماعيل بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها^(٢).

وقال إبراهيم / النخعي: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وكان سفيان الثوري يقول: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة وكان إسحاق بن راهويه يقول: إن شئت أوترت بركعة، وإن شئت فثلاث، وإن شئت فخمس، وإن شئت فسبع، وإن شئت فتسع، لا تسلم إلا في [آخرهن]^(٣) إذا فرغت، وإن أوترت بإحدى عشرة تسلم في كل ركعتين، ثم أفرد الوتر بركعة.

٢٦٤٣- حدثنا [طاهر]^(٤) بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك»^(٥).

(١) ذكره في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقد

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٧) مختصراً من طريق ابن أبي ذئب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣- من كان يوتر بثلاث أو أكثر).

(٣) رسمت في «الأصل» بالبدال المهملة.

(٤) في «الأصل»: قيس. وهو تحريف. والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٣/ ٣١)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركة ليس قبلها شيء، كأن صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركة؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك، فممن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وقال ابن عباس لما قيل له: إن معاوية فعل ذلك، قال: أصاب إنه فقيه، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب.

وممن كان يرى هذا جائزاً: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو أيوب، وهذا على مذهب الشافعي^(١). وكان مالك يكره ذلك^(٢).

وقال أبو بكر: والذي نحب أن يصلي الرجل ما قضى له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك. وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار.

* * *

= وأخرجه ابن حبان (٢٤٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣١) كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به. وبعض الروايات بزيادة: أو بتسع، وبعضها بدونها. وقال في «مختصر كتاب الوتر»: إسناده المصنف صحيح.

(١) تقدم في أول الباب.

(٢) تقدم في أول الباب.

ذِكْرُ الفصل بين الشفع والوتر

اختلف أهل العلم في الفصل بين الشفع والوتر؛ فرأت طائفة أن يفصل بينهما، وممن فعل ذلك ابن عمر، كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وكان معاذ بن أبي حليمة القاري يسلم من الثنتين في الوتر، وبه قال عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور.

٢٦٤٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته^(٤).

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا يفصل بين الركعة والركعتين بسلام، ولا يكون الوتر ركعة^(٥).

وقال أبو ثور: الوتر في اللغة هو: الواحد المفرد، والشفع هو: الشيء المجتمع.

وقال الأوزاعي في الفصل بين الركعتين والركعة الآخرة: إن فصل فحسن وإن تركه لم يفصل فحسن^(٦).

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢١٢- ما جاء في الوتر).

(٢) «الأم» (١/٢٥٧- باب: ما جاء في الوتر بركعة واحدة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩١) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به بلفظ: «.. في الوتر..» وهو عند مالك في «الموطأ» (١/١٢١- باب الأمر بالوتر)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٥٧- باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة)، و«المسند» (ص ٢١٣).

(٥) «الحجة» للشيباني (١/١٩٠- باب: عدد الوتر).

(٦) «المغني» (٢/٥٨٩- مسألة: قال: مفصولة مما قبلها).

وكان مالك^(١) يقول فيمن نسي أن يسلم بين الركعتين اللتين قبل الوتر وبين الوتر حتى أَسْتَوَى قائمًا للثالثة وهو ممن يفصل - قال: إن ذكر قبل أن يركع جلس، ثم سلم، وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن لم يذكر حتى يركع فليمض، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام؛ لأنه يقضي ما لا يستطيع قضاءه في هذا الموضع. ابن وهب عنه.

وقال ابن وهب: قال مالك في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم بينهم: أرى أن يصلي خلفه بصلاته ولا يخالفه، وقال ابن القاسم: قال مالك: لا يخالفه؛ إن سلم فيسلم، وإلا فلا يسلم. قال مالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا كان الوتر أنصرفت ولم أوتر معهم^(٢).

قال أبو بكر: أوتر معهم ولا أخالفهم، ولا أحب أن أنصرف ولا أوتر معهم؛ لحديث أبي ذر.

٢٦٤٥- حدثنا داود بن أبي هند، قال: ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، قال: حدثني جبير بن نفير الحضرمي، قال: ثنا أبو ذر، قال: صُمْنَا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي من الشهر/ ٢٦٥/١ ب سبع، فلما كانت الليلة الثالثة قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الرابعة وقام الخامسة حتى بقي نحو من نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَتْ له بقية ليلته»، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام في السابعة، وبعث إلى نساءه وأهله، واجتمع الناس، فقام بنا حتى

(١) «مختصر كتاب الوتر» للمقرئ (ص ٦٦).

(٢) «المدونة» (١/٢٨٩- في قنوت رمضان ووتره).

خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور^(١).

قال أبو بكر: في قوله: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته» دليل على أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد، مع ما يدل عليه قوله: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ [بخمس]^(٢) وعشرين درجة»، ويدل على ترك مخالفة الإمام إن أوتر بثلاث، ولقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فنحن وإن كنا نرى الوتر ركعة فقد قال غيرنا: يوتر بثلاث، وليس يشق إذا فعل الإمام ذلك أن يتبع، وهو أحب إلي - للحديث الذي ذكرت - من الانصراف قبله.

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأي فعلٍ مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر، فعَلَهُ رجل فقد أصاب السنة، غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، وإن شاء المصلي، صلى ركعتين ركعتين، وإذا أراد أن يوتر بثلاث صلى ركعتين، قرأ في الأولى منها ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾، ثم يسلم ويأتي بالركعة الثالثة، ويقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥، ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٠)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٣، ١٦٠٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧) كلهم من طريق داود بن أبي هند، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في «الأصل»: خمس.

٢٦٤٦- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، عن أسامة بن زيد، عن زبآن قال: حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت، وكان يفصل بين الشفع والوتر بكلام يسمعه^(١).

٢٦٤٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، قال: ثنا قريش -يعني ابن حيان- قال: ثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٦) عن أبي المغيرة عن الأوزاعي، به. ولكن بلفظ: «... بتسليم يسمعه».

وإسناده منقطع، عمر لم يسمع أم المؤمنين. وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» رقم (٣٢٦) تحت ترجمة زبآن بن عبد العزيز: روى عن أخيه عن عائشة في الوتر، وعنه أسامة بن زيد والليث بن سعد، قال ابن حبان في «الثقات»: يروي المراسيل. قلت: يريد أن رواية عمر بن عبد العزيز عن عائشة مرسلة..

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٧)، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، والحاكم (٤٤٥/١) كلهم من طريق ابن شهاب به، وليس فيه لفظة: وليس بواجب. وقال الحاكم: «لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث، والله أعلم». وذكر الدارقطني اختلاف طرقه في «العلل» (١٠٠٥) ورجح الوقف في رواية بعض تلاميذ الزهري.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَبَادِرَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِالْوَتْرِ

إِذِ الْوَتْرِ وَقْتُهُ اللَّيْلُ لَا النَّهَارَ

٢٦٤٨- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا الصبح بركعة»^(١).
وروى هذا الحديث عن أحمد بن منيع بعض أصحابنا^(٢) فقال: «بادروا الصبح بالوتر».

٢٦٤٩- حدثنا (حمدان بن رجاء بن السندي)^(٣)، قال: ثنا [سريج]^(٤) ابن يونس، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بادِرُوا الصَّبْحَ بِرُكْعَةٍ».

٢٦٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي

(١) أخرجه مسلم (٧٥٠) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بلفظ: «بادروا الصبح بالوتر». وأخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٣٧/٢)، وابن خزيمة (١٠٨٧)، وابن حبان (٢٤٤٥) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به، بمثل لفظ مسلم.

(٢) أنظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٨٧)، وهو يعني ببعض أصحابنا: ابن خزيمة.

(٣) كذا «بالأصل»، ولا ندري من هو، ولعله محمد بن محمد بن رجاء بن السندي. انظر: «تاريخ دمشق» (١٦٢/٥٥)، «السير» (١٣/٤٩٢-٤٩٣).

- كذا سمى شيخه كما في «الأصل»، ولم نقف على ترجمة له، ويخشى أن يكون مصحفاً، وصوابه: محمد بن محمد بن رجاء السندي. وقد نبهنا على هذا قبل، وراجع المقدمة في ذكر مشايخه.

(٤) «بالأصل»: شريح. وليس في هذه الطبقة من يسمى بهذا، وسريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي يروي عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وانظر ترجمته من «التهذيب» للمزي (٢١٧٥).

كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(١).

٢٦٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر فقال: «أوتروا قبل الفجر»^(٢).

* * *

ذِكْرُ النَّائِمِ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ النَّاسِي لَهُ يَصْبِحُ قَبْلَ أَنْ يُوْتِرَ

٢٦٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى، قال: / حدثني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، كان رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»^(٣).

٢٦٥٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤) من طريق معمر به، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧١/٣)، والدارمي (١٥٨٨) كلاهما من طريق أبان به، وهو عند النسائي (١٦٨٢) من طريق يحيى بن أبي كثير مختصرًا، وبتمامه؛ بلفظ قريب.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩/٢)، وابن خزيمة (١٠٩١)، والحاكم (٤٤٣/١) كلهم من طريق ابن جريج به. وانظر الحاشية التالية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٣). وقال في «علل الترمذي» (ص ٢٥٧): قال محمد: وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى =

ذُكِرَ اُخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قِضَاءِ الْوُتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتُ
لِلْوُتْرِ^(١).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يُوْتِرْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا طَلَعَ
الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَ الْوُتْرُ. كَذَلِكَ قَالَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِبْرَاهِيمُ
النَّخْعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلَا وَتْرَ
عَلَيْهِ، وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٢): الْوُتْرُ مَا بَيْنَ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
قَالَ: سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوْتِرْ حَتَّى فَجَرَ الْفَجْرَ، قَالَ: قَدْ فَاتَهُ الْوُتْرُ
فَلَا يُوْتِرُ، فَقِيلَ لَهُ: أَعَلِمَ أَمْ رَأَى؟ فَحَدَّثَ حِينَئِذٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ^(٣)

= أَحَادِيثُ عَامَتُهَا مَنَاقِيرُ. وَذَكَرَ حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ
الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ فَأُوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

(١) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ «الْإِجْمَاعِ» (٧٦) وَنَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»
(٢٩/٤)، وَقَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٢/٥٩٥- فَصْلُ الْأَفْضَلِ فِي التَّهَجُّدِ آخِرَ اللَّيْلِ) وَأَيُّ
وَقْتُ أُوتِرَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَجْزَأُهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَيْهِ.

(٢) «الْمَبْسُوطُ» لِلشَّيْبَانِيِّ (١/١٤٧- ١٤٨).

(٣) «بِالْأَصْلِ»: أَبُو. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَثَرُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مَوَاضِعٍ (٤٥٩٢، ٤٧٥٤).

فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ قَالَ: سَلِيمَانُ أَوْ مِينَاءُ.

وَفِي الثَّانِي: ابْنُ مِينَاءَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مِينَاءَ أَوْ سَلِيمٌ مَوْلَى سَعِيدٍ. قُلْتُ:
وَسَلِيمَانُ ابْنُ مِينَاءَ مُتَرَجِّمٌ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٦/٤)، وَ«الْجَرَحُ
وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤/١٤٤)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٤/٣٠٣) وَذَكَرُوا =

ميناء، عن ابن عمر، قال: إنما هما ركعتان؛ إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتان^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح. روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا علياً فقال: لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة، وروي عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر، وروي ذلك عن ابن عمر، وممن روي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة.

٢٦٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري: فسألوه عن الوتر، فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا علياً فأخبروه، فقال: لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة^(٢).

٢٦٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث بن

= أنه سمع عبد الله بن عمرو، وروى عنه ابن أبي نجيح وقال البخاري: منقطع الحديث. وزاد ابن أبي حاتم في الرواة عنه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وعلى هذا فهو مجهول الحال.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠١).

وقال في «النهاية» مادة (غرق): «أغرق في النزع: أي بالغ في الأمر وانتهى فيه. وأصله من نزع القوس ومدّها، ثم استعير لمن بالغ في كل شيء».

أبي الشعثاء وأبي حصين، عن الأسود بن هلال، قال: قال عبد الله: الوتر ما بين الصلاتين^(١).

٢٦٥٧- وحدثننا أبو أحمد، قال: أخبرنا محاضر، قال: ثنا عاصم، عن لاحق، عن ابن عمر، قال يومًا: ما أوترت حتى أصبحت^(٢).

٢٦٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر^(٣).

٢٦٥٩- حدثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم أستيقظ، ثم قال لخدمته: أنظر ما صنع الناس، وقد كان يومئذ ذهب بصره، فذهب الخادم، ثم رجع فقال: قد أنصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح^(٤).

٢٦٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن سلمة قال: حدثتنا أم شبيب، عن عائشة قالت: إني لأوتر وأنا أسمع الصرخة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/٢) - في من كان يؤخر وتره من طريق جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/٢) - في من كان يؤخر وتره من طريق وبرة قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٢) - باب: الوتر بعد الفجر، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤٨٠/٢).

٢٦٦١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى، أن عبد الله بن هبيرة الشيباني أخبره، أن عبادة بن الصامت خرج إلى المسجد وكان إمام قومه، وهو يظن أن عليه (ليل)^(١)، فلما رآه المؤذن ذهب يقيم / فكفه عبادة ثم أوتر، ثم تقدم فصلى الركعتين قبل ٢٦٦/١ ب الفجر، ثم (أمر)^(٢) فأقام^(٣).

٢٦٦٢- حدثني علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن أبا الدرداء قال: [إني]^(٤) لأوتر وقد صفّ الناس في صلاة الفجر^(٥).

٢٦٦٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا الحجبي، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنها قالت: ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة. وما يؤذنون حتى يصبحوا^(٦).

(١) كذا في «الأصل»، والجماعة: ليلاً.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: أمره.

(٣) أخرجه مالك (١-١٢٢) باب الوتر بعد الفجر) عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قومنا فخرج... فذكره بنحوه.

(٤) في الأصل: (لأنني). وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٧) - من كان يؤخر وتره، عن أبي قلابة قال أبو الدرداء: ربما أوترت وإن الإمام لصاف في صلاة الصبح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٨)، والبيهقي (٢/٤٨٠) كلاهما من طريق أبي إسحاق به. وفيه زيادة سؤال الأسود لها عن وقت وترها. وقال البيهقي: «قوله: وما يؤذنون حتى يصبحوا، أظنه من قول الأسود أو أبي إسحاق».

وكان مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) يقولون: يوتر ما لم يصل الصبح. وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس. وهكذا قال الأوزاعي. وقال النخعي، والحسن، والشعبي: إذا صلى الغداة فلا يوتر. وقال أيوب السختياني، وحميد الطويل: إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي الوتر وإن صلى الصبح. كذلك قال طاوس وقيل لأحمد بن حنبل: قال سفيان: أقض الوتر إذا طلعت الشمس، قال أحمد^(٣): لا. وقال إسحاق^(٣): كما قال أحمد. وقال النعمان: إذا صلى الفجر ولم يوتر، ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر^(٤).

وفيه قول رابع: وهو أن يصلي الوتر وإن طلعت الشمس. روي هذا القول عن: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور.

وفيمن فاتته الوتر حتى صلى الصبح قول خامس، قاله سعيد بن جبير، قال: يوتر من القابلة^(٥).

واختلفوا فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح؛ فقالت طائفة: ينصرف فيوتر، ثم يصلي الصبح. روي هذا القول عن الحسن البصري.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢١٢- ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه).

(٢) «الأم» (١/٢٦٢- باب في الوتر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٢).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/١٦١- باب: مواقيت الصلاة).

(٥) «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٦٣) باب: الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر).

وقال مالك: إذا نسي وتر ليلته وهو في صلاة الصبح قطع، ثم يوتر، ثم يصلي الصبح، وكذلك يفعل إن كان خلف إمام، وإن كان في فضل الجماعة؛ لأن الوتر سنة^(١).

قال أبو بكر: وليس ذلك بواجب عليه في مذهبه، إنما يستحب ذلك. وحكى أبو ثور عن الشافعي فيمن صلى الفجر وعليه الوتر أن صلاته تامة، وكذلك قال أبو ثور.

قال أبو بكر: وهذا قول عامة أصحابنا، بل لا يجوز عندي الخروج من فرض هو فيه إلى تطوع لا يجب عليه، وحكى أبو ثور عن أبي يوسف ومحمد أنهما قالاً: صلاته تامة ويوتر إن شاء^(٢).

واختلفوا فيمن نسي العشاء فأوتر ثم صلى العشاء؛ فقالت طائفة لا يعيد الوتر. كذلك قال سفيان الثوري، والنعمان^(٣).

وقال مالك: يعيد الوتر. وكذلك قال يعقوب ومحمد: أنه يعيد الوتر، وإن ذكر بعد أيام^(٤).

قال أبو بكر: إذا نسي العشاء فصلّى الوتر، ثم ذكر؛ صلى العشاء وأعاد الوتر أستحباً؛ لأن النبي ﷺ سَنَّ أن الوتر بعد صلاة العشاء الآخرة.

(١) «المدونة» (١/٢١٢- ما جاء في فيمن نسي الوتر أو نام عنه...) .

(٢) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/١٦١- باب مواقيت الصلاة).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٤٨- باب مواقيت الصلاة).

(٤) «المدونة» (١/٢١٢- ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه..)، وانظر: «الاستذكار»

(٢/١٢٣- باب: الوتر بعد الفجر) فقد ذكر أن لمالك قولين في المسألة قول بالإعادة وقول بعدمها.

ذِكْرُ خَيْرِ رَوِيَّ يُحَسِّبُ بَعْضَ النَّاسِ أَنْ وَتَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ

٢٦٦٤- حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا أيوب بن سويد، قال: ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن عبد الله بن عباس قال: كان النبي ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث، فنام رسول الله ﷺ، فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ فنام [غير كبير أو] ^(١) غير كثير، ثم قام فتوضاً [فأسبغ] ^(٢) الوضوء، وقلَّ إهراقه الماء، ثم أفتتح الصلاة، فقامت فتوضأت، فقامت على يساره، فأخلف بيده فأخذ بأذني، فأقامني عن يمينه، وجعل يسلم بين كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكّر الله، فقال لها: «أشيطانك أقامك؟» قالت: بأبي وأمي يا رسول الله، ولي شيطان؟ قال: «فوالذي بعثني بالحق ولي، غير / أن الله أعانني عليه فأسلم»، فلما أبصر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم أضطجع على شقه الأيمن، حتى أتاه بلال فأذنه بالصلاة ^(٣).

١٢٦٧/١

قال أبو بكر: وقد ذكر بعض أصحابنا أن وتره هذا إنما كان بعد الفجر الأول ^(٤).

(١) في «الأصل»: غير كثير و. والتصويب من المصادر.

(٢) في «الأصل»: فأصبغ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٣) عن إبراهيم بن منقذ به، قال الألباني رحمه الله: إسناده ضعيف عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيراً..

(٤) يقصد بذلك ابن خزيمة وأنا أسوق ما قاله ابن خزيمة على الحديثين للفائدة: بَوَّبَ =

٢٦٦٥- وحدث عن أحمد بن منصور المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرني عباد بن منصور، قال: حدثنا عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أنطلقت إلى خالتي، وذكر بعض الحديث، قال: فصلى النبي ﷺ ما كان عليه، فلما طلع الفجر الأول قام فصلّى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة وهي التاسعة، ثم إن رسول الله ﷺ أمسك حتى أضاء الفجر جدًّا، ثم قام فركع ركعتي الفجر، ثم إن رسول الله ﷺ وضع جنبه فنام ثم جاء بلال^(١).

* * *

ذِكْرُ نَقْضِ الْوُتْرِ

اختلف أهل العلم في الرجل يوتر (ثم يتهجّد له)^(٢)؛ فقالت طائفة:

= على الأول فقال: ذكر خبر روي في وتر النبي ﷺ بعد الفجر مجمل غير مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي ﷺ أوتر بعد طلوع الفجر الثاني.

ثم بوب على الثاني بقوله: ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول، الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار، مع الدليل على أن النبي ﷺ لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل.

ثم قال: ففي خبر سعيد بن جبير ما دل على أن النبي ﷺ إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني، والفجر فجران: فالأول طلوعه بليل، والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه نهار.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٤) عن أحمد بن منصور المروزي به.

(٢) قراءتها من الأصل ملتبسة وأثبتنا ما يوافق مصادر المسألة.

يصلي إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينাম ركعة أخرى، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وترًا. هكذا قال إسحاق وغيره، فمن روي عنه أنه كان يشفع وتره: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وممن روي عنه أنه فعل ذلك: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس.

٢٦٦٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك، عن موسى بن طلحة، عن عثمان ابن عفان قال: أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما شبهتها إلا الغربية من الإبل تضم إلى الغربية^(١).

٢٦٦٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرمي، قال: سمعت سعدًا يقول: إذا أوترت ثم قمت صليت ركعة، ثم صليت ركعتين ثم أوترت^(٢).

٢٦٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل، صلى ركعة إلى وتره يشفع بها، ثم أوتر بعده في آخر صلاته^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٥- في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) من طريق سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير به، دون قوله: تضم إلى الغربية.

(٢) ذكره في «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٠١)، و«تحفة الأحوذى» (٢/٤٦٩) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٢). وأخرج ابن أبي شيبة (٢/١٨٥- في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) من طريق الشعبي، عن ابن عمر نحوه.

٢٦٦٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان التيمي، عن أبي مجلز، وعن أبي عثمان، عن ابن عباس أنه كان ينقض ويوتر^(١).

٢٦٧٠- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، أن أسامة، وابن عباس كانا ينقضان الوتر^(٢).

٢٦٧١- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، أن علياً كان لا يرى بنقض الوتر بأساً^(٣).

٢٦٧٢- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن غير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود، أن ابن مسعود كان يقول: إذا أوتر أحدكم، ثم نام فقام، فلينقض وتره، ليصل إليها ركعة أخرى، ثم ليوتر بعد ذلك^(٤).

وبه قال عمرو بن ميمون، (وابن سيرين)^(٥)، ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، (وابن سيرين)^(٥)، وإسحاق: إذا

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥- في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) عن هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥- في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) عن وكيع، عن عمران بن حدير به نحوه.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٨٤)، و«مسند الشافعي» (ص ٣٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٧)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٤ رقم ٩٤٢٧) عن علي بن عبد العزيز به.

(٥) هكذا ذكرت مرتان في «الأصل».

نقض وتره أوتر في آخر صلاته، ولعل هذا مذهب الآخرين، وإن لم يذكر ذلك عنهم.

قال أبو بكر: وأنكر بعضهم هذا الحديث^(١)، وقال: إذا نام الرجل وأحدث أحداً، ثم قام فتوضأ وتكلم بين ذلك ثم صلى ركعة، [فهذه]^(٢) الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام؛ إذ بينهما من الفصل بالنوم والإحداث / ما بينهما، ثم إذا صلى وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته ب٢٦٧/١ فقد صار موثقاً^(٣) في ليله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»، وإنما قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك فالسنة أن يصلي مثني مثني، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه: أن ابن عمر وهو الراوي لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وقد سئل عن نقض الوتر فقال: إنما هو شيء أفعله [برأيي]^(٤) لا أرويه عن أحد.

٢٦٧٣- حدثونا عن الدارمي، عن حبان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مسروق أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر فقال: إنما هو شيء أفعله [برأيي]^(٤) لا أرويه عن أحد^(٥).

(١) ولعل ذلك منهم لاحتمال أن يكون حماد سمعه من عطاء بعد الاختلاط، مع عدم تسمية عطاء لأصحاب ابن مسعود.

(٢) في «الأصل»: وهذه. والوجه ما أثبت.

(٣) كذا العبارة في «الأصل»، ولعله سقط منها لفظة: وترين، أو: ثلاثة أوتار.

(٤) رسمت في الموضعين من «الأصل» بياء واحدة، وأثبتنا ما في مسند ابن الجعد.

(٥) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٤٣٧) عن شعبة به.

قال أبو بكر: ولا أعلم أختلافًا في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها، أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها، روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: [أما] ^(١) أنا فإني أنام على وتر، فإن أستيقظت صليت شفعا حتى الصباح.

وروي هذا القول عن ابن عباس خلاف القول الأول، روي ذلك أن عائذ بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعائشة. ومن روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة قولان، فلعله قد فعل الفعلين جميعًا.

٢٦٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول لرجل: إذا أوترت أول الليل فلا تشفع بركعة، وصل شفعا حتى تصبح. قال: وكان عطاء يفتي به، يقول: إذا أوتر أول الليل. ثم أستيقظ فليصل شفعا حتى يصبح ^(٢).

٢٦٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي حمزة، قال: سألت ابن عباس وعائذ بن عمرو عن الرجل يوتر من أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل، [فقالا: لا تصل] ^(٣) وترك ^(٤).

(١) في «الأصل»: إنما. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» (٤٦١٥)، و«شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٥).

(٣) في «الأصل»: فقال لا تصلي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥/٢) - من قال يصلي شفعا ولا يشفع وتره من طريق شعبة عن أبي حمزة به نحوه.

٢٦٧٦- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرمي، عن سعد، قال: أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين^(١).

٢٦٧٧- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو الهجري، عن عمار، قال: أما أنا فأوتر، فإذا قمت صليت مثني مثني، وتركت وتري الأول كما هو^(٢).

٢٦٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة- قال: ذُكِرَ لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة، قالت: ذاك الذي يلعب بوتره^(٣).

وكان علقمة لا يرى نقض الوتر، وهكذا مذهب النخعي، وطاوس، وأبي مجلز، وبه قال: مالك^(٤)، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(٥)، وأبو ثور.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب قولاً ثالثاً قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٥) من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٥) من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٧) وأخرج ابن أبي شيبة (٢/١٨٦) من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره من طريق إبراهيم عن عائشة، نحوه.

(٤) «الاستذكار» (٢/١١٧- باب: الأمر بالوتر)، و«المدونة الكبرى» (١/٢١٣- باب: ما جاء فيمن نسي الوتر..).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٢٥).

٢٦٧٩- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان الرقاشي، عن علي بن أبي طالب^(١).

٢٦٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا

ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، / عن أبيه ٢٦٨/١
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٢).

* * *

ذِكْرُ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة

٢٦٨١- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قَبْلَ أي وجهة توجهت ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(٣).

وقد ذكرت أفعال أصحاب رسول الله ﷺ، وقول أهل العلم في هذا الباب في جماع أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٤)، والترمذي (٤٧٠) وقال: «حسن غريب»، والنسائي (١٦٧٨)، وأحمد (٢٣/٤)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، به، وعند بعضهم مطولاً بقصة.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٨) معلقاً عن الليث. قال: «وقال الليث حدثني يونس...» فذكره بنحوه، وأخرجه مسلم (٧٠٠) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به نحوه. وألفاظهما متقاربة.

وانظر «تغليق التعليق» (٢/٤٢٢).

ذِكْرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُتْرِ

٢٦٨٢- حدثنا أبو غانم، قال: ثنا أبو الوليد قال: حصين بن نافع، ثنا عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة وسألتها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة، فلما بدن وأسنَّ صلى ستًّا وأوتر بالسابعة، ثم صلى ركعتين وهو جالس، قالت: فلم يزل على ذلك حتى قبض^(١).

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد الوتر؛ فكان قيس بن عباد يقول: أقرأ وأنا جالس أحب إلي من أن أصلي بعدما أوتر، وكان مالك بن أنس لا يعرف الركعتين بعد الوتر^(٢)، وقال الأوزاعي: إن شاء ركعهما، وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، وقال أحمد: لا أفعله^(٣).

قال أبو بكر: الصلاة في كل وقت جائز، إلا وقتاً نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات طلق^(٤) مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة،

(١) أخرجه النسائي (١٧٢٣)، وأحمد (٢٢٧/٦)، وابن حبان (٢٦٣٥) كلهم من طريق الحسن به. وأخرجه أحمد (٥٣/٦) من طريق سعد بن هشام به. وبعضها أتم من بعض.

(٢) «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي (ص ١١٦ - باب: الصلاة بعد الوتر)، و«عون المعبود» (١٥٥/٤ - باب في صلاة الليل).

(٣) «المغني» (٢/٥٤٦-٥٥١ - مسألة: قال: وصلاة التطوع مثني مثني - فصل: واختلف في أربع ركعات منها...) وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٥٠٤).

(٤) قال في «النهاية» مادة (طلق): الطلق بالكسر: الحلال.

ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هذا على أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا» على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وترًا، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعًا.

٢٦٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، أن سعد بن هشام حدثه، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، حدثيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: نعم أجلس، كان رسول الله ﷺ يرقد فنعد له سواكه ووضوءه، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيقوم فيتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن، فإذا كان في الثامنة جلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم يقوم فلا يسلم فيركع ركعة، ثم يحمد الله ويثنى عليه، ثم يسلم حتى يسمعي التسليم، ثم يركع ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما دقَّ وأسنَّ وكثر لحمه صلى سبع ركعات، قالت: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها، قالت: وكان إذا فاته القيام من الليل صلى اثني عشرة ركعة من النهار^(١).

قال أبو بكر: في هذا الحديث سنن مذكورة في مواضعها، وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بالنهار؛ لأنها لما خبرت بصلاته بالليل وبوتره، ثم خبرت (لما)^(٢) وصفت ما كان يفعل إذا فاته قيام الليل، ولم تذكر قضاء

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٦، ١٣٣٧)، والنسائي (١٣١٤، ١٧١٩)، وأحمد (٥٣/٦)،

١٦٨، ٢٥٥)، والدارمي (١٤٣٩)، وابن خزيمة (١٠٧٨). كلهم من طريق قتادة به.

وبعضها أتم من بعض. وللحديث طرق أخرى قد تقدم بعضها.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: بما.

الوتر، دل على أن الوتر إذا فات وقته لم يقض.

* * *

ذِكْرُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بثلاث ركعات، أول ركعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ والثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ [والثالثة] ^(١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٦٨٤- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن مسعر، قال: حدثني زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، ٢٦٨/١ ب / عن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، أول ركعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، والثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكَافِرُونَ﴾، والثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٢).

٢٦٨٥- وحدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٣).

(١) في «الأصل»: والثانية. وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (١٢٣/٥)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والحاكم (٢/٢٨٢) وقال: «صحيح الإسناد» كلها من طريق طلحة وزبيد، به، إلا روايتي النسائي فمن طريق زبيد وحده.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠١)، وابن ماجه (١١٧٢)، والدارمي (١٥٨٦، ١٥٨٩)، وأحمد (٢٩٩/١، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٧٢) كلها من طريق أبي إسحاق به. وقد وقفه بعض الرواة على ابن عباس، وانظر: «سنن النسائي» (١٧٠٢).

٢٦٨٦- حدثنا عَلَّان بن المغيرة، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١).

قال أبو بكر: وبالحديث الذي رويناه عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ كان يقول سفيان الثوري، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٣).

وقد رويناه عن علي بن أبي طالب أنه كان يوتر بـ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ورويناه عنه عن النبي ﷺ رواية غير هذه الرواية.

٢٦٨٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا خلف بن الوليد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل، في الركعة الأولى ﴿أَلْهَنَكُمْ﴾، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، وفي الركعة الثانية ﴿وَالْعَصْرِ﴾، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وفي الركعة الثالثة ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿تَبَّتْ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٣٢، ٢٤٤٨)، والحاكم (٤٤٧/١، ٥٦٦/٢) كلها من طريق يحيى بن أيوب. بنحوه.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٢٠).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٦٣- باب: ما جاء في القيام للفريضة).

(٤) أخرجه أحمد (١/٨٩)، وعبد بن حميد (٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١/٢٩٠)، والبزار (٨٥١) كلهم من طريق إسرائيل به.

ورويانا عن أبي موسى الأشعري أنه قرأ فيها بمائة آية من النساء. وقال النخعي: أوتر بأي القرآن شئت.

٢٦٨٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن زاذان، أن علي بن أبي طالب كان يوتر بـ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

٢٦٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم^(٢) الأحول، عن أبي مجلز، أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، وقرأ فيها بمائة من النساء، قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، [وأنا]^(٣) أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ^(٤).

وقال مالك: الذي أخذ به في خاصة نفسي وأقرأ به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين في ركعة الوتر، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء

= وأخرجه الترمذي (٤٦٠) عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به نحوه. قلت: والحوادث متهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٩٩) عن سفيان به.

(٢) في حاشية «الأصل» بخط قريب من خط الناسخ: عاصم هذا تكلم في حفظه يحيى القطان (والأهم) وأبو مجلز: ثقة عدل، صح.

وما بين القوسين لم يتبين لي وهذا هو أقرب القراءات للرسم. ولعلها: «قال محمد». قلت: لكن أكثر النقاد على توثيقه، ويحيى القطان متعنت.

(٣) في «الأصل»: فلن. والمثبت من المصادر، كما في «سنن النسائي» وعند أحمد: «وأن أصنع...».

(٤) أخرجه النسائي (١٧٢٧)، وأحمد (٤١٩/٤) كلاهما من طريق عاصم، به. وألفاظهما متقاربة.

معلوم^(١). وكان الشافعي يقول: يقرأ في الركعتين قبل الوتر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الأولى، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الركعة الواحدة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، فإن قرأ (غيرهما)^(٢) مع أم القرآن أجزاءه^(٣).

* * *

إثبات القنوت في الوتر

قال أبو بكر: لم نجد في هذا الباب خبراً أعلى من خبر بريد، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، وأنا أذكره بعد في باب الدعاء في القنوت إن شاء الله.

وقد اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر؛ فرأت طائفة أن يقنت في السنة كلها في الوتر^(٤)، وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، وأبو ثور. وفيه قول ثان: وهو أن لا يقنت إلا في النصف من شهر رمضان، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٢٦٩٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

ثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، / عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت ٢٦٩/١

(١) «المدونة» (٢١٢/١) - ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه..، و«الذخيرة» (٢/٣٩٥) - الباب الثالث عشر: في الوتر.

(٢) كذا في «الأصل». ولعل الصواب: غيرها.

(٣) أنظر: «الأم» (١/٢٥٧) - ما جاء في الوتر بركعة.

(٤) «المغني» (٢/٥٨٠-٥٨٨) - مسألة: قال: يقنت فيها.

إلا في النصف، يعني من رمضان^(١).

٢٦٩١- وقال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يقنت في النصف من رمضان^(١).

٢٦٩٢- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن: أن أبا أمّ الناس في خلافة عمر، فصلّى بهم النصف من رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشر أبى وخلاً عنهم، فصلّى بهم العشر معاذ القارئ خلافة عمر^(١).

وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيى بن وثاب، والزهرى، وبه قال مالك بن أنس^(٢)، والشافعي، وأحمد^(٣). قال الشافعي^(٤): كذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القارئ.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن خلاف القول الأول. وبه قال قتادة، وبلغني أن معمرًا كان يفتي به^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٤- من قال القنوت في النصف من رمضان)
(٢) هذه إحدى الروايتين عن مالك، ذكرها ابن عبد البر في «الكافي» (ص ٧٤)، وانظر أيضاً «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٣٤٣).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٤٨)، ورواية صالح (٤٢٣).
(٤) قاله في «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/٢٥- باب: صلاة التطوع وقيام شهر رمضان).

(٥) «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٢٧- باب: من قنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان)، و«المغني» (٢/٥٨٠).

وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح، روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى.

٢٦٩٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضاً^(١).
وروي عن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة^(٢). وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره، ولا أعرف القنوت قديماً^(٣).

* * *

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده؛ فممن روي عنه أنه قنت قبل أن يركع: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وحמיד الطويل، وعبيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذلك قال إسحاق، وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع أو بعده فإنما هو في صلاة الصبح.

٢٦٩٤- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا علي بن عثمان اللاحقي، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج عن عياش بن عمرو^(٤)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٠).

(٢) «المجموع» (٣٢/٤) - باب صلاة التطوع - فرع في مذاهبهم في القنوت في الوتر.

(٣) «المدونة» (١/٢٨٩) - في قنوت رمضان ووتره، و«الاستذكار» (٧٦/٢) - باب: ما جاء في قيام رمضان.

(٤) «بالأصل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «المصنف» وعياش ترجم له المزني =

العامري، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري فكانوا يقتنون في صلاة الفجر قبل الركوع^(١).

٢٦٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان ابن مسعود يقنت في الوتر قبل أن يركع^(٢).

٢٦٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، أنه صلى مع علي الغداة فقنت قبل الركعة^(٣).

٢٦٩٧- حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، أنه كان يقنت قبل الركعة^(٤).

= في «تهذيبه» (١٥٩١) وذكر أنه يروي عن عبد الله بن شداد. وترجم له أيضًا البخاري في «تاريخه» (٤٨/٧)، وابن حبان في «الثقات» (٢٩٣/٧). وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢١٢/٢) في قتوت الفجر قبل الركوع أو بعده من طريق حجاج، عن عياش العامري، عن ابن مغفل، أن عمر وعليًا وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٤/٩) رقم (٩٤٢٧) عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحاب عبد الله، وليس فيه الشاهد ثم أخرج الطبراني برقم (٩٤٣٢) عن أبي حمزة عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع. وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٠١/٢) في القنوت قبل الركوع أو بعده. من طرق عن ابن مسعود بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٤) من وجه آخر عن علي به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢/٢) في قتوت الفجر قبل الركوع أو بعده.

٢٦٩٨- حدثنا يحيى، قال: ثنا علي بن عثمان، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن أنس، أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع^(١).

٢٦٩٩- حدثنا يحيى، قال: ثنا علي بن عثمان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا حميد أن أنس بن مالك وعمر بن عبد العزيز كانا يقتتان في صلاة الفجر قبل الركوع، وكان حميد يأخذ به^(٢).

٢٧٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر، عن عوف قال: حدثني أبو رجاء العطاردي، قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة، فقتت قبل الركوع^(٣).

و[قال]^(٤) أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت فيها -يعني النبي ﷺ- بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر^(٥).

وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع. روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد. وممن رأى أن يقنت / بعد الركوع: أيوب السختياني، ٢٦٩/١ ب وأحمد بن حنبل^(٦)، وروي هذا القول عن الحسن البصري، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق.

(١) أخرج ابن ماجه (١١٨٣) من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس نحوه.

(٢) أنظر «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٦٦) نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٣). وأخرجه في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٠) و«سنن البيهقي الكبير» (١/ ٤٦١) كلاهما من طريق أبي رجاء به زيادة في لفظه.

(٤) الإضافة ليست في «الأصل».

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٦٣-١٦٤- باب: القيام في الفريضة).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٤٤).

٢٧٠١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا قريش بن أنس، قال: أخبرنا العوام بن حمزة المازني، عن أبي عثمان النهدي، قال: سألته عن القنوت في صلاة الصبح فقال: بعد الركوع، قال: قلت: عمن أخذته؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان. قال العوام: وذكر رابعا فنسيت^(١).

٢٧٠٢- حدثنا إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان: أنه شهد عمر بن الخطاب يقنت في الفجر بعد الركوع^(٢).

٢٧٠٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن معقل، أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢١٢- في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده) والبيهقي في «الصغرى» (٤٤٩). وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٣٨٣) فيما أستنكر على العوام بن حمزة، أربعتهم خروجه من طريق يحيى بن سعيد عن العوام به، إلى قوله: وعثمان. ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢١٥- من كان يرفع يديه في قنوت الفجر) عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان بنحوه.

وهناك رواية ثابتة عند ابن أبي شيبه (٢/٢١٢- في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده) من طريق علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت قبل الركوع.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٢/٢٤٥) من طريق سفيان بن محمد الجوهري، عن علي بن الحسن الداريجردى به.

٢٧٠٤- حدثنا يحيى، قال: ثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن حميد، قال: قلت لأئس: كيف كنتم تقتنون أقبـل الركوع أم بعده؟ فقال: كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد^(١).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول؛ إذا نزلت نازلة أحتاج الناس من أجلها إلى القنوت يقنت إمامهم بعد الركوع.

٢٧٠٥- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: «اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف»^(٢).

* * *

ذكر التكبير للقنوت إذا كان القنوت قبل الركوع

كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، ثم كبر حين ركع، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦) عن أبي جعفر، به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) كلاهما من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة، به، بآتم مما هنا.

٢٧٠٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن مخارق، عن طارق، عن ابن شهاب، أن عمر صلى الصبح فلما فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر حين ركع^(١).

٢٧٠٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن حصين.

وقال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن زر، عن سعيد بن [عبد الرحمن]^(٢) بن أبزى، عن أبيه، أن عمر كان إذا فرغ من قراءته من صلاة الفجر قال: الله أكبر، ثم قنت قبل الركوع، فإذا أراد أن يركع كَبَّرَ، ثم ركع^(٣).

٢٧٠٨- حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن علياً كَبَّرَ حين قنت في الفجر، وكَبَّرَ حين ركع^(٤).

٢٧٠٩- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كَبَّرَ ثم قنت، وإذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٤) - في التكبير في قنوت الفجر) من طريق وكيع، عن سفيان به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٠) من طريق سفيان، ومن طريق إسرائيل، كلاهما عن مخارق، به.

(٢) في «الأصل»: عبد العزيز. وهو تحريف، والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٠) من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن به نحوه، وأخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/٢١٤) - في التكبير في قنوت الفجر من فعله) من وجه آخر عن عمر بنحوه.

(٤) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/٢١٤) - في التكبير في قنوت الفجر من فعله).

فرغ من القنوت كَبَّرَ ثم ركع^(١).

٢٧١٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، أنه قنت في الفجر فكَبَّرَ حين فرغ من القراءة، ثم كَبَّرَ حين فرغ من القنوت^(٢).

وبه قال النخعي، وكان الثوري، وأحمد يريان إذا قنت قبل الركوع أن يفتتح (القراءة)^(٣) بتكبيرة.

وفيه قول ثان: كان مالك يقوله، قال: إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل الركوع لم يكبر^(٤). وقد روي عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي فكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع، إذا رفع رأسه (كَبَّرَ)^(٥)، ثم قنت.

* * *

ذكر رفع الأيدي في القنوت

اختلف أهل العلم في رفع اليدين في القنوت، فروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يرفع يديه في القنوت حتى يبدو ضبعاه^(٦)، وروي عن

(١) أخرجه «ابن أبي شيبه» (٢/٢٠٦- في التكبير للقنوت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦١) وأخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢١٤- في التكبير في قنوت الفجر من فعله) عن وكيع، عن سفيان به، وعن ابن فضيل، عن مطرف به نحوه.

(٣) لعله يعني: دعاء القنوت، وانظر قول أحمد في «المغني» (١/٦٠٠) «فصل: قال أحمد ﷺ: الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة».

(٤) «المدونة» (١/١٩١- القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة).

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) قال في «النهاية» (٣/٧٣): الضُّبْعُ بسكون الباء: وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط.

١/ ٢٧٠ ابن مسعود وابن عباس أنهما / كانا يرفعان أيديهما، فأما ابن عباس فروي عنه أنه رفع يديه حتى مد ضبعيه، وعن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إلى صدره.

٢٧١١- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد^(١).

٢٧١٢- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عوف، عن خلاص بن عمرو الهجري، عن ابن عباس أنه صلى فقلت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد ضبعيه^(١). وقال محمد: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره^(٢).

وممن رأى أن يرفع يديه في القنوت: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

وفيه قول ثان: وهو أن لا ترفع الأيدي في القنوت. هذا قول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥- من كان يرفع يديه في قنوت الفجر).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤١) من طريق شاذان، عن شريك به، نحوه، وذكره في «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٣٩).

وانظر: «تحفة الأحوذى» (٢/ ٤٦٤)، و«المغني» (٢/ ٥٨٤- فصل: إذا أخذ الإمام في القنوت أمّن من خلفه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٨).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٦٤- باب: ما جاء في القيام في الفريضة).

مالك^(١)، والأوزاعي، وبريد بن أبي مريم، وقال الأوزاعي: إن شئت [فأشِر]^(٢) بإصبعك.

* * *

ذكر الدعاء في قنوت الوتر

أحسن شيء روي في دعاء الوتر حديث الحسن بن علي:

٢٧١٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير.

٢٧١٤- وحدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، قال: علّمني رسول الله ﷺ: «اللهم أهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، قال: يقوله في الوتر^(٣).

(١) قال في «المدونة» (١/ ١٦٥- في رفع اليدين في الركوع): قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء.. إلا في افتتاح الصلاة. وفي «مواهب الجليل» لابن الخطاب (١/ ٥٤٠): أن عدم رفع اليدين في القنوت هو المشهور، والله أعلم.

(٢) في «الأصل» لفظة غير واضحة تشبه أن تكون «فأثبتته»، والمثبت من «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (٢٠٠/١)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، والحاكم (١٨٨/٣) كلهم من طريق أبي إسحاق به، قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. لكن ضعف هذا الحديث ابن خزيمة وقال كلاماً طويلاً وفي آخره: لست أعلمه ثابتاً.

وجاء في الحديث عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في القنوت في الوتر: اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين قلوبهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك ويكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(١)، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق. وكان عبيد بن عمير -وهو الراوي لهذا الحديث عن عمر بن الخطاب- يقول: بلغني أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود، وأنه يوتر بهما كل ليلة.

٢٧١٥- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك^(٢).

= وتابعه على هذا ابن حبان في «صحيحه» (٩٤٥) وقد أشارا إلى علة فيه، وهي أن شعبة حدث به ولم يذكر القنوت ولا الوتر. قلت: والحديث ورد من غير طريق بريد، وانظر طرق هذا الحديث عند الطبراني في «الكبير» (٣/٧٣-٧٥)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٦٣٠) ونقل طرقه واختلاف ألفاظه.

- (١) نحفد: أي نسرع في العمل والخدمة. كما في «النهاية» (٤٠٦/١).
 (٢) «المصنف» (٤٩٦٩)، وأخرجه وابن أبي شيبة (٢/٢١٣- باب: ما يدعو به في قنوت الفجر) من طريق عطاء به.

وممن روينا عنه أنه قنت بالسورتين: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وقد روي في القنوت أخباراً، وقد ذكرتها في كتاب قيام الليل.

وقد روي عن النخعي أنه كان يقول: قدر قنوت الوتر، قدر قراءة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وذكر قول النخعي هذا لأحمد بن حنبل فقال: هذا قليل يعجبني أن يزيد.

وقال أصحاب الرأي^(١): كان يقال: مقدار القيام في القنوت مقدار ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾، وليس فيه دعاء مؤقت. وقال إسحاق كنعو من قولهم، غير أنه قال: يقنت بالسورتين.

* * *

ذكر تأمين المأمومين عند دعاء الإمام

٢٧١٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، قال: ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على رِعل، ودكوان، وعُصيّة / ويؤمن من ٢٧٠/١ ب خلفه؛ أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم^(٢).

كان مالك بن أنس يقول: يقنت في النصف من رمضان -يعني الإمام-

(١) «المبسوط» للشيباني (١/١٦٤- باب: القيام في الفريضة).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٨)، وأحمد (١/٣٠١)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم (١/٣٤٨) وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. والبيهقي (٢/٢٠٠، ٢١٢) كلهم من طريق ثابت بن يزيد به، وألفاظهم متقاربة.

ويلعن الكفرة، ويؤمّن من خلفه^(١).

وقال أحمد بن حنبل^(٢): يدعو الإمام ويؤمّن من خلفه، وكذلك قال إسحاق^(٢)، وكذلك نقول.

قال أبو بكر: تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا، فذكر أن ذكر قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر^(٣).

٢٧١٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي: تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، ولم يذكر الوتر^(٤).

٢٧١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، «اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، قال

(١) «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٥٠- باب: تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت)، وانظر: «الاستذكار» (٢/ ٧٣، ٧٦- باب: ما جاء في قيام رمضان)، و«المدونة» (١/ ٢٨٩- في قنوت رمضان ووتره)؛ ففي المسألة عدة أقوال عن مالك.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٢).

(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٩٥، ١٠٩٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٦) من طرق عن شعبة به، وفيه: ولم يذكر القنوت ولا الوتر.

يحيى: وربما شك في: «تباركت ربنا وتعاليت».

قال هذا القائل: شعبة أحفظ من عدد [مثل]^(١) يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلّسه عنه^(٢).

* * *

ذكر مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء

قال أبو بكر: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدعه بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

٢٧١٩- حدثونا عن محمد بن الصباح، قال: ثنا عائذ بن حبيب الأصم، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»^(٣).

(١) الإضافة من «صحيح ابن خزيمة» (١٠٩٦).

(٢) لم ينفرد أبو إسحاق، به فقد تابعه يونس كما أخرج حديثه ابن خزيمة، والعلاء بن صالح عند البيهقي في «الكبرى» (٢/٢٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (٧٤٨).
والحسن بن عبيد الله عند الطبراني في «الكبير» (٣/٢٧٠٨) ومحمد بن قيس وأبي مريم كما في «المهروانيات» (٨٥) وأيضاً ابن أبي ليلى عنده.
وقال الخطيب في تخريجه «للمهروانيات» (١٢٥) حديث محفوظ، وراجع «التلخيص» للحافظ (١/٢٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٦) ومحمد بن نصر المروزي - كما في «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٥١) عن محمد بن الصباح به، وقال المروزي: إسناده ضعيف.
وهو حديث منكر. راجع: «خلاصة البدر المنير» (١/١٢٩)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٥٠)، و«سنن أبي داود» (١٤٨٠)، و«الكامل» لابن عدي (٤/٥١) في ترجمة «صالح بن حسان»، و«علل ابن أبي حاتم» برقم (٢٥٧٢).

وكان أحمد بن حنبل يقول: لم أسمع فيه بشيء، ولم يكن يفعله أحمد، وحكي عنه أنه قال: أما في الصلاة فلا، وأما في غير الصلاة، كأنه لم ير به بأساً، وروي عن الحسن أنه كان يفعله^(١).

* * *

ذكر من نسي قنوت الوتر

واختلفوا فيمن نسي القنوت؛ فقالت طائفة: عليه سجدة السهو. روي هذا القول عن الحسن، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(٢)، وبه قال هشيم، وإسحاق بن راهوية، وقال أحمد بن حنبل: إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدة السهو^(٣) وفيه قول ثان: وهو أن ليس ذلك عليه. هذا قول حماد بن أبي سليمان، وبه قال إسماعيل ابن علية، قال أحمد بن حنبل: سألت ابن علية عن الرجل ينسى القنوت في الوتر؟ قال: لا شيء عليه^(٤).



(١) ورد عن أحمد روايتان، وانظر: «المغني» (٢/ ٥٨٤ - فصل: إذا أخذ الإمام في القنوت أمّن من خلفه لا نعلم فيه خلافاً)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٢٢، ٣٣٢).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٥٤ - في الإمام يحدث فيقدم من فاتته الركعة)، و«مختصر كتاب الوتر» (ص ١٦٥)، وفي الأخير: عن الأوزاعي فيمن ترك قنوت الوتر: إنما ترك سنة لا شيء عليه.

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٣٠)، و«رواية صالح» (٩٢٥).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٥٤ - في الإمام يحدث فيقدم من فاتته الركعة)، و«مختصر كتاب الوتر» (ص ١٦٥) وفي الأخير: عن الأوزاعي فيمن ترك قنوت الوتر: إنما ترك سنة لا شيء عليه.

جماع أبواب

صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن

ذكر فعل التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

٢٧٢٠- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أثنى عشرة ركعة لله في كل يوم تطوعاً، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).

* * *

ذكر تفسير الجملة المذكورة في هذا الخبر

٢٧٢١- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا المؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «[من صلى]^(٢) في يوم وليلة اثني عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح»^(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨) من طريق شعبة، بنحوه.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من الترمذي وغيره.

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل به، وقال: وحديث عنبة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث صحيح، وقد روي عن عنبة من غير وجه.

ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن

٢٧١ / ١

٢٧٢٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، / قال: ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة، إلا الفجر والعصر^(١).

٢٧٢٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وحدثني حفصة أنه كان يصلي قبل الصبح ركعتين^(٢).

* * *

ذكر استحباب صلاة التطوع في البيت سوى المكتوبة

٢٧٢٤- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ومحمد بن إسماعيل الصائغ، قالا: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي (٤٥٩/٢) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان، بنحوه.
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٨١١)، ومن طريقه الترمذي (٤٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأصله في البخاري (١١٨١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به نحوه. وليس فيه ذكر حفصة.
 (٣) أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) كلاهما من طريق وهيب به، نحوه، بآتم مما هنا.

جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من الآثار والسنن

ذكر فضل

ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا

٢٧٢٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن [زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام]^(١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

* * *

ذكر وقت ركعتي الفجر

٢٧٢٦- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: ثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرتني حفصة، أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن وتبين له الصبح، صلى ركعتين خفيفتين^(٣).

* * *

(١) في «الأصل»: زرارة بن أبي أوفى عن سعيد بن هشام. وهو تصحيف، وانظر: «تحفة الأشراف» (٤٠٧/١١)، والترمذي (٤١٦)، وأحمد (٥٠/٦)، ومسلم كما سيأتي، والتصويب من هذه المصادر.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) عن محمد بن عبيد الغبري عن أبي عوانة، به.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٣) من طريق مالك عن نافع به، نحوه، وأخرجه البخاري (٦١٨) من نفس الطريق، ولكنه بلفظ آخر.

وانظر «فتح الباري» (١٠٢-١٠١/٢).

ذكر أَسْتَحْبَاب تخفيف الركعتين قبل الفجر

٢٧٢٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد.

٢٧٢٨- وحدثننا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن [عبد الرحمن]^(١) بن أخي عمرة أخبره، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟!^(٢).

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزه إذا فاتته.

ورويانا عن عطاء أنه سئل عن إطالة ركعتي الفجر، قال: نعم إن شئت. وقال مالك^(٣): أما أنا فلا أزيد على أم القرآن وحدها، وذكر حديث عائشة.

قال أبو بكر: أما الأقتصار على قراءة [أم]^(٤) القرآن فلا أحسنه، ولا إعادة على من فعل ذلك، وأحب أن يقرأ فيهما ما روينا أن النبي ﷺ كان يقرأ به، وتخفيفهما أحب إليّ لاتباع السنة.

* * *

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: إبراهيم.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٤) من طريق عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن به، نحوه.

(٣) «المدونة» (١/ ٢١٠- ما جاء في ركعتي الفجر).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من «الأصل».

ذكر أَسْتَحْبَاب قراءة

﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

في ركعتي الفجر

٢٧٢٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وقبل الفجر، بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٤٥- ما يقرأ به فيهما)، والطيالسي (١٨٩٣)، والبيهقي (٣/٤٣) كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

وهو في «المعجم الكبير» (١٢/٤١٤ رقم ١٣٥٢٧) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به نحوه.

والحديث أخرجه مسلم في كتاب «التمييز» (٨٦) من طريق أبي الأحوص ثم قال: وهذا الخبر وهم عن ابن عمر.

والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ثم قال: وركعتي الفجر أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها. فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها؟! وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ، ثم ساق هذه الرواية بطرقها.

ذكر الرخصة في أن يصلي

ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا
أن يصليهما قبل صلاة الصبح

٢٧٣٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا
الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن
قهد، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم
٢٧١/١ رسول الله ﷺ سلم معه، ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ / ينظر
إليه، فلم ينكر ذلك عليه^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في

الوقت الذي يقضي فيه المرء ركعتي الفجر إذا فاتتاه

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقضي فيه ركعتي الفجر من فاتته،
فقال طائفة: يركعهما بعد صلاة الصبح روي ذلك عن ابن عمر.
٢٧٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فضيل
-يعني ابن مرزوق- عن عطية، قال: صلى ابن عمر ركعتين بعد الفجر،
فقال له رجل: أبعد صلاة الفجر صلاة؟ قال: لا، ولكني لم أكن صليت
ركعتين قبل الفجر^(٢).

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١١٦)، وعنه ابن حبان (١٥٦٣)، (٢٤٧١) قال

ابن خزيمة: ثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب.

قلت: وسعيد بن قيس مجهول ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٠٨/٣)
وقال: روى عنه يحيى ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٢) - في ركعتي الفجر إذا فاتته) عن وكيع، عن فضيل بن =

وبه قال عطاء، وطاوس، وابن جريج، وروى ذلك عن الشعبي.
وقالت طائفة: يقضيهما بعد طلوع الشمس، فعل ذلك ابن عمر.
٢٧٣٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن أيوب،
عن نافع أن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى
ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتى إذا أشرقت
له الشمس فقضاهما، وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاهما
في الطريق.

وبه قال القاسم بن محمد، وقال مالك^(٢): إن شاء قضاها ضحى
إلى نصف النهار، وإن شاء تركهما، ذلك واسع، ولا يقضيهما بعد
زوال الشمس.

وممن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس: الأوزاعي، والشافعي^(٣)،
وأحمد، وإسحاق^(٤)، واستحسن ذلك أبو ثور.
وقال أصحاب الرأي^(٥): إن أحب قضاها إذا أرتفعت الشمس، فإن
لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه تطوع.

قال أبو بكر: إن شاء صلاهما إذا فرغ من صلاة الصبح، وإن شاء
[صلاهما إذا]^(٦) طلعت الشمس، وتعجيلهما بعد صلاة الصبح أحب

= مرزوق به نحوه، مقتصرًا على ذكر فعل ابن عمر.

(١) «المصنف» (٤٠١٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٢١٠- ما جاء في ركعتي الفجر).

(٣) انظر: «الأم» (١/٢٦٥ وما بعدها- باب الساعات التي تكره فيها الصلاة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/١٦١- باب: مواقيت الصلاة).

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في «الأصل»، وهي إضافة لازمة.

إلي؛ لأن مؤخرهما قد ينسى قضاءهما (ويُغفل ذلك)^(١).

* مسألة :

واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأراد قضاءها أبدأ بركعتي الفجر أم بالمكتوبة؛ فقالت طائفة: يبدأ بالصلاة المكتوبة. هذا قول مالك^(٢).

وكان الشافعي، يرى أن يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن طلعت الشمس^(٣).

وقال النعمان^(٤): إن صلى الفجر^(٥) ولم يصل ركعتي الفجر، ثم ذكرهما فلا قضاء عليه، وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر. وبه قال يعقوب.

قال أبو بكر: يصليهما وإن طلعت الشمس، ويبدأ بهما قبل المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة.

٢٧٣٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال

(١) يعني: يتركهما ويتكاسل عنهما.

(٢) «التمهيد» (٢٣٨/٥)، و«الاستذكار» (٨٧/١) - باب: النوم عن الصلاة، وانظر: «المدونة» (١٨٨/١) - صلاة النافلة).

(٣) «التمهيد» (٢٣٩/٥).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١٦١/١) - باب: مواقيت الصلاة).

قلت: وهذا بناء على أصلهم في إيجاب الوتر.

(٥) يعني: ركعتي الفريضة.

رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته» ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة فصلى الغداة^(١).

* * *

ذكر أستحباب (الاضطجاع)^(٢) بعد ركعتي الفجر

٢٧٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن^(٣).

* * *

ذكر النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة

٢٧٣٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٤).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) من طريق يحيى، عن زيد بن كيسان بنحوه.

(٢) تشبه أن تكون في «الأصل»: الاضطجاع. والمثبت هو الجادة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢١) بنحوه، و(٤٧٧٠) به، وأصله في البخاري (٩٩٤)، ١١٢٣ من طريق شعيب، عن الزهري به، بآتم مما هنا، وفيه وصف صلاة النبي ﷺ في قيام الليل.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠) عن أحمد بن حنبل به، وهو عند أحمد في «المسند» (٤٥٥/٢).

ذكر أختلاف أهل العلم في

المصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الصبح

اختلف أهل العلم في المرء يصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الفجر؛ فقالت طائفة: بظاهر حديث أبي هريرة، وكرهت أن تصلي الركعتان والإمام يصلي الفجر، رويانا عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب على صلاة بعد الإقامة، وكان أبو هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، / وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي والمؤذن يقيم: أتصلي الصبح أربعاً؟! ١٢٧٢/١

٢٧٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الحسن بن مسافر، عن سويد بن غفلة، قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على صلاة بعد الإقامة^(١).

٢٧٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، عن عمرو بن دينار، أن عطاء بن يسار أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٢).

٢٧٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربعاً^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٧) موقوفاً كما هنا، وأخرجه مسلم (٧١٠) من طريق عمرو بن دينار به مرفوعاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٠٦)، وأخرجه البيهقي (٤٨٣/٢) من طريق هذبة، عن حماد بن سلمة به، بآتم من لفظ عبد الرزاق.

٢٧٣٩- حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن أيوب، أن نافعا حدثهم، أن ابن عمر كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم.

٢٧٤٠- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف^(١).

وكره ذلك: سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وقال عطاء: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإن خرج الإمام وأنت راكع فاركع إليها ركعة أخرى خفيفة ثم سلم.

وممن قال بحديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة^(٢): الشافعي^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وأبو ثور.

ورخصت طائفة أن تُصَلِّي ركعتا الفجر والإمام يصلي، وروي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك، ودخل أبو موسى في الصف ولم يفعل ما فعل ابن مسعود، وقد كانا خرجا فيما روي عنهما من عند سعيد بن العاص، وروي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/٢) في الرجل يدخل المسجد في الفجر.

(٢) هو حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وقد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٧١٠) ويؤب به البخاري رحمه الله.

(٣) انظر: «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٢٥/١) باب صلاة التطوع - وقيام شهر رمضان).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٧٧).

عن ابن عمر أنه دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة فدخل بيت حفصة فصلّى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد فصلّى.

٢٧٤١- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، أن ابن مسعود دخل والناس يصلون الفجر فصلّى ركعتين إلى سارية المسجد^(١).

٢٧٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن [موسى]^(٢) بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم يأتي المسجد فيصلّي.

٢٧٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن عبد الكريم المعلم، عن مجاهد، أن ابن عمر دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة والناس في الصلاة، فدخل [بيت]^(٣) حفصة فصلّى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد فصلّى^(٤).

٢٧٤٤- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، قال: ثنا أبو الدرداء،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢١) عن أبي إسحاق به، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٧/٩) رقم ٩٣٨٥ من طريق عبد الرزاق، عن الثوري به، وقال في «مجمع الزوائد» (٥٧/٢): ورجاله موثقون.

تنبيه: في نسخة المصنّف: عبد الرزاق عن أبي إسحاق. كذا.

(٢) «بالأصل»: سفيان. وهو تحريف، وسفيان بن عقبة يروي عن الثوري كما في ترجمته من «التهذيب» وليس هو في الرواة عن نافع، وموسى بن عقبة إمام المغازي، مشهور بالرواية عن نافع، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٠١٩) عن نافع بنحوه.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من «الأصل».

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠٥/٣).

قال: إني لآتي القوم وهم صفوف، أو قد أقيمت الصلاة، فأصلي الركعتين قبل الفجر، ثم أنضم إلى القوم^(١).

وممن كان يرى أن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة: مسروق، ومكحول، والحسن البصري، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل، فإن خاف أن تفوته الركعة فليدخل مع الإمام فليصل معه، فإذا طلعت الشمس فإن أحب فليركعهما^(٢).

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: أركعهما في ناحية المسجد ما تيقنت أنك تدرك الركعة الآخرة، وإن خشيت / من الآخرة فوتاً ٢٧٢/١ ب فادخل مع الناس، وروي مثله عن مجاهد.

وقال النعمان: إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة من الفجر؛ صلى الركعتين عند باب المسجد، ثم دخل فصلّى مع القوم، وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعاً؛ صلى مع القوم ولم يصل ركعتي الفجر، ولا يقضيهما^(٣).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٤ - في الرجل يدخل المسجد في الفجر) عن وكيع، عن مسعر به، نحوه.

(٢) «المدونة» (١/٢١٠ - ما جاء في ركعتي الفجر).

(٣) «بداية المبتدي» (١/٢٢ - باب: إدراك الفريضة).

جماع أبواب صلاة التطوع غير التطوع قبل المكتوبات وبعدها

* * *

ذكر الأمر بصلاة التطوع في البيوت

٢٧٤٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا»^(١).

* * *

ذكر إكرام البيوت ببعض الصلاة فيها

٢٧٤٦- حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم»^(٢).

* * *

ذكر استحباب الوضوء والصلاة لكل حدث يحدثه المرء والترغيب فيه

٢٧٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢) عن مسدد، به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٠٧) عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو الملقب (علان) به، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٧/١) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن ابن أبي مريم به.

أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «حدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام، فإني سمعت الليلة خشف^(١) نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى من أني لم أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت لربي ما كتب لي أن أصلي^(٢).

* * *

ذكر التسليم في كل ركعتين يصليهما المرء بالليل والنهار

٢٧٤٨- حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقى، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٣).

٢٧٤٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا

(١) قال في «النهاية» (٣٤/٢) مادة: خشف: الخشفة بالسكون: الحس والحركة، وقيل هو الصوت، والخشفة بالتحريك: الحركة، وقيل هما بمعنى، وكذلك الخشف.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٩) عن إسحاق بن نصر عن أبي أسامة بنحوه، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٠٨)، وابن حبان (٧٠٨٥) كلاهما من طريق أبي أسامة به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣) وقال: هذا الحديث عندي خطأ، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢٦/٢، ٥١)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢، ٢٤٩٤) كلهم من طريق شعبة، به.

وزيادة «النهار» شاذة وتقدم الكلام في ذلك، وانظر: «سنن الترمذي»، و«تحفة المحتاج» (٤٢٦/١)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٠٠/١)، و«التلخيص الحبير» (١٨٢/١)، و«نصب الراية» (١٤٣/٢).

محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في

الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثني مثني». ٢٧٥٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرونا عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل مثني مثني فإذا خشيت الصبح فواحدة»^(٢).

قال أبو بكر: وسائر الأخبار في هذا الباب مذكورة في غير هذا الموضع، وبهذا قال كثير من أهل العلم.

واختلفوا في صلاة النهار؛ فقالت طائفة: صلاة الليل وصلاة النهار مثني مثني. روي هذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقال حماد في صلاة النهار: مثني مثني.

وممن قال إن صلاة الليل والنهار مثني مثني: مالك بن أنس^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٩٤٧) كلاهما من طريق مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه، بآتم مما هنا.

(٣) «موطأ مالك» (١/١١٨- باب: ما جاء في صلاة الليل).

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/٢١٥- باب صلاة الخوف).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣١٦، ٣٤٣، ٤٣٧)، و«برواية صالح» (١٣٩٨).

واحتج أحمد بأحاديث منها حديث ابن عمر في تطوع النبي ﷺ ركعتين بعد الظهر، (وركعتان وركعتان)^(١)، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء^(٢)، قيل له: أوليس قد روي أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ قال: قد روي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات فتراه لم يسلم فيها؟!

وفيه قول ثان: وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى، وبالنهار / أربعاً. ٢٧٣/١ ثابت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.

٢٧٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً أربعاً، ثم يسلم^(٣).

وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعاً قبل أن يسلم. وقال النعمان في صلاة الليل: إن شئت فصل بتكبيرة [ركعتين]^(٤)، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً. وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى. وقال النعمان: وأما صلاة النهار فصل بتكبيرة

(١) كذا في «الأصل».

(٢) يعني حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وانظر تخريجه في الباب السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٦).

تنبيه: الذي في المصنف المطبوع: «أخبرنا عبد الله بن عمر»، ثم فيه لفظة: «أربعاً» مرة واحدة بدون تكرار.

(٤) في «الأصل»: ركعتان. والجادة ما أثبتنا، وسيكرر لفظ «النعمان» على الجادة بعد قليل.

ركعتين، وإن شئت أربعاً^(١).

وفي كتاب محمد بن الحسن في التطوع بالليل: يصلي ركعتين ركعتين، أو أربعاً أربعاً، أو ستاً ستاً، أو ثمانياً ثمانياً، أي ذلك شئت، وأربع أربع أحب إليه، وكذلك التطوع بالنهار، قال: وهذا قول النعمان، وقال يعقوب ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى^(٢).

وكان إسحاق بن راهويه يقول^(٣): الذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنى مثنى إلا الوتر فإن له (أحكام)^(٤) مختلفة، وأما صلاة النهار فأختار أن يصلي قبل الظهر أربعاً، وقبل العصر أربعاً، وضحية أربعاً؛ لما جاء عن ابن مسعود، وعلي، وابن عمر من وجه واحد، فإن صلى بالنهار ركعتين ركعتين وسلم كان جائزاً.

وفيه قول ثالث: وهو أن صلاة الليل والنهار يجزئك التشهد في الصلاة، إلا أن تكون لك حاجة فتسلم. وقال عطاء كذلك، وقال الأوزاعي: الرجل في سعة من صلاة النهار أن لا يسلم من كل ثنتين، وأن [يصل]^(٥) بعضها ببعض بعد أن يتشهد في كل ثنتين.

قال أبو بكر: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ لحديث ابن عمر، وبحجج قد ذكرتها في غير هذا الموضع^(٦).

(١) «بدائع الصنائع» (١/٢٩٥ - فصل: وأما بيان ما يكره من التطوع)، و«المغني» (٢/٥٣٧ - مسألة: قال: وصلاة التطوع مثنى مثنى)، و«التمهيد» (١٣/٢٤٣).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/١٥٧ - باب: مواقيت الصلاة).

(٣) انظر بحروفيه في «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٥٩).

(٤) كذا في «الأصل»، والجادة النصب: أحكاماً.

(٥) في «الأصل»: فصل. ولا وجه له.

(٦) تقدمت الآثار في هذا الباب قريباً.

أبواب صلاة الضحى

ذكر الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى

٢٧٥٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن عباس [الجريري]^(١)، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، [وبصيام]^(٢) ثلاثة أيام من كل شهر^(٣).

* * *

ذكر فضل صلاة الضحى،

والتخبير بأن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة التي كتبت على سلامى المرء في كل يوم

٢٧٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وتهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن

(١) في «الأصل»: الجشمي. والتصويب من المصادر، وانظر: «تهذيب الكمال» ترجمة: عباس بن فروخ الجريري برقم (٣١٣٤)، وترجمة: عباس الجشمي برقم (٣١٤٧).

(٢) في «الأصل»: وبصلاة. والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨) عن مسلم بن إبراهيم به، نحوه، ومسلم (٧٢١) من طرق عن أبي هريرة نحوه.

المنكر صدقة، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يصليهما من الضحى^(١).

* * *

ذكر استحباب تأخير صلاة الضحى

٢٧٥٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: ثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين كانت إذا رمضت الفصال من الضحى»^(٢).

* * *

ذكر صلاة الضحى عند القدوم من السفر

٢٧٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا المقرئ، قال: أخبرنا كهمس، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه^(٣). قال أبو بكر: خفي على عائشة صلاته صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من مغيبه، كما خفي على أسامة صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، عن مهدي بن ميمون به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن أبي عبد الله به، وبلغه ابن المنذر أخرجه إبراهيم بن إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٣/١٠٩٧) عن مسدد به.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٧) من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن كهمس.

٢٧٣/١ ب

ذكر صلاة النبي ﷺ في السفر / صلاة الضحى

٢٧٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ [قالت] ^(١): ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: «من هذه؟» فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: «مرحبًا يا أم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمانى ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، ثم أنصرف ^(٢).



(١) في «الأصل»: قال.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) كلها من طريق مالك، بنحوه.

أبواب التطوع قاعدًا

ذكر تقصير أجر

صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع

٢٧٥٧- حدثنا يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١).

* * *

ذكر ما خص الله

به نبيه ﷺ فجعل صلاته قاعدًا كصلاته قائمًا

٢٧٥٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، قال: ثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي جالسًا فقلت: يا رسول الله، حدثت أنك قلت: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» وإنك تصلي قاعدًا؟ قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم»^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١١١٥، ١١١٦) من طريق الحسين به نحوه، بآثم مما هنا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥) من طريق جرير، عن منصور به، نحوه.

قال النووي: وأما قوله: «لست كأحد منكم»: فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، فجعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا تشريفًا له.

ذكر التربع في الصلاة إذا صلى جالساً

٢٧٥٩- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: ثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا^(١).

* * *

ذكر إباحة التطوع جالساً

وإن لم يكن بالمصلي علة تمنعه القيام

٢٧٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن عائشة أخبرته، أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان [يصلي]^(٢) كثيراً من صلاته وهو جالس^(٣).

(١) أخرجه النسائي (٢٢٤/٣) عن هارون بن عبد الله، عن أبي داود الحفري به، وقال: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم». وأخرجه ابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨)، والحاكم (٤١٠/١) كلهم من طريق أبي داود به، والحاكم (٣٨٩/١) من طريق حفص به، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٦/١) -وذكر كلام النسائي-: وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه). قلت: وتقدم الكلام على هذا الحديث بتفصيل، فانظره تحت باب (ذكر التربع في الصلاة إذ صلى جالساً).

(٢) من «مسند الإمام أحمد» رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٢) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج به، بلفظ قريب، =

ذكر إباحة الجلوس

لبعض القراءة [والقيام]^(١) لبعض في الركعة الواحدة

٢٧٦١- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى رذل^(٢) في السن، فكان إذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأ، ثم ركع وسجد^(٣).



= وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٩٠) بنحوه، ومن طريقه أحمد (١٦٩/٦).

(١) في «الأصل»: والقراءة. وهو خطأ، والتبويب هنا هو نفس تبويب ابن خزيمة في الباب (٥٥٥).

(٢) أي: كبر في السن ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٣٧١) من طريق هشام به.

أبواب صلاة التطوع في السفر

ذكر صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة

٢٧٦٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى [عن^(١)] يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في التطوع في السفر، فثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل.

٢٧٦٣- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يصل في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل^(٣).

٢٧٦٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن

(١) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف والتصويب من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) من طريق يحيى به نحوه، بآتم مما هنا، وقد تقدم ذكره.

(٣) أخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» (١/١٤١) - باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/٤٢٦) - باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر وهو في «مسنده» (ص ٢٢٧ - ٢٢٨)، والبيهقي (٣/١٥٨).

عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يتطوع بالليل / ولا يتطوع بالنهار في السفر^(١).

٢٧٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن واقد، قال: كان ابن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر، [ولا يدعهما]^(٢) في الحضر^(٣). وروينا عن [علي بن حسين]^(٤) أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا إلى الجبانة كرهوا أن يصلوا تطوعاً إلا المكتوبة، وروينا عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، أنهما قالا: لا يصلي المسافر قبل المكتوبة ولا بعدها.

ورأت طائفة التطوع في السفر، فممن رويناه عنه أنه كان يتطوع في السفر: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو ذر، وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. ٢٧٦٦- حدثني إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن محمد بن قيس، قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٦) بآتم مما هنا.

(٢) في «الأصل»: ولا يدعهما. والتصويب من «مسنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٩).

(٤) في «الأصل»: علي بن حسن. وهو تصحيف، والأثر عن علي بن حسين في «مسنف ابن أبي شيبه» (١/٤١٧- من كان لا يتطوع في السفر).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (١/٤١٧- من كان يتطوع في السفر) عن محمد بن أبي عدي عن حميد به.

٢٧٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: ثنا داود أبو اليمان، قال: رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها^(١).

٢٧٦٨- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه كان يتطوع في السفر^(٢).

٢٧٦٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، أن علياً كان يتطوع في السفر^(٢).

٢٧٧٠- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمّا ما لم يدع - صحيحاً ولا مريضاً في سفر ولا حضر غائباً ولا شاهداً [فركتان]^(٣) قبل الفجر^(٤).

٢٧٧١- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص بن غياث عن ليث، عن مجاهد، أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر^(٥).

٢٧٧٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله يتطوعان في السفر^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٧- من كان يتطوع في السفر)، والطبراني في «الكبير» (١/٢٤٥ رقم ٦٩٠) من طريق حفص بن غياث به نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٧- من كان يتطوع في السفر).

(٣) في «الأصل»: في ركعتين. والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢٦- ركعتا الفجر تصليان في السفر)، بزيادة: تعني النبي ﷺ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٨- من كان يتطوع في السفر).

(٦) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٩٩٩) من طريق مالك بن مغول، عن حماد به.

٢٧٧٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها^(١).

وممن روي عنه أنه كان يتطوع في السفر: القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، والحارث بن سويد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والشعبي، ومكحول، والحسن البصري، والنخعي، وعروة بن الزبير، وعمر بن ميمون، وجابر بن زيد، وأبو وائل^(٢). وهو قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٥)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٦).

قال أبو بكر: تطوع رسول الله ﷺ في السفر ثابت عنه من غير وجه، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبلها ولا بعدها في السفر. وليس في قول من قال: إن رسول الله ﷺ تنفل، ولا في إنكار من أنكر ذلك حجة، وإنما الحجة في إثبات من أثبت الفعل، لا في قول من نفى ذلك، والذين كانوا يتنفلون في السفر من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة، [ومنع]^(٧) البر وعمل الخير غير جائز،

(١) أخرجه ابن شعبة (١/٤١٨- باب: من كان يتطوع في السفر) من طريق الربيع عنه بنحوه.

(٢) انظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٢/٥٥٧- ٥٦٠).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٧٣- باب الصلاة على المحمل).

(٤) «الأم» (١/١٩٣- باب الحاليين الذي يجوز فيهما استقبال غير القبلة، ٣٢١- تطوع المسافر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٠).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/٤١٨- باب: صلاة المسافر).

(٧) الإضافة من عندنا حتى يستقيم السياق.

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) الآية.

* * *

ذكر صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل

٢٧٧٤- حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا محمد بن ربيعة، قال: ثنا عثمان بن سعد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه / بركتين^(٢).

٢٧٤/١ ب



(١) الحج: ٧٧.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣١٥) من طريق وكيع، وابن عدي في «الكامل» (١٦٩/٥) من طريق يحيى بن كثير، كلاهما عن عثمان بن سعد به. وعزاه في «مجمع الزوائد» (٢/٢٨٣) إلى أبي يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط» (٣٤٤١).

وفيه: عثمان بن سعد الكاتب أبو بكر البصري؛ ضعيف.

أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار

٢٧٧٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١).

وقد اختلف أهل العلم في صلاة الوتر على الراحلة؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، ورخصت أن يوتر المرء على راحلته؛ ثابت عن ابن عمر أنه كان يوتر على الراحلة، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال عطاء، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو ثور^(٥). وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض.

٢٧٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يقول: كان ابن عمر يوتر على راحلته^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٧٠٠) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به، وعلقه البخاري (١٠٩٨) فقال: وقال الليث: حدثني يونس.. فذكره بنفس السند، ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» وانظر «تغليق التعليق» (٤٢٢/٢).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢١٢/١) - ما جاء فيمن نسي الوتر.

(٣) «الأم» (١٩٥/١) - باب: الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٩)، و«مسائل أحمد برواية صالح» (٤٤٢).

(٥) «المدونة الكبرى» (٢١٢/١) - ما جاء فيمن نسي الوتر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣٣).

٢٧٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، قال: كان علي يوتر على راحلته^(١).

٢٧٧٨- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه أوتر -أو قال: الوتر- على الراحلة^(٢).

٢٧٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد جبير، أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض^(٣).

وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض. وقال سفيان الثوري: صل الفريضة والوتر بالأرض، وإن أوترت على دابتك فلا بأس، والوتر بالأرض أحب إلي^(٤). وحكي عن النعمان أنه قال: لا يوتر على الدابة^(٥).

قال أبو بكر: أما نزول ابن عمر عن راحلته حتى أوتر بالأرض فمن المباح، إن شاء الذي يصلي الوتر صلى على الراحلة، وإن شاء صلى على الأرض، أي ذلك فعل يجزئه، وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعاً،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٣- من رخص في الوتر على الراحلة، ٨/٤٠٨- مسألة في الوتر على الراحلة) عن وكيع، عن سفيان به، وألفاظها متقاربة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٣- من رخص في الوتر على الراحلة، ٨/٤٠٨- مسألة في الوتر على الراحلة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٤١).

(٤) «مختصر كتاب الوتر» (ص ٩٠- باب الوتر على الدابة في السفر).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٢/٤١).

روينا عن ابن عمر أنه كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.
والوتر على الراحلة جائز؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أنه أوتر على
الراحلة، ويدل ذلك على أن الوتر تطوع، خلاف قول من شذ عن أهل
العلم وخالف السنة؛ فزعم أن الوتر فرض.

* * *

ذكر الخبر الدال على أن للمرء أن يصلي

على دابته حيثما توجهت به وإن كانت متوجهة إلى غير الكعبة

٢٧٨٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن
عبد الملك، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ
كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به،
وأنزلت فيه هذه الآية: ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (١)(٢).

* * *

ذكر الإيماء بالصلاة راكباً في السفر

٢٧٨١- حدثنا محمد بن صالح، قال: ثنا محمد بن يحيى بن
الضريس، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان،
عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا
فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً؛
كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يومئ

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠) عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن يحيى بن سعيد به،
وأصله في البخاري في عدة مواضع.

إيماءً نحو المدينة^(١).

* * *

ذكر صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبًا

٢٧٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجدين من الركعة^(٢).

وممن روينا عنه أنه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبو ذر، وفعل ذلك ابن عمر، وأنس.

٢٧٨٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يصلي / في السفر على راحلته^{١/٢٧٥} تطوعًا حيث توجهت به^(٣).

٢٧٨٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا حميد، عن أنس أنه صلى على حمار تطوعًا لغير القبلة يومئ إيماءً^(٤).

(١) أخرجه الطبري (٥٠٣/١) - ط. دار الفكر - عن أبي السائب، قال: ثنا ابن فضيل، فذكره، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٩) عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل به.

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٨) عن محمد بن إسماعيل بن سالم به، بآثم مما هنا، وأخرجه أحمد (٣/٣٨٠)، وابن خزيمة (١٢٧٠)، ومن طريقه ابن حبان (٢٥٢٣) ثلاثهم من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج بنحوه، وأخرجه ابن حبان (٢٥٢٥) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج بنحوه، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٢١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٧٨/٢) - من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به - من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس نحوه.

٢٧٨٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عطف بن خالد، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

٢٧٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: رأيت أبا ذر يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائمًا فدنوت منه فقلت: أنائم أنت؟ قال: لا، كنت أصلي^(١).

٢٧٨٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: ثنا جابر، عن محمد بن علي أبي جعفر، قال: كان علي يصلي على راحلته حيثما توجهت به، ويجعل السجود أخفض من الركوع^(٢).

٢٧٨٨- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون على دوابهم حيثما كانت وجوههم^(٣).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٣٦/٤) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧/٢) من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به) عن حميد بن عبد الرحمن، عن زهير به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨/٢) من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به) قال: حدثنا هشيم، عن العلاء بن زيد، عن الحسن أو غيره -الشك مني- أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوههم.

وبه قال طاوس، وعطاء، وهو قول مالك^(١)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٤)، غير أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابة أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ لحديث أنس.

٢٧٨٩- حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا ربعي بن عبد الله ابن الجارود، قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة، قال: حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع أستقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهت ركابه^(٥).

واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة؛ (فكان مالك يقول: لا يصلي أحد في غير سفر يقصر في مثله الصلاة)^(٦) على دابته^(٧).

وفي قول الشافعي: يصلي في قصر السفر وطويله على راحلته^(٨).

(١) «المدونة» (١/١٧٣ - صلاة الجالس).

(٢) «الأم» (١/١٩٥ - الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣١٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٤١٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢١٨) عن مسدد بنحوه، وأخرجه أحمد (٣/٢٠٣) من طريق يزيد بن هارون، عن ربعي بن الجارود بنحوه.

(٦) تكرر في «الأصل».

(٧) «المدونة» (١/١٧٣ - الصلاة على المحمل).

(٨) «الأم» (١/١٩٦ - الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة).

وقال الأوزاعي في الرجل يخرج من بلده لبعض حاجته من غير أن يسافر: لا بأس أن يصلي على دابته تطوعاً يومئ برأسه إيماءً راكباً أو ماشياً.

وقال أصحاب الرأي فيمن خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة: يصلي على دابته تطوعاً^(١).



(١) «المبسوط» للشيباني (١/٢٩٥ - باب: صلاة المسافر).

جماع أبواب سجود القرآن

ذكر فضل السجود عند قراءة السجدة،

وبكاء الشيطان ودعائه الويل لنفسه عند قراءة القارئ

السجدة وسجوده

٢٧٩٠- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلي، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أُمِرَ هؤلاء -أو هذا- بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فَأَيَّيْتُ فلي النار^(١).

* * *

ذكر السجود في ﴿ص﴾

٢٧٩١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، [عن أيوب]^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ﴿ص﴾، وليست من العزائم^(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٨١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

(٢) الإضافة من المصادر، وليست في «الأصل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٥) بنحوه، وأخرجه الترمذي (٥٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٢/٦) رقم (١١١٧٠)، والحميدي في «مسنده» (٤٧٧) ثلاثتهم من طريق سفيان عن أيوب به نحوه.

وأصله في البخاري (١٠٦٩).

ذكر العلة التي لها سجد رسول الله ﷺ في ﴿صَّ﴾

٢٧٩٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا العوام، قال: سألت مجاهدًا عن السجود في ﴿صَّ﴾ فقال: سألت عنه ابن عباس فقال: إِنَّا نسجد في ﴿صَّ﴾، فتلا هؤلاء الآيات ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾، حتى بلغ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾^(١) قال: كان داود ممن أَمَرَ نبيكم / أن يقتدي به^(٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السجود في ﴿صَّ﴾؛ فروينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر أنهم سجدوا فيها. ٢٧٩٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن سعيد بن جبيرة قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ﴿صَّ﴾ قال: فذكرته لابن عباس فقال: إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها^(٣).

٢٧٩٤- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: رأيت عثمان يسجد في ﴿صَّ﴾^(٤).

٢٧٩٥- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدًا أخبره، أنه سأل ابن عباس أفي

(١) الأنعام: ٨٤ - ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢١) عن محمد بن سهل بن يوسف، عن العوام به نحوه، و(٤٦٣٢) من طريق سليمان الأحول، عن مجاهد به نحوه، وانظر: «تغليق التعليق» (٢١١/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦١) من قال في ﴿صَّ﴾ سجدة وسجد فيها).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٤).

﴿صَّ﴾ سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ حتى بلغ ﴿فِيهِدْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ فقال: [هو] ^(١) منهم، وقال ابن عباس: رأيت عمر -أو ابن عمر- قرأ ﴿صَّ﴾ على المنبر [فنزل] ^(٢) فسجد فيها، ثم علا على المنبر ^(٣).

٢٧٩٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول: سمعت ابن عمر يقول: في ﴿صَّ﴾ سجدة ^(٤).

٢٧٩٧- حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن، عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في ﴿صَّ﴾ وبعضهم لا يسجد، فأبي ذلك شئت فافعل ^(٥).

وفعل ذلك طاوس، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومسروق، وأبي عبد الرحمن السلمي، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق ^(٦)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ^(٧).

وفيه قول ثان: وهو أن لا يسجد في ﴿صَّ﴾، وممن كان لا يسجد فيها عبد الله بن مسعود، وعلقمة، وأصحاب عبد الله، وكان الشافعي

(١) في «الأصل»: هم. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) قطع «بالأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٢)، وليس في المصنف ذكر ابن عمر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٢/١) -من كان لا يسجد في ﴿صَّ﴾ ولا يرى فيها سجدة-.

(٦) نقله عنهما الترمذي رحمه الله في «جامعه» عقب حديث رقم (٥٧٧)، وانظر: «المغني»

(٢/٣٥٢).

(٧) «المبسوط» للشيباني (٣١٣/١) -باب: السجدة-.

لا يرى السجود فيها^(١).

وبالقول الأول أقول؛ للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها.

٢٧٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن ابن مسعود، أنه كان لا يسجد في ﴿صَّ﴾ قال: إنما هي توبة نبي^(٢).

* * *

ذکر السجود في النجم

٢٧٩٩- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قرأ في النجم فسجد فيها وسجد من كان معه، إلا شيخ كبير، فإنه أخذ كفَّ ترابٍ أو حصًى فرفعه إلى جبهته وقال: هذا يكفيني، قال ابن مسعود: فلقد رأيته قُتِلَ كافرًا^(٣).

٢٨٠٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم، إلا رجلين [أرادا]^(٤) بذلك الشهرة^(٥).

(١) انظر: «الأم» (١/٢٤٩) وما بعدها- باب سجود التلاوة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦١- من كان لا يسجد في ﴿صَّ﴾ ولا يرى فيها سجدة). ملاحظة: كأن هذا الأثر تأخر عن موضعه، وكأن موضعه كان بعد ذكره القول الثاني في المسألة؛ إذ هو من أدلته، وطريقة المؤلف المطردة: أن يذكر القول ثم أدلته.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٧، ٣٩٧٢)، ومسلم (٥٧٦) كلها من طريق شعبة بنحوه.

(٤) في «الأصل»: أراد. والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه أحمد (٢/٤٤٣) عن وكيع به، إلا إنه قال: رجلين من قريش، وأخرجه =

ذكر ترك السجود في النجم

٢٨٠١- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها^(١).

قال أبو بكر: وفي ترك النبي ﷺ السجود في النجم دليل على أن سجود القرآن ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً ما ترك السجود فيه.

وقد اختلف أهل العلم في السجود في النجم؛ [فكان]^(٢) عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر يسجدون في النجم، وذكر علي بن أبي طالب عزائم السجود فذكر النجم، وممن رأى السجود في النجم: سفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

٢٨٠٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأيت عمر بن الخطاب يسجد في النجم في

= ابن أبي شيبة (١/٤٦٠- من كان يسجد في المفصل) عن وكيع به، مثل لفظ أحمد.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٣) عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب بنحوه، ومسلم (٥٧٧) من طريق يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط بنحوه.

(٢) في «الأصل»: فقال.

(٣) «الأم» (١/٢٥٢- باب سجود التلاوة والشكر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٢)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٦٩).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/٣١٣- باب السجدة).

صلاة الفجر، ثم أستمثح سورة أخرى^(١).

١/٢٧٦ / حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع، أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد^(٢).

٢٨٠٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، كان إذا قرأ النجم سجد فيها وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع^(٣).

٢٨٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد في آخرها، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون فركع وسجد^(٤).

٢٨٠٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي، قال: عزائم السجود أربع: الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، وقرأ باسم ربك الذي خلق^(٥).

(١) أخرجه البيهقي (٣٢٣/٢) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠/١) من كان يسجد في المفصل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٥/١) من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٥/١) من طريق مسروق بن الأجدع، عن عثمان بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٩/١) من كان يسجد في المفصل عن هشيم به، موقوفاً على زر، وانظر للأهمية: «سنن البيهقي» (٣١٥/٢)، و«التمهيد» (١٢٦/١٩).

٢٨٠٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الله أنه سجد في النجم^(١). وفيه قول ثان: هو أن ليس في المفصل سجود. هكذا قال مالك^(٢)، وقد روينا هذا القول عن جماعة، وقد ذكرت من قال ذلك في باب غير هذا الباب^(٣).

٢٨٠٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن أبي مليكة، عن [عثمان]^(٤) بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وزاد نافع عن عمر أنه قال: لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء^(٥).

وكان الأوزاعي يقول: وأما النجم فإن الأئمة وجماعة الناس كانوا لا يسجدون فيها يجعلونها راحة^(٦)، وإن سجد بها رجل فحسن. وقال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٩- من كان يسجد في المفصل).
(٢) «المدونة» (١/١٩٩- كتاب الصلاة الثاني- ما جاء في سجود القرآن).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٩/١١٩)، و«الاستذكار» (٢/٥٠٣- باب: ما جاء في سجود القرآن).

(٤) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف وصوبناه من المصادر.
(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٧) من طريق ابن جريج به نحوه.
(٦) مشتبهة في «الأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والمعنى.

أبو ثور في السجود في النجم: إن سجد فحسن، وإن لم يسجد لم يكره له. قال أبو بكر: يشبه أن يكون الاختلاف في هذا الباب من جملة المباح؛ فيكون النبي ﷺ قد سجد فيها مرة، وترك أن يأمر بالسجود فيها؛ ليدل بفعله حيث سجد فيها على أن السجود فيها فضيلة، وليدل بتركه الأمر بالسجود فيها على أن السجود فيها ليس بواجب.

* * *

ذكر السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

٢٨٠٨- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري وابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١).

قال أبو بكر: وممن كان يسجد فيها: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة. ٢٨٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، ثم قال: أو أحدهما.

٢٨١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج قال حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، أن عمار بن ياسر سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

(٢) «المصنف» (٥٨٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٩/١) - من كان يسجد في المفصل)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٥/١) كلاهما من طريق الأعمش، به.

أَشَقَّتْ^(١).

٢٨١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أُنشَقَّتْ﴾^(٢).

٢٨١٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا علي بن سويد بن منجوف، قال: ثنا أبو رافع الصائغ، قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿إِذَا السَّمَاءُ أُنشَقَّتْ﴾، فسجد وسجدنا معه^(٣).

٢٨١٣- حدثنا / إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن ٢٧٦/١ هارون، عن المسعودي، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود أنه كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أُنشَقَّتْ﴾^(٤).

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وقسامة بن زهير، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٤، ٥٨٨٣) عن الثوري، عن عاصم به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠/١- من كان يسجد في المفصل)، ٤٧١/١- السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم به نحوه، والبيهقي (٣١٦/٢، ٢١٣/٣) من طرق عن عاصم به نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨/١- من كان يسجد في المفصل)، (٤٧٦/١- من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٩/١- من كان يسجد في المفصل)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٦/١).

(٥) «الأم» (٢٥٣/١) وما بعدها- باب: سجود التلاوة والشكر).

(٦) «المبسوط» للشيباني (٣١٣/١- باب السجدة).

وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود، وأنا أذكر قولهم بعد إن شاء الله تعالى.

* * *

ذكر السجود في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾؛ وقد ذكرت إسناده فيما مضى.

وقد اختلف أهل العلم في السجود في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾؛ فكان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود يقولان: عزائم السجود، فذكر منها: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، (فلم يسجد فيها)^(١) فلا عليه أن لا يقرأها.

٢٨١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن [معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وذكره]^(٢) الثوري، عن عاصم أيضاً، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع ﴿الْمَ نَزَّلَ السَّجْدَةَ﴾، و﴿حَمَّ السَّجْدَةَ﴾^(٣)، و﴿التَّجَمَّ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٤).

٢٨١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم،

(١) كذا «بالأصل» والسياق غير مستقيم ولعل العبارة: فمن لم يسجد فيها.

وبهذه الإضافة يتضح المراد، وانظر الآثار الآتية في ذلك.

(٢) من «المصنف».

(٣) أي: سورة فصلت.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣)، وانظر «سنن البيهقي» (٣١٥/٢)، و«التمهيد»

(١٢٦/١٩).

قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: عزائم السجود أربع ﴿الْمَ تَنَزَّلُ﴾، و﴿حَمَّ﴾ السجدة، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، [والنجم] (١) (٢).

٢٨١٦- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا المقرئ، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عقبة بن عامر قال: من قرأ ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها.

وكان سفيان الثوري، والشافعي (٣)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (٤)، يرون السجود في ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود؛ وممن روي عنه أنه قال ذلك: ابن عباس، وأبي بن كعب، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس.

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصل في غير سورة منه، وبذلك نقول.

٢٨١٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ليس في المفصل سجدة (٥).

٢٨١٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام،

(١) من البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي (٣١٥/٢) من طريق شعبة، عن عاصم بن بهدلة به.

(٣) «الأم» (١/٢٤٩) وما بعدها - باب سجود التلاوة والشكر.

(٤) «الحجة» للشيباني (باب: سجود القرآن).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٠).

عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالاً: ليس في المفصل سجود^(١).

٢٨١٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب قال: ليس في المفصل سجدة^(٢).

* * *

ذكر السجود في الحج

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن السجدة الأولى من سورة الحج ثابتة، وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وروى ذلك عن: أبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وأبي عبد الرحمن، وزر بن حبيش، وأبي العالية، وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

٢٨٢٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا شعبة، عن [سعد]^(٦) بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٧- من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه) من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب وعكرمة والحسن به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٨- من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه).

(٣) «الأم» (١/٢٤٩- ٢٥٢- باب سجود التلاوة والشكر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٢)، و«مسائل عبد الله» (٣٦٧).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/٣١٣- باب السجدة).

(٦) في «الأصل»: سعيد. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

قال: صليت مع عمر صلاة فقرأ فيها بالحج فسجد فيها سجدين، قلت: الصبح؟ قال: الصبح^(١).

٢٨٢١- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر^(٢)، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو عبد الله الجعفي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، أنه كان يسجد في الحج سجدين.

٢٨٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج / سجدين، قال: وقال ٢٧٧/١ ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إليّ، قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدين^(٣).

٢٨٢٣- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر^(٤)، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدين.

٢٨٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز، أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة، فسجد بالناس سجدين^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦٣- من قال في الحج سجدة واحدة وكان يسجد فيها مرتين) عن غندر، عن شعبة به نحوه، وليس فيه ذكر الصبح أو غيرها.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٦٣- من قال في الحج سجدة واحدة وكان يسجد فيها مرتين).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٦٣- من قال في الحج سجدة واحدة وكان يسجد فيها مرتين)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٢) من طريق أبي داود عن شعبة به.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٢) عن روح، عن حماد به نحوه.

٢٨٢٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي رواد، عن رجل من أهل الطائف، عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدتين^(١).

٢٨٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: في الحج سجدتان: الأولى عزيمة، والأخرى تعليم^(٢).

واختلفوا في السجدة الثانية في الحج؛ [فممن روي عنه]^(٣) أنه كان يرى أن يسجد في الحج سجدتين: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو، وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وهذا قول: أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية، وزر بن حبيش، وبه قال الشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور.

وقالت طائفة: في الحج سجدة واحدة. كذلك قال سعيد بن جبير،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦٣) - من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين).
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٢) عن الثوري، عن عبد الأعلى به نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦٣) - من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٢٣)، والبيهقي في «الكبير» (٢/٣١٨) كلهم من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: «في سورة الحج سجدتان».

(٣) إضافة لازمة.

(٤) «الأم» (١/٢٤٩-٢٥٦) باب سجود التلاوة والشكر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٢).

والنخعي، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي^(١).

وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً يوافق القول الأول.

٢٨٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن لهيعة، أن مِشْرَحَ بن هاعان أبا المصعب حدثه، أن عقبة بن عامر، قال: قلت لرسول الله ﷺ: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٢).

وقد اختلف فيها عن ابن عباس؛ فروي عنه أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين.

وروي عنه أنه قال في سورة الحج: الأولى عزيمة، والأخرى تعليم. وكان لا يسجد فيها، وروي عنه أنه قال: في الحج سجدة.

٢٨٢٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال في سورة الحج: الأولى عزيمة، والآخره تعليم، وكان لا يسجد فيها^(٣).

٢٨٢٩- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس، قال: في الحج سجدة واحدة^(٤).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٠- باب: السجدة).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣١٧) من طريق ابن وهب به، وفيه ابن لهيعة، ومِشْرَحَ بن هاعان قال فيه الحافظ: مقبول. فالإسناد ضعيف.

(٣) سبق تخريجه قريباً، وبهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٤- من قال هي واحدة وهي الأولى).

ذكر أختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن

اختلف أهل العلم في عدد سجود القرآن؛ فروينا عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يعدان سجود القرآن؛ فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة سجدة.

ورويانا عن ابن عباس رواية أخرى أنه عدّها عشرًا، وأسقط السجود في ص. وقد اختلف عن ابن عمر في السجدة الثانية من سورة الحج.

٢٨٣٠- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عدّ ابن عباس سجود القرآن عشرًا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة؟ قال: لا^(١).

٢٨٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير [أخبره]^(٢)، أنه سمع ابن عباس، وابن عمر يعدّان كم / في القرآن من سجدة فقال: الأعراف، (والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان)^(٣) وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٩).

(٢) من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) غير واضحة في «الأصل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٠).

٢٨٣٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي جمرة الضبعي، قال: سمعت ابن عباس يقول: في القرآن إحدى عشرة سجدة فعدهن كما ذكر ابن جريج، عن عكرمة، عن سعيد بن جبير^(١).
وقالت طائفة: سجود القرآن أربع عشرة سجدة: في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في ص منها شيء. هكذا قال الشافعي^(٢).

وقال أبو ثور كقول الشافعي في العدد، غير أنه أثبت السجود في ص وأسقط السجود من سورة النجم^(٣)؛ خالف الشافعي في هاتين السجدتين. وقال إسحاق^(٤) في سجود القرآن: خمس عشرة: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، وفي الحج سجدتان مباركتان، وفي الفرقان، والنمل، والم تنزيل السجدة، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي إذا السماء أنشقت، وقرأ باسم ربك الذي خلق. وقال أصحاب الرأي^(٥) كما قال إسحاق، إلا في السجود في سورة الحج فإنهم قالوا: فيها سجدة واحدة، وقولهم كقوله في سائر سجود القرآن.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦١).

(٢) «المجموع» ٦٦/٤- باب: سجود التلاوة- عند قول الشيرازي: وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد).

(٣) «الاستذكار» ٥٠٧/٢- باب: ما جاء في سجود القرآن).

(٤) «المغني» ٣٥٢/٢- مسألة: وسجود القرآن أربع عشرة سجدة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١٠/٢- باب السجدة).

ذكر اختلاف أهل العلم

في الآية التي يسجد فيها من (حم السجدة)

أختلف أهل العلم في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة؛ فقالت طائفة: يسجد في الأولى منهما: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. روي هذا القول عن: ابن عمر، وابن عباس.

٢٨٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يسجد في الأولى من ال حم^(١).

٢٨٣٤- حدثنا علي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يسجد في أول الآيتين من ال حم^(٢).

وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقال مسروق: كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأولى. وقال الأعمش: أدركت إبراهيم، وأبا صالح، وطلحة، وزبيد يسجدون بالآية الأولى من حم السجدة. وقاله مالك بن أنس^(٣)، والليث بن سعد.

وقالت طائفة: السجدة فيها عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾^(٤)، روي عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦٢- من كان يسجد بالأولى) عن هشيم، عن حجاج به نحوه، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٠) من طريق هشيم، عن رجل، عن نافع به.

(٢) إسناده ضعيف، وفيه الحجاج، وهو ابن أرطاة سبى الحفظ ومدلس وقد عنعن.

(٣) «المدونة» (١/١٩٩-٢٠١) كتاب الصلاة الثاني ما جاء في سجود القرآن.

(٤) فصلت: ٣٨.

ابن عباس أنه قال ذلك، وهذه الرواية أثبت من الرواية الأخرى، وروي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، وأبي وائل، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق.

٢٨٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد الزبيدي^(١)، وفطر، عن مجاهد، أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من حم: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمُونَ﴾^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة^(٣)

٢٨٣٦- حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن أبي سلمة، أنه رأى أبا هريرة وهو يصلي، يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، قال أبو سلمة: فقلت له حين أنصرف: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: إني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد^(٤).

(١) في «المصنف» بدون ذكر الثوري بينهما، ويظهر أنه سقط هناك. وسعيد هو ابن عبد الجبار الزبيدي ضعفه جماهير النقاد، وقد ذكره المزي تمييزاً في «تهذيبه» (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٤) عن سعيد الزبيدي به، وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٦) أيضاً من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٩/١) من طريق هشيم عن فطر به.

(٣) كذا في «الأصل» والعنوان مكرر، وقد بوب ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٠/١) على هذا الموضوع بباب: ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة. وهو مناسب للمراد هنا.

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٦/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة نحوه. =

قال أبو بكر: وحديث الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(١). حديث قد تُكلم في إسناده، ولو ثبت لكان أبو هريرة في موضع شاهد، وابن عباس في موضع نافٍ لشيء، والشاهد المخبر أولى من النافي الذي ليس شاهداً مخبراً.

* * *

= وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٨/١) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث به، وأخرجه مسلم (١٠٧/٥٧٨) من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بنحوه.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) عن محمد بن رافع، عن أزهر بن القاسم، عن أبي قدامة به. وهو حديث ضعيف الإسناد منكر المتن؛ ففي إسناده: أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي البصري، ومطر بن طهمان الوراق، وهما مُضَعَّفَان، فالحارث بن عبيد قال المنذري: لا يحتج بحديثه. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. ومطر قال الذهبي: رديء الحفظ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (باب من قرأ السجدة ولم يسجد): وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن.. (فذكره وقال: فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده اهـ. وقال في «التمهيد» (١٩/١٢٠): هذا عندي حديث منكر. وقال عبد الحق: إسناده ليس بقوي وروي مرسلاً.

وانظر: صحيح ابن خزيمة (باب: ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة)، و«عون المعبود» (٤/١٩٦)، و«شرح النووي على مسلم» (باب: سجود التلاوة)، و«ميزان الاعتدال» (٢/١٧٤)، و«التلخيص الحبير» (٨/٢) برقم (٤٨٤)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/٤٣٠)، و«نصب الراية» (٢/١٨٢) وقد جمع ذلك كله ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٢٤٧) بتحقيقنا، وقال في آخر مبحثه: أنى له بالصحة وضعفه قد ظهر كما قررناه.

ذكر السجود في الصلاة المكتوبة

٢٨٣٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فلما أنصرف قلت له: ما هذا؟ قال: صليت مع أبي القاسم فسجد فيها / ٢٧٨/١
فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه^(١).

* * *

ذكر ما يقال في سجود القرآن

٢٨٣٨- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: ثنا محمد بن يزيد بن خنيس، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: حدثني جدك ابن أبي يزيد -يعني عبيد الله بن أبي يزيد- عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة، فرأيتني كأنني قرأت سجدة فسجدت، فكأنني رأيت الشجرة تسجد بسجودي، فكأنني أسمعها وهي ساجدة تقول: اللهم أكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ السجدة، فسمعتة وهو ساجد يقول مثل الذي أخبر الرجل عن كلام الشجرة^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦، ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨) كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه به نحوه، بلفظ قريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٤) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ونقل عنه هذا القول: العقيلي، والمزي، وابن حجر في «التلخيص»، وأخرجه الترمذي أيضاً =

٢٨٣٩- حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(١).

= (٥٧٩): وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٣) بلفظ قريب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٤١/١) وقال: هذا حديث صحيح، رواه مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، ولم يخرجاه. وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٢) ومن طريقه: ابن حبان (٢٧٦٨)، وأخرجه ابن خزيمة أيضًا (٥٦٣) بنحوه، كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس به.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣١٤/٦) في ترجمة «الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي»: .. روى عنه محمد بن يزيد بن خنيس المكي ت ق: قال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور النقل. ولهذا الحديث طرق كلها فيها لين. ثم نقل كلام الترمذي على الحديث (٣٤٢٤). وانظر: العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٢/١).

وقال ابن الملقن في «البدر» (٢٦٩/٤):

الحسن بن محمد بن عبيد الله راويه عن ابن جريج، قال العقيلي فيه: لا يتابع على حديثه. وقال غيره: فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس، وجزم بهذا الذهبي في «المغني».

فقال: لا يعرف لكن صحح الحاكم حديثه - كما ترى - وكذا ابن حبان؛ وهو مؤذن بمعرفته وثقته.

قلت: لا نسلم بهذا، فالحاكم تساهل في كتابه ولم ينقحه، وصفى له في استدراكه نزر ضئيل، وابن حبان تساهل في شرطه فصحح أحاديث جماعة من المجاهيل، كما هو معلوم.

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٦)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (١١٢٨)، وابن خزيمة (٥٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٢/١)، والبيهقي في «الكبرى» =

وكان أحمد بن حنبل^(١) يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة^(٢). وقال إسحاق^(٣): ليقبل ما جاء عن النبي ﷺ: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره.. إلى: الخالقين، ورب ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.



= (٣٢٥/٢) كلهم عن خالد الحذاء به.

قلت: وإسناده معلول.

فقد أخرجه أبو داود (١٤٠٩)، وأحمد (٢١٧/٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٥/٢)، كلهم عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية به.

قال ابن خزيمة عقبه: إنما أملت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت؛ مخافة أن يفتن بعض طلاب العلم برواية الثقيفي وخالد بن عبد الله، فيتوهم أن رواية عبد الوهاب وخالد بن عبد الله صحيحة.

وأعله الدارقطني في «علله» (٣٩٥/١٤) فقال: يرويه خالد الحذاء واختلف عنه، فرواه هشيم ومحبوب بن الحسن، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة، وخالفهما ابن علية فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل لم يسمه، عن أبي العالية، عن عائشة، وهو الصواب.

ويؤكد هذا الوجه أن خالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية: نص عليه أحمد.

وانظر: «تحفة التحصيل» (٩٤)، و«علل أحمد» (١٨/١).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٢).

(٢) «المغني» (١/٣٦٠- مسألة: ويكبر إذا سجد- فصل: ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٢).

جماع أبواب السجود

ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر

وبعد صلاة الصبح

اختلف أهل العلم في السجود بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس؛ فكرهت طائفة أن يقرأ السجدة في هذين الوقتين، كره ذلك مالك بن أنس^(١).

وقال أحمد^(٢): لا يسجد إذا قرأ السجدة بعد الصبح وبعد [العصر]^(٣) ولا يعيدها.

وقال إسحاق^(٢): يعيدها إذا غربت الشمس.

وقال أبو ثور: إذا قرأ سجدة بعد العصر أو بعد الفجر لم يسجد فيها. وقد كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رأهم -يعني القصاص- يسجدون بعد الصبح.

وروينا عن كعب بن عجرة أنه قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد.

وروينا عن أبي إمامة أنه كان إذا رأى أنهم يقرءون آية أو سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.

(١) انظر: «المدونة» (١/١٩٩-٢٠١- كتاب الصلاة الثاني- ما جاء في سجود القرآن) ففيها أن له أن يسجد إذا قرأ السجدة بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، وبعد الصبح ما لم يسفر، ورأى مالك أنه إذا اصفرت الشمس أو أسفر لم يسجدها؛ بل كره له أن يقرأ السجدة حينئذ.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٥).

(٣) في «الأصل»: الصبح. والتصويب من «المغني» (١/٣٦٠).

٢٨٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رأهم -يعني القصاص- يسجدون بعد الصبح، قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع^(١).

٢٨٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن طلحة بن مصرف، عن المسيب بن رافع، أن كعب بن عجرة قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس، ثم سجد.

٢٨٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن عتبة، أن أبا أيوب الأنصاري كان يحدثهم، حتى إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد، ثم يقول: إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجداً بكى ويقول: ابن آدم دخل الجنة بالسجود، ودخلت أنا النار بالسجود^(٢).

٢٨٤٣- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن حيان، عن أبي غالب، أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرءون السجدة، وكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرءون -يعني سورة فيها سجدة- بعد العصر لم يجلس معهم^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٨/١) -من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت) عن عفان، عن حماد بن سلمة به، مختصراً إلى قوله: «فسجد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٨/١-٤٦٩) -من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت) عن ابن مهدي بنحوه.

وكان سعيد بن المسيب ينهى عن سجدة القرآن بعد العصر حتى تغرب
٢٧٨/١ ب الشمس، وبعد / الصبح حتى تطلع الشمس.

ورخصت طائفة في السجود بعد العصر وبعد الصبح، رويانا عن
الشعبي أنه قال: إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة فاسجد أي ساعة
كانت، ولا يختصرن السجدة^(١) من يقرأ القرآن فيسجد فيها. وقرأ
الحسن البصري سجدة بعد العصر فسجد، وممن روي عنه أنه قال:
يسجد بعد صلاة العصر وقبل طلوع الشمس: عطاء، وسالم،
والقاسم، وعكرمة، وكان النخعي يقول: إذا قرأ السجدة بعد الغداة،
أو بعد العصر سجد إذا كان وقت صلاة. وقال حماد بن أبي سليمان:
إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

وقال الشافعي^(٢): من قرأ سجدة بعد العصر، أو بعد الصبح، أو بعد
الفجر فليسجد. وقال أصحاب الرأي^(٣) في السجدة يقرأها بعد العصر قبل
أن تغيب الشمس، وبعدما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس - قالوا:
يسجدها.

* * *

(١) سيأتي باب «ذكر اختصار السجود» قريباً، فانظر معناه هناك.

(٢) انظر «الأم» (١/ ٤٨٢) - باب الخلاف فيه يعني فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له
قطع ما دخل فيه).

(٣) قال في «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٠٤) - باب مواقيت الصلاة: ولا يسجد فيهن -
يعني في الأوقات المكروهة - للتلاوة أيضاً.. ثم قال: ولو أدى سقط عنه؛ لأن
الوجوب في هذا الوقت والنهي ليس لمعنى في عين السجود والصلاة.

ذكر سجود القرآن على الراحلة

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً مسافراً يومئ إيماء، فإذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على راحلته يومئ إيماء، فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها، أستدللاً بصلاة النبي ﷺ على الراحلة، على أني لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز.

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك: علي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وابن الزبير، وابن عمر.

٢٨٤٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن وبرة [قال]^(١): سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومئ^(٢).

٢٨٤٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومئ^(٣).

٢٨٤٦- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن زيد- قال: كان يقرأ السجدة على راحلته فيومئ^(٣).

وبه قال النخعي، وعطاء، وقال مالك: يفعل ذلك المسافر^(٤).

(١) في «الأصل»: قالت: وبرة هو ابن عبد الرحمن المُسلي من رجال الشيخين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٥- في الرجل يقرأ السجدة على الدابة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٦- في الرجل يقرأ السجدة على الدابة).

(٤) «المدونة» (١/١٧٣- ١٧٤- الصلاة على المحمل)

وكذلك قال الشافعي^(١)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢)، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه أن يومئ^(٣).

قال أبو بكر: يجزئ المسافر إذا قرأ السجدة وهو على راحلته مسافراً أن يومئ إيماءً.

* * *

ذكر الماشي يقرأ السجدة

اختلف أهل العلم في الماشي يقرأ السجدة، فقالت طائفة: يومئ. كذلك قال: الأسود بن يزيد، وفعل ذلك علقمة، وأبو عبد الرحمن، وقال [كردوس]^(٤): يومئ. وروي عن عطاء أنه قال: إذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل القبلة وأوم إيماءً^(٥). وروينا عن مجاهد أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت: يومئ، أو قال: يسجد. وفيه قول ثان: وهو أن يسجد ولا يومئ. روي هذا القول عن: أبي العالية، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وذكر إبراهيم التيمي ذلك عن أبيه، وقال أصحاب الرأي: يسجد ولا يومئ؛ فرقوا بين الماشي والراكب في ذلك^(٦).

(١) «الأم» (١/١٩٥) - الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٤) - باب: السجدة.

(٣) انظر: «مسائل أحمد برواية ابن هانئ النيسابوري» (٤٩١).

(٤) في «الأصل»: هوروس. والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٥٣) - باب: إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع) وكردوس الثعلبي من رجال «التهذيب» وقال الحافظ: مقبول.

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٢٧).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/٣١٣) - باب: السجدة.

ذكر التكبير لسجود القرآن

اختلف أهل العلم فيمن قرأ سجدة من سجود القرآن؛ فقالت طائفة: يكبر إذا سجد. كذلك قال ابن سيرين، وأبو قلابة، والنخعي، والحسن، ومسلم بن يسار، وأبو عبد الرحمن السلمي، وبه قال الشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

وكان النخعي، والحسن البصري، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: يرفع رأسه من السجدة ويكبر^(٤).

وقال مالك كقولهم إذا كان القارئ في صلاة، / وكان يُضَعِّف التكبير ٢٧٩/١ قبل السجود وبعد السجود إذا كان في غير صلاة^(٥). وكان الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧) يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

* * *

(١) «الأم» (٢٠٧/١) - باب: رفع اليدين في التكبير في الصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٤).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٣١٨/١) - باب السجدة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٣١٨/١) - باب السجدة، وانظر: «المغني» (٣٥٩/١) - (٣٦٠)، و«التمهيد» (١٣٣/١٩).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥١٠/٢) - باب: ما جاء في سجود القرآن: قول مالك وجمهور الفقهاء: أن الساجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجد وإذا رفع منها، واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة.

(٦) «الأم» (٢٠٧/١) - باب: رفع اليدين في التكبير في الصلاة).

(٧) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٩٢).

ذكر التسليم من سجود القرآن

اختلف أهل العلم في التسليم من سجود القرآن؛ فقالت طائفة: يسلم إذا رفع رأسه من السجود. هذا قول: أبي قلابة، وابن سيرين، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي الأحوص، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال إسحاق^(١) - قال: يسلم عن يمينه: السلام عليكم. وقالت طائفة: ليس في سجود القرآن تسليم. وممن كان هذا قوله: إبراهيم النخعي، وأبو صالح، ويحيى بن وثاب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشافعي^(٢). وقال أحمد^(٣): أما التسليم فلا أدري ما هو.

* * *

ذكر اختصار السجود

اختلف أهل العلم في اختصار السجود^(٤)؛ فكرهت طائفة ذلك^(٥)،

- (١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٤).
- (٢) جاء في «المجموع شرح المذهب» (٧٣/٤ - من كلام الشيرازي): وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يسلم منه في الصلاة. وروى المزني عنه قال: يسلم؛ لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام؛ فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات. ثم رجح النووي في (٧٥/٤) أن الصحيح عند الأصحاب اشتراط السلام.
- (٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٤).
- (٤) قال في «النهاية» (٣٦/٢): ومنه الحديث أنه نهى عن اختصار السجدة؛ قيل: أراد أن يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها، وقيل: أراد أن يقرأ السورة، فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها.
- قال في «الكافي» (١٦٠/١): ويكره اختصار السجود، وهو أن يجمع آيات السجدة فيقرأها في ركعة. وقيل: أن يحذف آيات السجدة في قراءته، وكلاهما مكروه؛ لأنه محدث وفيه إخلال بالترتيب.
- (٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٥٤-٤٥٥ - في اختصار السجود).

وممن كره ذلك: الشعبي، وابن سيرين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. وقال سعيد بن المسيب: مما أحدث الناس اختصار السجود. (وقال أبو العالية: كانوا يكرهون اختصار السجود)^(١). وكره ذلك: أحمد^(٢)، وإسحاق^(٢)، وفسر ذلك أحمد^(٢) إما أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد. وفيه قول ثان: وهو أن لا بأس باختصار السجود. هكذا قال النعمان^(٣)، إلا أنه قال: إن قرأ آية أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إليّ. وكان يكره أن يقرأ الرجل سورة في غير صلاة أو في صلاة ويترك السجدة، وكره ذلك محمد بن الحسن، وقال في اختصار السجود نحوًا من قول النعمان، ورخص أبو ثور في اختصار السجود وقال: إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد، قال: قال أبو عبد الله: السجدة تطوع إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

* * *

ذكر سجود من حضر القارئ لسجوده

٢٨٤٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى لا يجد أحد منا موضع جبهته^(٤).

(١) تكرر في «الأصل».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٣).

(٣) «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١٠٣/١) - باب في سجدة التلاوة) وهو عنده بلفظ: «وكان لا يرى بأسًا باختصار السجود في غير الصلاة».

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٥) عن مسدد به.

اختلف أهل العلم في السجدة يسمعون المرء ولم يجلس لها؛ فقالت طائفة: إنما السجدة على من أستمع. كذلك قال عثمان بن عفان، وقال عبد الله بن عباس: إنما السجدة على من جلس لها. وروي ذلك عن عمران بن حصين، وبه قال سعيد بن المسيب، وروينا أن سلمان مرَّ على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا، ف قيل له، فقال: ليس لها غدونا، وروي عن ابن مسعود أنه قال لرجل قرأ سجدة: أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا.

٢٨٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عثمان مرَّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجدة على من أستمع، ثم مضى^(١).

٢٨٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود^(٢).

٢٨٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن حنظلة، قال: قرأت عند ابن مسعود سجدة فنظرت إليه، فقال: ما تنظر؟ أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٦)، وذكره البخاري (٣٦٥/١) معلقاً مختصراً، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦/١) - من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال: إنما السجدة على من جلس لها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦/١) - من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها) عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج به مختصراً، ومن طريق أبي العوام، عن عطاء به مختصراً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٧).

٢٨٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، قال: مرَّ سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا، فقليل له، فقال: ليس لها غدونا^(١).

٢٨٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن حصين مرَّ بقاص، فقرأ القاص سجدة، فمضى عمران ولم يسجد / معه وقال: إنما السجدة على من جلس لها^(٢). ٢٧٩/١ ب

وقال مالك: ليس على من سمع سجدة من إنسان -قرأ بها- ليس له بإمام أن يسجد^(٣). وبه قال الشافعي، وأبو ثور، قال الشافعي: وإن سجد فحسن^(٤). وقال أصحاب الرأي^(٥) في رجل قرأ سجدة ومعه قوم قد سمعوها: أنهم يسجدون معه، فإن سمعوا سجدة غيرها فعليهم أن يسجدوا، وإن مرَّ بكل سجدة في القرآن، ولا يسجدوا لما قد سجدوا له مرة، إلا أن يكونوا قد قاموا من مجلسهم، فعلى من قام إذا سمعها أن يسجد.

وقالت طائفة: إنما السجدة على من سمعها. روي هذا القول عن عثمان بن عفان، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إنما السجدة لمن سمعها.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩١٠).

(٣) «موطأ مالك» (١/١٨٣- باب: ما جاء في سجود القرآن).

(٤) «المغني» (١/٣٦١- فصل: ويسن السجود للتالي والمستمع ولا نعلم في هذا خلافاً).

(٥) «المبسوط» (٢/٨- باب السجدة).

٢٨٥٣- حدثنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان، قال: إنما السجدة على من سمعها^(١).

٢٨٥٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، عن مسعر، عن عطية، عن ابن عمر، قال: إنما السجدة لمن سمعها^(٢).

وقال إبراهيم النخعي، ونافع، وسعيد بن جبير: من سمع السجدة فعليه أن يسجد. وكذلك قال إسحاق، وأبو ثور.

وقال الشافعي^(٣): ومن سمع رجلاً يقرأ في الصلاة بسجدة، فإن كان جالساً إليه يسمع قراءته فسجد فليسجد معه، وإن لم يسجد فأحب المستمع أن يسجد فليسجد.

* * *

ذكر الحائض تسمع السجدة

اختلف أهل العلم في الحائض تسمع السجدة؛ فقالت طائفة: ليس عليها أن تسجد. كذلك قال عطاء، وأبو قلابه، والزهري، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وبه قال مالك^(٤)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦).

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٧- من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها) عن وكيع ومحمد بن بشر، عن مسعر به.

(٣) «الأم» (٧/٣٠٠- اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما).

(٤) «موطأ مالك» (١/١٨٢- باب: ما جاء في سجود القرآن).

(٥) انظر: «الإقناع» للشرييني (١/٩٩- فيما يحرم بالحيض والنفاس).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/٣١١- باب: السجدة).

وفيه قول ثان: روي عن عثمان بن عفان أنه قال: تومئ برأسها.
 ٢٨٥٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا [عبيد الله]^(١)
 ابن موسى، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب [عن عثمان
 قال: تومئ برأسها إيماء^(٢)].
 قال: وحدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن
 المسيب^(٣)، قال: [تومئ برأسها]^(٣) وتقول: اللهم لك سجدت^(٢).

* * *

ذكر الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء

واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو غير طاهر؛ فقالت طائفة:
 يتوضأ ويسجد. هكذا قال النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن
 راهويه^(٤). وقال الثوري: يقضيها إذا أغتسل، كأنه أراد الجنب يسمع
 السجدة. وقال أصحاب الرأي^(٥): يتوضأ ويسجد، لا يتيمم ويسجد،
 فإن فعل فعليه أن يتوضأ ويعيد، وقالوا: إن سمعها وهو جنب سجدها
 إذا أغتسل.

(١) «بالأصل»: عبد الله. وهو تصحيف، والصواب عبيد الله، وهو عبيد الله بن موسى
 ابن أبي المختار من رجال الجماعة، وأبان بن يزيد العطار أحد مشايخه، وفي
 ترجمة أبان ذكر أنه روى عنه عبيد الله، والأثر نقله العيني في «العمدة» (٩٥/٧) على
 الصواب، وأتى مصححاً في «المصنف» أيضاً كما «بالأصل» فليصوب هناك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦/١) - الحائض تسمع السجدة.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من «الأصل»، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة»
 (٤٦٦/١) - الحائض تسمع السجدة.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٤).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٣١٠-٣١١) باب: السجدة.

وفيه قول ثان: قاله النخعي، قال: إذا سمعت السجدة وأنت على غير وضوء تيمم ثم أسجد.

وقد روينا عن الشعبي قولاً ثالثاً في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

* * *

ذكر المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة

واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة؛ فقالت طائفة: يسجد، إلا أن يكون ساجداً. هذا قول النخعي، وروي ذلك عن الشعبي، وقال الحكم، وحماد: يسجد. وقالت طائفة: لا يسجد. كذلك قال الحسن، وأبو قلابة، وجابر بن زيد، وروي ذلك عن بلال، ابن سيرين عنه، وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يسجد إذا أنصرف^(١).

* * *

ذكر السجدة تكون آخر السورة

كان عبد الله بن مسعود يقول في السجدة تكون خاتمة السورة: إن شئت ركعت وإن شئت سجدت.

٢٨٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت^(٢).

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٦٥- يسجد السجدة قرئت وهو في الصلاة من قال: لا يسجد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩١٩).

وقال الشعبي، والنخعي: يجزئه إن ركع بها، وكذلك / قال علقمة، ١/ ٢٨٠
والأسود، ومسروق، وعمرو بن شرحبيل، وروى عن طاوس أنه ركع بها.
وقال الربيع بن خثيم: إن شئت فاركع بها وإن شئت فاسجد^(١). وبه
قال أحمد، وإسحاق^(٢)، وقال أصحاب الرأي كذلك^(٣).
واختلفوا في المرأة تقرأ السجدة؛ فقالت طائفة: لا يأتون بها. هذا
قول قتادة، ومالك^(٤)، وإسحاق^(٥)، وهو يشبه مذهب الشافعي^(٦).
وقال النخعي: هي إمامك.

* * *

ذكر سجود الشكر

اختلف أهل العلم في سجود الشكر؛ فاستحبت فرقة منهم سجود
الشكر، وممن أستحب ذلك الشافعي^(٧)، وقال أحمد: لا بأس بسجدة
الشكر^(٨). وقال إسحاق^(٨) سنة، وكذلك قال أبو ثور، وقال: قد فعل
ذلك غير واحد من أهل العلم.

(١) انظر الآثار في ذلك عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٢-٤٧٣) في السجدة تكون آخر
السورة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٢).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣١٤ - باب: السجدة).

(٤) «موطأ مالك» (١ - ١٨٣ - باب: ما جاء في سجود القرآن).

(٥) «المغني» (٢/ ٣٦٧ - فصل: ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح..).

(٦) وذلك أن الشافعي رحمه الله تعالى قال: ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في
صلاة بحالٍ أبداً. انظر: «الأم» (١/ ٢٩٢ - باب إمامة المرأة للرجال).

(٧) «الأم» (١/ ٢٥٠-٢٥١ - باب سجود التلاوة والشكر).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٩٣).

وكرهت فرقة سجود الشكر، وممن كره ذلك النخعي وزعم أنه بدعة، وكره ذلك مالك^(١)، والنعمان^(٢).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن ذلك قد روي عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعلي، وكعب بن مالك، فليس (لكراهيته)^(٣) - من كره ذلك - معنى.

وقد اختلف الرواية فيها عن النخعي؛ فروي عنه أنه كان يسجد سجدة الفرح.

٢٨٥٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ [كان إذا]^(٤) جاءه شيء يسره - أو جاءه سرور - خرّ ساجداً لله^(٥).

٢٨٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو بشر، قال: حدثنا سلمة بن رجاء الكوفي، قال: حدثنا شعثاء، قالت: رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين، فقالت له امرأته: ما صليتها إلا ركعتين؟ فقال: إن رسول الله ﷺ صلى الضحى يوم الفتح، وحين بشر برأس أبي جهل ركعتين^(٦).

(١) «المدونة» (١/١٩١ - في صلاة الصبيان).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٢٨ - باب: سجود السهو)، و«نور الإيضاح» (١/٨٢ - فصل في سجدة الشكر).

(٣) كذا «بالأصل» ولعل الصواب: لكراهية.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود»

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٦٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) كلاهما من طريق أبي عاصم به، بلفظ قريب.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٣٩١) عن أبي بشر به، مختصراً.

ورويانا عن أبي بكر الصديق أنه سجد حين جاءه فتح اليمامة، وعن علي أنه سجد حين وجدوا ذا الثُدَيَّة، وعن كعب بن مالك أنه لما نزلت توبته خَرَّ ساجدًا، وعن أسماء بنت أبي بكر أنها سجدت لما وجدت شيئًا كان ذهب لها، كان النبي ﷺ أعطها إياه.

٢٨٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون، قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة^(١).

٢٨٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن محمد بن قيس، عن أبي موسى الهمداني، قال: كنت مع علي يوم النهروان فقال: التمسوا ذا الثُدَيَّة، فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه، فجعل يعرق جبين علي ويقول: والله ما كذبت ولا كُذِّبْتُ فالتمسوه. قال: فوجدناه في دالية، أو جدول تحت قتلى، فأتي به علي، فخرَّ ساجدًا^(٢).

= وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: إسناده حسن، واستغربه العقيلي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٨) من طريق سلمة بن رجاء به نحوه، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا ابن أبي أوفى، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٨/٢): وفيه شعثناء، ولم أجد من وثقها ولا جرحها.

قلت: قال الحافظ: لا تعرف.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٢) إلا أن فيه: «فوجدناه في ساقية».

والدالية والساقية بمعنى.

٢٨٦١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه- قال: لما تاب الله عليه، فنزلت توبته، خرَّ ساجدًا^(١).

٢٨٦٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا مجاهد، قال: حدثنا شعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: كان عند أسماء ابنة أبي بكر [شيء]^(٢) أعطاه النبي ﷺ إياه في سَفَط^(٣)، فلما قُتِلَ عبد الله^(٤) ذهب، فأرسلت طارقًا في طلبه، فجاءها به، فسجدت^(٥).



(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦١).

(٢) الإضافة من «المعجم الكبير».

(٣) قال في «لسان العرب»: السفط: الذي يُعَبَّى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء. أنظر: «لسان العرب» مادة (سَفَط).

(٤) هو ابن الزبير رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥/٢٤ رقم ٢٨٢) من طريق معين بن عيسى، عن شعيب بن طلحة، عن أبيه، عن أسماء بنحوه.

وقال في «مجمع الزوائد» (٢/٢٩٠): رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام.

كتاب الكسوف

ذكر الأمر بالصلاة عند كسوف

الشمس والقمر وبيان أنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
وأنهما آيتان من آيات الله

٢٨٦٣- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى،
قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ
قال: «إن الشمس والقمر ليستا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما
آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا»^(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على

أن كسوفهما تخويفٌ من الله / عباده

٢٨٠ / ١ ب

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(٢) الآية.

٢٨٦٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا موسى بن

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧)، ومسلم (٩١١) كلاهما من طريق إسماعيل، به.

(٢) الإسراء: ٥٩.

عبد الرحمن، قال: ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبيه، عن أبي موسى قال: أنكسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ فقام فزَعًا يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام يصلي، وأطال القيام والركوع والسجود، وما رأيته فعله في صلاة قط، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي ترسل لا تكون لموتٍ أحدٍ ولا لحياته، ولكن الله يرسلها ليخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفروه»^(١).

* * *

ذكر الخطبة على المنبر

والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة

عند الكسوف إلى أن ينجلي

٢٨٦٥- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما أنكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله»^(٢)، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما أنكسف»، قال: ثم نزل

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من طريق أبي أسامة، به، نحوه .

(٢) ما بين القوسين أخشى أن يكون مقحماً وقع سهواً من الناسخ، والحديث أخرجه البزار (١٥٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع به وفيه .. لا ينكسفان لموت

أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ..).

رسول الله ﷺ فصللي ركعتين^(١).

قال أبو بكر: وفي قوله: «حتى ينجلي كسوف أيهما أنكسف» دليل على إثبات الصلاة لكسوف القمر.

* * *

ذكر رفع اليدين

عند الدعاء والتكبير والتسبيح في الكسوف

٢٨٦٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا الجريري، عن حيّان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت أرمي بسهم لي في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فقلت: لأنظرون ما يحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حُسِرَ عن الشمس، فقرأ بسورتين ورُكِعَ ركعتين^(٢).

* * *

= وبنفس اللفظ أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤١)، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٧٢) عن ابن بزيع أيضًا ولفظه (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا...).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٧٢)، والبزار في «مسنده» (١٥٥٤) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، به.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٣) من طريق الجريري، به، نحوه.

ذكر الأمر بالدعاء

مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر

٢٨٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان عارم، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: كنت عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه -يعني من العجلة- قال: فثاب الناس، فصلى ركعتين كما تصلون، فلما كشفت خطبنا فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا (نابكم)^(١) منها شيء، فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»^(٢).

قال أبو بكر:

في هذا الحديث ذكر صلاته صلاة الكسوف في المسجد، والاستحباب أن يصلي لكسوف الشمس في المسجد، خلاف صلاة الاستسقاء (الذي)^(٣) يخرج فيها الإمام إلى المصلى، وكذلك العيدين. ولو صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف في المصلى، وصلى العيدين والاستسقاء في المسجد أجزأ ذلك، واتباع السنن أفضل.

* * *

(١) كذا في «الأصل» وتحتمل أن تكون: رابكم. وتحتمل أن تكون: «رأيتم»، والأخيرة هي الموافقة لما في المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠، ١٠٦٣) كلاهما من طريق يونس، به، نحوه.

(٣) كذا «بالأصل».

ذكر النداء بأن الصلاة جامعة

وإسقاط الأذان والإقامة في صلاة الكسوف

٢٨٦٨- حدثنا [نصر]^(١) بن زكريا، قال: ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر مناديه فنادى: الصلاة جامعة، واصطفوا، فتقدم النبي ﷺ، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّدت^(٢).

* * *

١/ ٢٨١أ

/ ذكر قدر القراءة

في صلاة الكسوف وإطالة القراءة فيها

٢٨٦٩- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: كسفت الشمس، فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً [نحواً من سورة البقرة. قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً]^(٣)، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو

(١) «بالأصل»: (بصرى). وراجع المقدمة في ذكر تراجم مشايخ «المصنف».

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١) عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم، به، بلفظ قريب.

وهو عند البخاري (١٠٦٦) من طريق الزهري، به، نحوه، وليس فيه الشاهد. وقال البخاري: وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري عن عائشة رضي الله عنها.. فذكر نحوه، وفيه الشاهد.

(٣) الإضافة من «موطأ مالك» (١/ ١٦٧- باب العمل في صلاة الكسوف).

دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم أنصرف وقد تجلّت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئًا، ثم رأيناك كأنك تكعكت قال: «إني رأيت الجنة فتناولت عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت - أو أريت - النار، ولم أر كاليوم منظرًا [قط أفضع]^(١)، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»^(٢).

* * *

ذكر الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

اختلف أهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس؛ فقالت طائفة: يجهر بالقراءة فيها. فممن رويناه عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس: علي بن أبي طالب، وفعل ذلك عبد الله بن

(١) الإضافة من «موطأ مالك» (١/١٦٧ - باب العمل في صلاة الكسوف).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧) كلاهما من طريق مالك، به، نحوه.

وهو في «موطأ مالك»: (١/١٦٦-١٦٧ - باب العمل في صلاة الكسوف) برقم (٤٤٥).

يزيد، وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(١).

٢٨٧٠- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الخطمي يستسقي^(٢) وخرج فيمن خرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم- قال أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ- فقام قائماً على رجله على غير منبر، (فاستسقي)^(٣)، ثم صلى ركعتين ونحن خلفه، يجهر فيهما^(٤) بالقراءة، ولم يؤذن يومئذ ولم يقم^(٥).

٢٨٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حنش، عن علي، أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس، فجهر بالقراءة^(٦).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» برقم (٣٦٦).

(٢) يوجد تعليق بحاشية «الأصل» في مقابل هذا الأثر، نصه: قال شيخنا: هذا وهم من ابن المنذر؛ فإنه انتقل من الاستسقاء إلى الكسوف كما ترى فيما ساقه بإسناده. قلت: لعل المصنف قصد بإيراده هذا الأثر قياساً بالجمعة والعيد، فالحق الكسوف هنا بالاستسقاء من هذا الوجه.

وهذا أولى عندي من توهيمه والله أعلم.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: فاستسقى واستغفر. وعند البخاري: فاستغفر.

(٤) في «الأصل»: فيها. والمثبت من المصادر.

(٥) قال البخاري (١/٣٤٧- في باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً: وقال لنا أبو نعيم عن زهير.. فذكره بنحوه. وأخرجه البيهقي (٣/٣٤٩) من طريق أبي غسان عن زهير، به، نحوه. وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٤٤) من طريق إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٦) بآتم مما هنا.

وقالت طائفة: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة. هذا قول مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣). واحتج مالك والشافعي بحديث ابن عباس^(٤)، قالوا: لو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لخبر بالذي قرأ، ولم يقدر ذلك بغيره. واحتج آخر بحديث سمرة.

٢٨٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ابن عباد^(٥)، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس، لا يسمع له صوت^(٦).

قال أبو بكر: واحتج من رأى الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس بأن الذي أحتج به مالك والشافعي حجة لو لم يأت غيره،

-
- (١) «المدونة» (١/٢٤٢- في صلاة الخسوف).
- (٢) «الأم» (١/٤٠٤-٤٠٦- وقت كسوف الشمس).
- (٣) «المبسوط» للشيباني (١/٤٤٥)، وللسرخسي (٢/١٢٢- باب: صلاة الكسوف).
- (٤) تقدم حديث ابن عباس قريباً، وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما.
- (٥) هو ثعلبة بن عباد- بكسر المهملة وتخفيف الموحدة- العبدى البصري: قال ابن حجر: ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذي فصحح حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: مجهول، وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي.
- (٦) أخرجه أبو داود (١١٧٧)، والترمذي (٥٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣/١٤٠، ١٤٨)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وأحمد (٥/١٤، ١٦، ٢٣)، وابن حبان (٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٦)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٧٨، ٤٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كلهم من طريق الأسود بن قيس، به، وبعضها أتم من بعض.
- وانظر: «المحلى» (٥/١٠٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/٩٢)، و«نصب الراية» (٢/٢٣٣).

قال: وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فإن قبول خبرها أولى؛ لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم (يحك)^(١) الجهر في معنى نافٍ، وليس بشاهد. قد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ فقدّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر فأدّت ما سمعت.

وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمرين الجهر تشبيهاً بالجمعة والعيد والاستسقاء / وكل ذلك نهاراً، قال: وأما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر.

قال أبو بكر: بهذا أقول؛ يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر.

٢٨٧٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا الحسين بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [قالت]^(٢): أنخسفت الشمس، أو أنكسفت الشمس قالت: فصلّى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة^(٣).

(١) تحتمل أن تكون كما أثبت، وتحتمل أن تكون «يرى». والمثبت أولى؛ لأنه من باب الرواية، وليس من باب الرأي، والله أعلم.

(٢) «بالأصل»: قال. ولا يستقيم.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨١) من طريق الأوزاعي، والترمذي (٥٦٣)، وأحمد (٧٦/٦) كلهم من طريق الزهري، به، نحوه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وراجع «فتح الباري» (٥٤٩/٢ - ٥٥٠).

٢٨٧٤- ومن حديث إسحاق، قال: أخبرنا الوليد بن [مسلم]^(١) عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهراً بالقراءة، فلما ركع قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»^(٢).

* * *

ذكر الأخبار في عدد صلاة الخسوف

صلاة الكسوف بركعتين في أربع سجادات

٢٨٧٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين^(٣).

٢٨٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه، فقام بالناس فقيل: لا يركع، وركع فقيل: لا يرفع، ورفع فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، وجلس فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، ثم قام في الثانية وفعل مثل ذلك، وتجلت الشمس^(٤).

(١) في «الأصل»: بشر. أو: بشير. وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن نمر، به، نحوه.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٨) ومن طريقه أحمد (١٩٨/٢)، وأخرجه أبو داود (١٤٨٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء، به، نحوه (١١٨٧) من =

فقال بهذا الحديث إبراهيم النخعي، قال: صلوا ركعتين حتى تنجلي نحوًا من صلاتكم، ويقول النخعي قال أصحاب الرأي^(١).

* * *

ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات

٢٨٧٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة -عن النبي ﷺ-، أن الشمس أنكسفت، فصلّى رسول الله ﷺ، فوصفت صلاته: ركعتين، في كل ركعة ركعتين^(٢).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث ابن عباس في باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف. وهو من هذا الباب.

وممن قال بأن صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وأبو ثور.

* * *

= طريق حماد عن عطاء بن السائب، به، نحوه. والنسائي (١٤٩/٣) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب، به، نحوه، وليس فيه الشاهد.

(١) «المبسوط» للشيباني (٤٤٣/١) باب: صلاة الكسوف.

(٢) الحديث بهذا اللفظ في «مسند الشافعي» (ص ١٧٨)، وأخرجه أيضًا: الدارمي (١٥٣٠) عن مالك، به، بآثم مما هنا. وهو في «صحيح البخاري» (١٠٤٩، ١٠٥٠) بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرى» (٢٤٢/١) باب: ما جاء في صلاة الخسوف.

(٤) «الأم» (٤٠٨/١) صلاة المنفردين في صلاة الكسوف.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤١٤).

ذكر صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجعات

٢٨٧٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، عن جابر ابن عبد الله قال: أنكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجعات، فكبر ثم قرأ فأطال القراءة^(١)، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه وانحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فصلّى ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا [التي]^(٢) قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحوًا من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف، ف قضى الصلاة وقد آضت^(٣) الشمس فقال: «يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي»^(٤).

(١) أقحم في «الأصل» في هذا الموضع: ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية. وهو خطأ، ويعارض ما في المصادر.

(٢) في «الأصل»: الذي. والتصويب من المصادر.

(٣) آض يئض: أي: عاد يعود. وانظر «لسان العرب» مادة: أئض.

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣١٧) ومن طريقه أبو داود (١١٧١) كلاهما عن يحيى عن عبد الملك، به، وألفاظهما متقاربة، وفي بعضها زيادات.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٦) عن محمد بن بشار عن يحيى، به.

وانظر: البيهقي في «الكبير» (٣/٣٢٦، ٣٢٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/٨٩).

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس، وحذيفة أنهما صليا في كسوف الشمس ست ركعات / وأربع سجادات.

١/٢٨٢

٢٨٧٩- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه صلى في صفة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجادات^(١).

٢٨٨٠- حدثونا عن بندار، قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عروة، عن الحسن البصري، أن حذيفة بن اليمان صلى في الكسوف ست ركعات وأربع سجادات^(٢).

* * *

(١) أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (١/١٩١)، وهو عنده في «المسند» كذلك (ص ١٧٨) عن سفيان، به.

وعلقه البخاري (١/٣٥٧) في باب: صلاة الكسوف جماعة. قال: وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم. هكذا مختصراً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٤٠): وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة.. فذكره بالإسناد والمتن المطول، وقال: وهذا موقف صحيح إلا إن ابن عيينة خولف فيه. ثم ساق الخلاف فراجع في موضعه.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤) من طريق ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس أن ابن عباس صلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. قلت: وابن عيينة أثبت من ابن جريج. وانظر: «سنن البيهقي» (٣/٣٢٨).

(٢) أخرج عبد الرزاق (٤٩٣٠) عن معمر، عن قتادة قال: صلى حذيفة بالمداين بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات.

ذكر صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع سجعات

٢٨٨١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف الشمس، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها^(١).

وقد روينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة.

٢٨٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حنش، عن علي، أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس قال: فجهر بالقراءة فقام فقرأ، ثم [ركع]^(٢)، ثم قام فدعا، ثم ركع، أربع ركعات في سجدة، يدعو فيهن بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك.

قال سفيان: وسمعتهم يحزرون قيام علي في القراءة [قدرا]^(٣) الروم، أو ياسين، أو العنكبوت^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٠٨، ٩٠٩) من طرق عن سفيان، به، نحوه.

(٢) في «الأصل»: قرأ. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) في «الأصل»: قال. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٦).

وحنش.. قال ابن حجر في «التقريب»:- صدوق له أوهام، ويرسل، من الثالثة.

وقال البيهقي في «سننه» (٣/٣٣١) عقب إخراج الأثر.

قال ابن عدي: حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكنانى، وقال بعضهم حنش بن ربيعة =

٢٨٨٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج (قال) (١): أخبرني سليمان الأحول، أن طاوساً أخبره، أن ابن عباس وكسفت الشمس فصلّى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات (٢).

* * *

ذكر صلاة الخسوف عشر ركعات في أربع سجادات

٢٨٨٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن محمد بن علي - عن علي قال: أنكسفت الشمس، فقام علي فرقع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم، ثم قال: ما صلاحها أحد بعد النبي ﷺ غيري (٣).

= سمع علياً رضي الله عنه روى عنه سماك بن حرب والحكم بن عتيبة؛ يتكلمون في حديثه...

قال البيهقي: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد؛ وأن النبي ﷺ فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حفظ وأن الجميع جائز، وكأنه (كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه.... واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات...

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤) وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٢٨، ٦٣٩) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وقال: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» في «باب: من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة»: وفي الباب عن علي عليه السلام عند البزار وهو معلول كما قال في «الفتح» اهـ. وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: =

قال أبو بكر: وقد حكى الحسن البصري هذه الصلاة. وقد روي عن العلاء بن زياد أنه قال غير ذلك كله، قال العلاء في صلاة الكسوف: يقوم فيكبر فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر، فإن كان لم ينجل قرأ ثم ركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر، فإن كان لم ينجل قرأ ثم ركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر، فإن كان قد تجلّى سجد، ثم شفع إليها بركعة، وإن كان لم ينجل لم يسجد أبداً حتى ينجلي.

وكان إسحاق بن راهويه يقول -بعد أن ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وست ركعات في ركعتين، وثمان ركعات في ركعتين-: كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضاً؛ لأنه إنما كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد أنجلت، وإذا أنجلت الشمس سجد؛ فمن هنا صار زيادة الركعات. ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة؛ لأنه لم يأتنا مثبتاً عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

وقال آخر من أصحابنا: الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة، فإن أحب المصلي ركع في كل [ركعة]^(١) ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات؛ لأن

= وصحح الطبري حديثه في الكسوف. اهـ.

قلت: وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ ضعيف، وروايته عن محمد بن الحنفية إنما هي كتاب، وروايته عن ابن الحنفية عن علي؛ قال أبو حاتم الرازي: شبه الريح، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» و«ضعفاء العقيلي»، «التهذيب».

(١) في «الأصل»: ركوعه. والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» باب «ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف» عقب الحديث رقم (١٣٨٥) والنص هناك بنحو مما هنا.

هذه الأخبار ثابتة، وتدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات.

قال أبو بكر: ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة إلا خبر علي فإن في إسناده / [مقالاً^(١)]، فأما ٢٨٢/١ ب سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز.

* * *

ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف

واختلفوا في قدر القراءة في صلاة الكسوف؛ فقرأ ابن عباس في الركعات (الأولى)^(٢) بالبقرة، وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران.

وروي عنه أنه قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة وفي الآخرة بآل عمران.

وروي عن علي أنهم حزروا^(٣) قراءته (الروم) أو يس أو العنكبوت. وروينا عن أبان بن عثمان أنه قرأ في كسوف ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾.

٢٨٨٥- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عبد الوارث قال: حدثني أبي، قال: ثنا همام، قال: ثنا يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس قرأ في الركعات الأول في صلاة الآيات بالبقرة، وقرأ في الركعات

(١) في «الأصل»: مقال. والجادة ما أثبتنا.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: الأول.

(٣) الحزر: هو التقدير والخرص، أو: تقدير عدد الشيء بالحدس.

الأواخر بسورة آل عمران، وقال: لو أنجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع ولم ينتظر الركعتين الآخرين^(١).

٢٨٨٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن بكار، عن عبد الكريم أبي أمية، عن يعلي، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الآخرة بآل عمران^(٢).

وكان الشافعي يقول^(٣): أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف، فيكبر ثم يفتح كما يفتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها، (أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها)^(٤)، ثم يركع فيطيل، ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع فيسجد، وإذا جاوز هذا في بعض، [وقصر عنه في بعض]^(٥)، أو جاوزه في كل، أو قصر عنه في كل؛ إذا قرأ بأم

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٨/١) من طريق الخصيب عن همام، به، مختصراً، بلفظ: «قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٣).

(٣) «الأم» (٤٠٧/١ - ٤٠٨ - قدر صلاة الكسوف).

(٤) ما بين الحاصرتين مكرر في «الأصل».

(٥) سقط من «الأصل» والإضافة من «الأم» (٤٠٨/١ - قدر صلاة الكسوف).

القرآن في مبدأ الركعة، وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه.

وكان إسحاق يقول: يكبر الإمام للافتتاح في صلاة الكسوف، ثم يذكر بعد التكبيرة من الأستفتاح مثل ما يفعله في الجمع والعيدين والمكتوبات، ثم يتعوذ، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ بالبقرة في القيام [الأول]^(١)، فإن لم يحسن الإمام ذلك قرأ من القرآن ما شاء ويتوخى أن يكون قدر البقرة، ثم يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه، ويركع فلا يزال راکعاً كقدر القيام أو دون ذلك، يبدأ بثلاث تسبيحات: سبحان ربي العظيم، ثم لا يزال يسبح ويحمد الله ما دام راکعاً، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه يقول: اللهم ربنا لك الحمد. وإن كانت الشمس قد أنجلت سجد سجدتين وصلى الركعة الثانية وخففها كما كان يتطوع قبله؛ لما أنجلت الشمس. قال: وهذا معنى ما ذكر عن النبي ﷺ: أنه صلى ركعتين كسائر النوافل، والله أعلم. مع أن ذلك لا يثبت عن النبي ﷺ كما يثبت عدد الركعات.

فإن رفع رأسه من الركعة ولم تنجل الشمس فإنه يقوم قائماً ويقرأ بأم القرآن ونحواً من مائتي آية من البقرة؛ لما صح عن النبي ﷺ أن قيامه بعد الركوع كان دون القيام الأول. ثم يركع دون ركوعه الأول - وقد قال بعض أهل العلم كنحو ثلثي ركوعه الأول، وذلك حسن - ثم يرفع رأسه ثم يكبر ويسجد ولا / يطول السجدتين كما طول الركوع؛ لما لم يذكر في عامة ١/ ٢٨٣ الحديث طول المكث فيهما. فإن مكث فيهما كنحو من الركوع جاز ذلك؛ لما ذكر في حديث واحد عن النبي ﷺ.

(١) في «الأصل»: الأولى.

فإذا قام من السجدين فاستوى قائماً قرأ في قيامه بنحو نصف البقرة، ثم ركع فثبت راعياً كقدر نصف الركعة الأولى، ثم يرفع رأسه فيقرأ كقدر -أظنه قال-: نصف سورة البقرة أو ثلثها - ثم يركع فيثبت كقدر نصف ما وقف في هذه الركعة، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين.

* * *

ذكر قدر السجود في صلاة الخسوف

كان مالك بن أنس يقول: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف^(١). وهذا مذهب الشافعي^(٢)، وإسحاق.

(١) «الاستذكار» (٢/٤١٢- باب: العمل في صلاة الكسوف)، و«التمهيد» (٣/٣٠٣). وانظر «المدونة» (١/٢٤٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/٥٤- باب: صلاة الكسوف- عند شرح قول الشيرازي: وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان..) قال النووي: وأما السجود فقد أطلق الشافعي في «الأم» (١/٤٠٨- قدر صلاة الكسوف) و«المختصر» أنه يسجد، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره، وادعى المصنف [يعني: الشيرازي] أن الشافعي لم يذكر تطويله، وليس كما قال، بل نص على تطويله كما سأذكره إن شاء الله تعالى عن مختصر البويطي وغيره.. وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي فقال: يسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، هذا نصه بحروفه. وقال الشافعي في جمع الجوامع: يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه. ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود، ونقل إمام الحرمين والغزالي أنه على قدر الركوع الذي قبله، وقال الخطابي: مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع. وقال البغوي: أحد القولين يطيل السجود، فالسجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني. وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والبندنجي. قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره البغوي أحسن من الإطلاق الذي في =

وقد رأت طائفة من أصحاب الحديث تطويل السجود فيها، واحتجوا بأحاديث رويت في ذلك، منها حديث عائشة.

٢٨٨٧- أخبرنا حاتم بن منصور [أن] ^(١) الحميدي ^(٢) حدثهم، قال: ثنا سفيان قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمرة تحدث عن عائشة أنها قالت: كسفت الشمس فجاء رسول الله ﷺ حتى قام في مصلاه والناس وراءه، فكبر فقام قيامًا طويلًا، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام [الأول] ^(٣)، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجودًا طويلًا، ثم رفع فسجد سجودًا طويلًا وهو دون السجود الأول، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجيدات ^(٤).

وقد [تقدم ذكر] ^(٥) تطويل السجود في، باب صلاة الكسوف بركتين في أربع سجيدات، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. ومن ذلك حديث سمرة، وقد ذكرته في غير هذا الموضع.

= البويطي، قال: فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب، قال: بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود؛ لما علم من وصيته: إن صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث. فإن مذهبه الحديث. هذا ما يتعلق بنقل المذهب. ثم ذكر أحاديث فيها تطويل النبي ﷺ للسجود فيها.

(١) ما بين الحاصرتين إضافة ليست «بالأصل».

(٢) «مسند الحميدي» (١٧٩) بآتم مما هنا.

(٣) في «الأصل»: الأولى.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٣٧٨) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان، به، بآتم مما هنا. وأصل الحديث عند البخاري (٩٩٩)، وغيره. بدون ذكر الشاهد.

(٥) الإضافة من عندنا، وهي لازمة حتى يتضح السياق.

**ذكر القيام بعد رفع الرأس من الركوع،
وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الخسوف،
وذكر الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر
صلاة الكسوف [حتى] ^(١) ينجلي**

٢٨٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن الحسن بن حر قال: حدثني الحكم، عن رجل يدعى حنشاً، عن علي قال: أنكسفت الشمس فصلّى علي بالناس بدأ فقرأ بـ «يس» أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر [السورة] ^(٢)، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى ركع أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد فقام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى أنكسفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ^(٣).

* * *

ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف

٢٨٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا ابن حرب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خسفت

(١) الإضافة من عندنا، وهي لازمة حتى يتضح السياق.

(٢) في «الأصل»: سورة. والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه أحمد (١/١٤٣)، والبيهقي (٣/٣٣٠)، وابن خزيمة (١٣٨٨، ١٣٩٤) كلهم من طريق زهير، به. وطرق ابن خزيمة فيها بعض الاختصار.

الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام - وذكرت صلاته - قالت: ثم أنصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»، وقال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ / كَثِيرًا»^(١).

٢٨٣/١ ب

وممن أثبت الخطبة بعد صلاة الخسوف من أصحابنا الشافعي^(٢)، وإسحاق، وعامة أصحابنا، إلا مالكا فإنه قال: ليس للكسوف خطبة^(٣)، وهذه غفلة منه، لأنه ممن روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب^(٤)، والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلف من تخلف عن القول بها. ووافقه يعقوب فقال: ليس في صلاة الكسوف خطبة، ولا خروج إنما الصلاة في مسجد الجماعة^(٥).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) كلاهما من طريق مالك، به، وأخرجه مسلم (٩٠١) من طريق عبد الله بن نمير عن هشام، به. وهو عند مالك في «الموطأ» (١٦٦/١ - باب العمل في صلاة الكسوف).

(٢) «الأم» (٤٠٧/١ - الخطبة في صلاة الكسوف).

(٣) «الاستذكار» (٤١٨/٢ - باب العمل في صلاة الكسوف).

(٤) وهو الحديث المتقدم، وانظر تخريجه.

(٥) قال في «بدائع الصنائع» (٢٨٢/١ - فصل: وأما الكلام في قدرها وكيفيتها): ولا خطبة فيها عندنا.

ذكر الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس

٢٨٩٠- حدثنا إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: ولقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس^(١).

* * *

ذكر حضور النساء صلاة الخسوف

٢٨٩١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: خرج النبي ﷺ يوم كسفت الشمس، فأخذ دُرْعًا فلبسه، حتى أدرك بردائه^(٢)، فقام بالناس قيامًا طويلاً، يقوم ثم يركع، فلو جاء إنسان بعد ما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئاً، ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام. قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة؛ فأقول: أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٤، ٢٥١٩) من طريق زائدة، به.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٥/٢): وفي حديث الكسوف «فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه»: أي غلط، يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره: أخطأ، كما يقال لمن قصد ذلك كأنه في استعجاله غلط، فأخذ درع بعض نساءه عوض رداءه.. وفي «النهاية» (١١٤/٢): ودرع المرأة قميصها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٧) وهو عند مسلم (٩٠٦) من طريق ابن جريج، به، نحوه. وفي بعض ألفاظه: «فأخطأ بدرع».

وقد كان مالك بن أنس لا يرى بأساً للعجائز اللاتي قد طعن في السن يخرجن إلى المصلى. قال: وأما غيرهن فلا أحبه^(١). وكان الشافعي يقول: ولا أكره لمن لا هيئة [لها]^(٢) بارعة من النساء، ولا للعجوز، ولا للصبية شهود صلاة الخسوف مع الإمام، بل أحبها لهن، وأحب إلي لذات الهيئة أن تصلينها في بيتها.

وكان إسحاق يقول في خروج النساء في العيدين، وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء: يخرجن وإن كن شواب أو عجائز، ولو كن حيضاً، إلا أن الحيض يعتزلن المسجد ولكن يقربن (به)^(٣).

وقال يعقوب ومحمد: يرخص للعجوز أن تخرج في الكسوف والاستسقاء ويكره ذلك للشابة^(٤).

وقال بعض أهل العلم: كن النساء يخرجن على عهد رسول الله ﷺ إلى المصلى في العيدين، وقد حضرن صلاة الكسوف مع النبي ﷺ، غير أن النساء في عصرنا قد تغيرن عما كن عليه في عهد النبي ﷺ، والأصلح اليوم منعهن من الخروج، واحتج بحديث عائشة: لو رأى النبي ﷺ

(١) في «المدونة» (١/٢٤٣- في صلاة الخسوف): وقال مالك: وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها. قال: ولا أرى بأساً أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس. اهـ.

والمتجالة: قال في «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية» (١/١٢٩): وهي العجوز التي لا أرب للرجال فيها.

(٢) في «الأصل»: له. والنصوب من «الأم» والنص فيه (١/٤٠٩) بنحوه في (باب صلاة المنفردين في صلاة الكسوف).

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: منه.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٤٤٦-٤٤٧- باب: صلاة الكسوف).

ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

قال أبو بكر: فمن قصد منهن الخير لم تمنع منه، وإن ظهر منهن غير ذلك [منعن]^(١) منه، إلا العجوز الكبيرة فإنها تخرج كما قال مالك والشافعي.

* * *

ذكر صلاة الكسوف جماعة إذا تخلف الإمام عنها

اختلف أهل العلم في القوم [يكبسهم]^(٢) الكسوف؛ فقالت طائفة: يصلي بهم رجل منهم فعل ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسليمان التيمي، صلى كل واحد منهما بأصحابه، وممن رأى ذلك [صائباً]^(٣) مالك بن أنس^(٤)، والشافعي^(٥). يريان أن يصليها المسافر. وقال مالك: يصلي النساء في بيوتهن صلاة الكسوف^(٤).

وكرهت طائفة صلاة الكسوف جماعة، (إلا)^(٦) أن يصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة. كذلك قال سفيان الثوري، وقال: يصلون وحداناً

(١) تشبه أن تكون في «الأصل»: منعهن. وأثبتنا الأقرب للسياق.

(٢) غير واضحة في «الأصل»، وهي تحتمل ما أثبتنا، وتحتمل: يلبسهم أو: يصيبهم. وفي «لسان العرب» مادة: كبس: والتكبيس والتكبس: الاقتحام على الشيء، وقد تكبسوا عليه، ويقال: كبسوا عليهم.

(٣) غير واضحة «بالأصل». وأثبتنا ما هو أقرب للرسم وللسياق وللمذهبين.

(٤) «المدونة» (١/٢٤٢- في صلاة الخسوف).

(٥) «الأم» (١/٤٠٨- صلاة المنفردين في صلاة الكسوف).

(٦) تحتمل أن تكون هكذا، وتحتمل أن تكون: ولا بد.

ولا يجمعهم رجل. وكان النعمان يقول^(١): الصلاة في الكسوف وحداناً لا يصلون جماعة. وقال محمد بن الحسن كقول الثوري.

* * *

ذكر الصلاة عند خسوف القمر

اختلفوا في الصلاة عند كسوف القمر؛ فرأت طائفة أن يصلّي عند كسوف القمر، روينا عن ابن عباس أنه فعل ذلك.

٢٨٩٢- حدثونا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: أخبرنا أبي، عن أبي إسحاق قال: حدثني عمرو بن حبيب، أن عبد الرحمن بن أبي إسحاق البصري حدثه عن الحسن حدثه، أن ابن عباس صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي بن أبي طالب- وكان أمير البصرة- عند كسوف القمر ركعتين في كل سجدة، ثم أنصرف فوقف على بغيره بين أظهر الناس فقال: أيها الناس، إن هذه الصلاة لم تكن بدعة أبدعتها.. وذكر الحديث^(٢).

وبه قال عطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

(١) «الحجة» (١/٣٢١-٣٢٣)، و«المبسوط» للشيباني (١/٤٤٣-٤٤٤- باب: صلاة الكسوف).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/٣٣٨) عن الحسن عنه بنحوه.

(٣) «الأم» (١/٤٠٢- كتاب: صلاة الكسوف).

(٤) انظر: «المغني» (٢/١٤٢- مسألة: قال أبو القاسم: وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة..).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٢٢- باب: صلاة الكسوف).

قال أبو بكر: والأخبار دالة على هذا القول؛ لأنه سوى بينهما، وأمر بالصلاة عند كسوفهما، بين ذلك في الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ.

٢٨٩٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: [انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: ^(١) أنكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة» ^(٢).

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب ^(٣) في باب، ذكر الخطبة على المنبر قوله: «فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما أنكسف» ^(٤). وفي هذا من البيان ما لا يشكل على من سمعه أن يصلي لكسوف القمر.

قال أبو بكر: والذي ذكرناه قول جل أهل العلم، غير مالك ^(٥) فإن ابن نافع حكى عنه أنه قال: ليس لكسوف القمر صلاة معروفة محدودة، ولا أرى بأساً أن يصلي القوم فرادى - كل رجل منهم لنفسه - ركعتين

(١) الإضافة من «السنن المأثورة» للشافعي (١/١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧)، ومسلم (٩١١) كلاهما من طريق إسماعيل، به، نحوه.

(٣) يعني «كتاب: الكسوف»، ولفظة «الكتاب» في «الأصل»: زالت منها اللام، فأشبهت لفظة «الباب».

(٤) يعني في حديث ابن مسعود، وقد تقدم. وهو عند ابن خزيمة (١٣٧٢).

(٥) «المدونة» (١/٢٤٢، ٢٤٣- في صلاة الخسوف).

ركعتين مثل صلاة النافلة.

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال^(١): وليس في صلاة خسوف القمر سنة، ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس.
قال أبو بكر: وهذه غفلة منه، والسنة دالة على القول الأول.

* * *

ذكر صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس

اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف بعد العصر في وقت لا يصلي فيه؛ فقالت طائفة: يذكرون الله ويدعون. هذا مذهب الحسن البصري، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وقتادة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم. وقال مالك: لا يصلي إلا في حين صلاة. وقال الثوري: لا يصلي في الكسوف في غير وقت صلاة، وقال يعقوب: إذا أنكسفت الشمس بعد العصر فليست بساعة صلاة التطوع، ولكن الدعاء والتضرع حتى ينجلي^(٢).

وفيه قول ثان: وهو أن الشمس متى أنكسفت - نصف النهار، أو بعد العصر، أو قبل ذلك - صلى الإمام بالناس صلاة الخسوف؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعي^(٣)، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثالث قاله إسحاق - قال: وإن أنكسفت الشمس بعد العصر

(١) «المدونة» (١/٢٤٢، ٢٤٣ - في صلاة الخسوف).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/٧٦ - باب: صلاة الكسوف).

(٣) «الأم» (١/٤٠٤ - ٤٥٠ - وقت كسوف الشمس).

فإنهم يصلون كذلك ما لم [تضيّف] ^(١) الشمس للغروب، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس، إلى أن يكون قيد رمح، أو رمحين؛ لأنهما وقتان يصلّي فيهما الفوائت والمكتوبات، وفات النبي ﷺ تطوع قبل العصر، فقضاها بعد العصر.

قال أبو بكر: يصلّي في الكسوف، إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى ^{٢٨٤/١} النبي / ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال.

* * *

ذكر الصلاة عند حدوث

الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك

اختلف أهل العلم في الصلاة عند حدوث الآيات غير الكسوف؛ فقالت طائفة: يصلّي؛ أ استدلالاً بأن النبي ﷺ لما قال: «إِنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آياتِ الله يخوف الله بهما عباده، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رابكم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»، فكذلك الزلزلة، والهاد ^(٢)، وما أشبه ذلك من آيات الله،

(١) في «الأصل»: تضيف. وتضيفت الشمس للغروب: أي مالت.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥٥/٥): قال الشافعي والأصحاب: ما سوى الكسوفين من الآيات: كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلّي جماعة... وقال ابن قدامة في «المغني في الشرح» (٢٨٢/٢):

قال أصحابنا: يصلّي للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب إسحاق وأبي ثور، قال القاضي: ولا يصلّي للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها. وقال الآمدي: يصلّي لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر. وأنظر الحاشية بعد الآتية.

يصلي [عندها]^(١) كما يصلي عند الكسوف؛ إذ كلها آيات، مع ما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ، رويانا عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات.

ورويانا عنه أنه قرأ فيهما بالبصرة، وآل عمران. وقال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم [هاذا]^(٢) من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

٢٨٩٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات^(٣).

(١) في «الأصل»: عندنا. والمثبت هو الأقرب.

(٢) في «الأصل»: هذا. بالذال المعجمة. والمثبت من «سنن البيهقي» (٣/٣٤٣- باب: من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات) قال في «النهاية» مادة: هدد الهدم، والهدية: الخسف.

وقال في «لسان العرب» مادة: «هدد»: الهدم الشديد والكسر، كحائط يهد بمرة فينهدم.. وسمعت هادًا: أي: سمعت صوت هدة.. الهدية: صوت ما يقع من السماء.. والهاد: صوت يسمعه أهل السواحل يأتيهم من قبل البحر له دوي في الأرض وربما كانت منه الزلزلة.. وما سمعنا العام هادة؛ أي رعدًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/٣٤٣).

٢٨٩٥- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا مروان، قال: ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض ليلاً فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت؟ قالوا: نعم، قد وجدنا، فانطلق من الغد، فصلّى بهم فكبر وقرأ وركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع^(١) وسجد، فكانت صلاته ست ركعات في أربع سجعات^(٢).

٢٨٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة قال: أخبرني يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قرأ فيها بالبقرة، وآل عمران^(٣).

٢٨٩٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن حبيب بن حسان، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا سمعتم [هَذَا] ^(٤) من السماء فافزعوا إلى الصلاة^(٥).

(١) هكذا في «الأصل» عد الركوع مرتين فقط في الركعة الثانية.

ولعله سقط من «الأصل» من هذا الموضع: ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٥٧- في الصلاة في الزلزلة) من طريق خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٢٨) من طريق قتادة، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/٣٤٣) من طريق قتادة وعاصم. كلهم عن عبد الله بن الحارث، به. وبعضها أتم من بعض.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٨) عن يعلى بن حكيم به.

(٤) في «الأصل»: «هذا». والمثبت من «سنن البيهقي» وعلقتا عليه قريباً.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/٣٤٣- باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات).

٢٨٩٨- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة، عن نافع قال: حدثني صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر، أن الأرض زلزلت في عهد عمر، فقام عمر على المنبر فخطب الناس، فقال: قد أحدثتم، لقد عجلتم. وسمعت من يقول أنه قال: لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم^(١).

٢٨٩٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه صلى في الزلزلة بالبصرة. فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات؛ ثلاث في كل ركعة. [واختلفا]^(٢)؛ فقال عاصم: قرأ بنا بين كل ركعتين، وقال خالد: قرأ في الأولى من كل ركعة منهما ثم دعا بعد^(٣).

وممن رأى الصلاة عند الزلزلة أحمد بن حنبل^(٤)، وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد: يصلي عند الزلزلة جماعة ثمان ركعات في أربع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٥٧-٣٥٨- في الصلاة في الزلزلة) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، به، نحوه.

وقال البيهقي في «السنن الكبير» (٣/٣٤٢- باب لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر)، واحتج الشافعي في القديم في ذلك بأن زلزلة كانت على عهد بن الخطاب رضي الله عنه فخطب الناس ولم يذكر أنه صلى. ثم ساقه بإسناده من طريق عبيد الله عن نافع، به، نحوه.

(٢) في «الأصل»: فاختلغا. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣١).

(٤) «المغني» (٢/١٤٦- كتاب: صلاة الكسوف- فصل: قال أصحابنا: يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه)، وانظر «مسائل ابن هانئ» (٥٣٩).

سجادات، كالصلاة في الكسوف. وقال أبو ثور: كسوف الشمس والقمر من الآيات، فكل آية يخاف عندها صلوا حتى / يكشفها الله. ١٢٨٥/١

وفيه قول ثان: وهو أن لا يصلّى في زلزلة، ولا ظلمة، ولا لصواعق، ولا ريح، ولا غير ذلك، إلا أن يصلوا منفردين. وهذا قول الشافعي^(١). وأنكر مالك الصلاة عند الزلزلة^(٢) وقال: ما أسرع الناس إلى البدع.

وقال أصحاب الرأي في الصلاة في غير كسوف الشمس، في الظلمة تكون، أو في الريح الشديدة: الصلاة في ذلك حسنة^(٣).

وهذا ما كان عروة بن الزبير يقول: لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت الشمس.

قال أبو بكر: موجود في الأخبار ذكر: «الخسوف» و «الكسوف»، وليس بمحذور أن يقال: خسفت وكسفت، غير أن بعضهم يستحب أن يقال: خسفت؛ لقوله جل ذكره: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾^(٤)^(٥).

(١) «الأم» (١/٤٠٩- الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر).

(٢) «الاستذكار» (٢/٤١٨- باب: العمل في صلاة الكسوف).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٤٤٤- باب: صلاة الكسوف).

(٤) القيامة: ٨.

(٥) قال العيني في «العمدة» (٦/٤٧): .. الأشهر في ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري أنه الأفضح، وقيل: هما يستعملان فيهما وقيل: الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود.

وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره، وقال الليث: الخسوف في الكل والكسوف في البعض.

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

ذكر الأمر بتلقين الميت قول لا اله إلا الله

٢٩٠٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو خالد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا اله إلا الله»^(١).

* * *

ذكر وجوب الجنة لمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

٢٩٠١- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار وعمرو بن الحمق، قالا: حدثنا أبو عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩١٧) من طريق ابن أبي شيبة وغيره، به. وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٢٥- في تلقين الميت).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥) من طريق محمد بن بكر عن عبد الحميد بن جعفر، به. وأخرجه أيضًا (٥/٢٤٧) عن أبي عاصم، به.

ذكر تغميض أعين الموتى

٢٩٠٢- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ ولي أبا سلمة وولي تغميضه وقال: «إن الروح إذا خرج تبعه البصر»، فسمع النساء يصحن، فقال: «إن الملائكة يحضرون أهل الميت ويؤمنون على دعائهم، فلا تدعوا على أنفسكم إلا بخير»^(١).

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا قبضت فأغمضوني.

٢٩٠٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري، عن عمر أنه قال: إذا قبضت فأغمضوني^(٢).

ويستحب أن يقول إذا أغمض الميت: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ؛ كان الحسن البصري يقول ذلك.

= وأخرجه أبو داود (٣١٠٧)، والحاكم (١/٥٠٣، ٦٧٨) كلهم من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل، به، بلفظ: «.. دخل الجنة».

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٨٩/٥): أعله ابن القطان بأن قال: فيه صالح ابن أبي عريب ولا يعرف حاله، ولا روى عنه غير عبد الحميد، وقد غلط في كل منهما، أما الأول: فقد ذكره ابن حبان في ثقافته فقد عرفت حاله، وأما الثاني: فقد روى عنه حيوة بن شريح والليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم كما ذكره ابن يونس والمزي، لا جرم لما أخرجه الحاكم من طريقه قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) أخرجه، مسلم (٩٢٠) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة نحوه، بآتم مما هنا.

(٢) ابن أبي شيبة (٣/١٢٧- باب: ما يقال عند تغميض الميت).

ذكر الأستقبال بالميت إلى القبلة إذ هو من الفطرة

٢٩٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبيه^(١) قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة سأل عن البراء بن معرور ف قيل له: إنه قد هلك وقد أوصى لك بثلاث ماله، واستقبل القبلة -يعني البيت الحرام- فقبل رسول الله ﷺ وصيته، ثم ردها على ورثته، وقال: «أصاب الفطرة أصابها»، ثم وقف على قبره فكبر عليه أربعاً، وقال: «اللهم بارك فيه، وصل عليه، واغفر له، وارحمه، وقد فعلت؛ فأدخله الجنة»^(٢).

- (١) في «المستدرک» و«السنن» للبيهقي ذكرناه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً. فجعلناه من مسند عبد الله بن أبي قتادة.
- وأرى أنه سقط من «الأصل» عندهما، يؤكد هذا أن الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣٣/٤) عزاه للمستدرک تحت مسند أبي قتادة.
- والحديث عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٢/٢) للحاكم وقال: أخرجه الحاكم في «المستدرک» عن نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبي قتادة فذكره.
- قلت: وعبد الله بن أبي قتادة تابعي وهو ثقة، فإن سلمنا بعدم السقوط فالحديث مرسل. وعلى كل فالإسناد ضعيف، وفيه نعيم بن حماد وفيه مقال وعبد العزيز بن محمد سيئ الحفظ، وكذلك يحيى بن عبد الله ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٥/٨) ولم يذكر فيه تعديلاً.
- قال الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (١١): وأما قراءة سورة يس عنده وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث.
- (٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٠٥/١) ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٣٨٤/٣):
- من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به، نحوه.
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد واحتج =

قال أبو بكر: وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لابنه: إذا حضرته الوفاة فأحرفني.

٢٩٠٥- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا حضرته الوفاة فأحرفني^(١). وهذا قول عطاء، والنخعي، ومالك^(٢) وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال أحمد، وإسحاق^(٣)، وعليه عوام أهل العلم من ٢٨٥/١ ب / علماء الأمصار. وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه في مرضه حوّل فراشه إلى القبلة، فأمر أن يعاد كما كان.

* * *

ذكر تسجية الميت بعد الموت

٢٩٠٦- كتب إلي بعض أصحابنا قال: أخبرني محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل أظنه عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته، أن رسول ﷺ حين توفي سجد في برد حبرة^(٤).

= مسلم بن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرج هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة إلا هذا الحديث.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/٣- ما قالوا في توجيه الميت) بلفظ فاصرفني.
- (٢) «التاج والإكليل» (٢١٩/٢- فصل في التغسيل وصلاة الجنازة والتلقين والدفن).
- (٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٠).
- (٤) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) كلاهما من طريق الزهري، به. وألفاظهما متقاربة.

يصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كفن في برد حبرة.

* * *

ذكر وضع السيف على بطن الميت

قال أبو بكر: ليس في وضع السيف، أو الحديد على بطن الميت سنة مضت، رويها عن الشعبي أنه قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ، قال: ولا عليك فعلت ذلك أو لم تفعل. وقال الشافعي^(١) في هذا: كأنهم يدارون^(٢) أن يربو بطنه، وكلما صنعوا مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله^(٣).
قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* * *

ذكر الستر على الميت

عند غسله وترك نزع القميص عنه وقت غسله

قال أبو بكر: جاء الحديث عن بريدة أنه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد، لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصاً^(٤).

(١) «الأم» (١/٤٦٠ - باب: العمل في الجنائز).

(٢) كذا في «الأصل»: يدارون. واللفظ في «الأم» (١/٤٦٠ - باب: العمل في الجنائز): يذودون. والنص هناك بنحو مما هنا.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٣٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٠٥، ٥١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٨٧) ثلاثتهم عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة عن بريدة به.

وقد رويناه عن ابن عباس أن النبي ﷺ غسل في قميص. وفي إسناده مقال.

٢٩٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول ذلك^(١).

قال [أبو بكر]^(٢): صالح يضعف^(٣)، وقال لي موسى: ابن جريج لم يسمع من صالح.

قال أبو بكر: فغسل الميت في قميصه أستر له، وأحب إلي إن كان فيه من السعة ما يتمكن الغاسل من غسله، فإن ضاق القميص عن أن يغسل فيه، أو لم يغسل في قميص، فالذي يجب أن يستر منه ما كان يجب ستره في حياته. جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك».

٢٩٠٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»^(٤).

= والحديث منكر وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد. وقد ترجم له الذهبي في «ميزانه» وذكر الحديث ثم قال: فهذا منكر. وكذلك ضعفه البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢/٢٦).

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٧) بآتم مما هنا.
- (٢) ما بين الحاصرتين مطموس «بالأصل».
- (٣) صالح مولى التوأمة: متكلم فيه، وقد اختلط. وانظر: «التاريخ الكبير» ترجمة رقم (٢٦٧١) و«الجرح والتعديل» (١٨٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٣)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٤/١٩٩)، كلهم من طريق به، بآتم مما هنا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والذي يجب أن يطرح على عورة الميت خرقة، وحسن أن تكون الخرقة تستر ما بين سرة الميت إلى ركبته. كان ابن سيرين إذا غسل ميتاً جلّله بثوب، وكان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، واستحب ذلك الأوزاعي وإسحاق.

* * *

ذكر إباحة تقبيل الميت

٢٩٠٩- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة، أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ وهو ميت^(١).

قال أبو بكر: وقد تكلم في هذا الباب بعض أصحابنا، واستدل بهذا الحديث على أن المؤمن طاهر حي وميت، وقال: قد أكرم الله المؤمنين أن يكونوا أنجاساً في حياتهم وبعد وفاتهم، وقال: لو كان المؤمن نجساً ما طهر ولو غسل بماء الدنيا، وقال: لو كان المؤمن إذا مات نجساً ما جاز أن يقبّل النجس.

٢٩١٠- أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/٣) من قال ليس على غاسل الميت غسل عن سفيان، به.

ورويانا عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الغسل من / غسل الميت :
إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه.

* * *

الدليل على أن عصبه الميت وقرابته

أحق بولايته وغسله -إذا كان فيهم من يحسن الغسل- من الأبعد

٢٩١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا إبراهيم بن زياد سبلان، قال: ثنا عبد الله ابن داود، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن سهيل، عن سالم بن عبيد قال: مرض النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ مات فقال عمر: لا أسمع أحدًا يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي هذا، فقال: يا سالم، أدع لنا صاحب رسول الله، فخرجت إلى المسجد، فلما رأيت أبا بكر أجهشته أبكي فقال لي: ما لك؟ لعل رسول الله ﷺ مات، قلت: إن عمر يقول: كذا وكذا، قال: فأخذ بيدي أو بذراعي، ثم جاء حتى وصل فقال: أوسعوا لي، فدخل حتى جلس عند رأسه، فكشف عن وجهه فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣٠) ^(١)، قالوا: يا صاحب رسول الله، مات رسول الله؟ قال: نعم، فعلموا أنه كما قال، قالوا: نصلي عليه؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، ويدخل آخرون فيكبرون ويدعون ويصلون، ثم يخرجون،

= وعلقه البخاري (٤٢٢/١) عن ابن عباس في باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وانظر: «فتح الباري» (١٢٧/٣)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (٤/٢).

(١) الزمر: ٣٠.

حتى يفرغ الناس، فعلموا أنه كما قال، قالوا: يا صاحب رسول الله، أيدفن رسول الله؟ قال: نعم. قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أنه كما قال. قال: وخرج وهو يقول: عندكم صاحبكم، يأمرهم أن يغسلوه بنو أبيه^(١).

* * *

ذكر عدد غسل الميت

على ما يراه الغاسل من عدد الغسل

٢٩١٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»^(٢).

* * *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧١١٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٤)، وابن ماجه (١٢٣٤) والطبراني في «الكبير» (٦٣٦٦/٥٦/٧) كلهم من طريق نعيم بن أبي هند، به، نحوه بأتم مما هنا.

قال ابن ماجه: هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن علي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٢/٥): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك، به. وأخرجه مسلم (٩٣٩) من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية، و(٩٩٠) من طريق محمد وحفصة- ومن طريق محمد- عن أم عطية، به. وكلها بأتم مما هنا.

ذكر الخبر الدال على أن

النبي ﷺ إنما أمر بعدد غسل الميت على ما يراه غاسله
بعد أن يكون عدد غسله وترًا، وعلى أن معنى قوله:
«إن رأيتن ذلك»: «وترًا لا شفعا»

٢٩١٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل، قال: ثنا عبد الرزاق بن همام قال: أخبرني معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: توفيت ابنة النبي ﷺ فدخل علينا فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه، فقالت حفصة: فقالت أم عطية: ضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ناصيتها، وقرنيها، وألقينا إلى خلفها» قال: والحقو: الإزار^(١).

٢٩١٤- حدثني علي عن أبي عبيد^(٢) قال: قال الأصمعي: الحقو: الإزار، وجمعه حِقْيٌ، قال أبو عبيد: وقوله: «أشعرنها به»: أي: أجعلنه شعارها الذي يلي جسدها.

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن أقل ما يغسل الميت ثلاثًا، وعلى أن الغاسل إذا رأى غسله أكثر من ثلاث ألا يغسله إلا وترًا، وعلى أن الكافور إنما يجعل في الآخرة، لا فيما قبل ذلك، ويدل على أن من السنة غسل الميت بماء وسدر، ويدل على إباحة أن تكفن المرأة في ثوب

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٩)، بنحوه. وأصله في «الصحيحين» في عدة مواضع. وفي بعض مواضع هذا الحديث: «اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو ..» وهي في «الصحيحين» وغيرهما، بزيادة لفظة «وترًا».

(٢) «غريب الحديث» (٤٦/١ - ٤٧).

الرجل ؛ لأن النبي ﷺ لما ألقى إليهن حقوه قال : «أشعرنها إياه» ، ويدل على إباحة غسل الميت أكثر من خمس ، غير أن بعض أهل العلم كره أن يجاوز به سبع غسلات ؛ / لأن الميت -فيما ذكر- يسترخي إذا توبع عليه ٢٨٦/١ ب الغسل ، ويدل على استحباب أن يضفر شعر الميتة ثلاثاً -ناصيتها وقرنيها- ويلقى خلفها.

* * *

ذكر البدء بميامن الميت ومواضع الوضوء منه في الغسل

٢٩١٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : حدثنا إسماعيل بن علي ، عن خالد ، عن حفصة ، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته : «ابدأ بميامنها ، ومواضع الوضوء منها»^(١) . وكان ابن سيرين يقول : يبدأ بمواضع الوضوء ، ثم بميامنه . وقال أبو قلابة : يبدأ بالرأس ، ثم اللحية ، ثم الميامن . قال أبو بكر : بحديث أم عطية أقول .

* * *

ذكر تغطية وجه الميت عند الغسل

واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله ؛ فكان محمد بن سليمان ، وسليمان بن يسار ، وأيوب السخيتاني يرون أن يلقي على وجه الميت خرقة .

(١) أخرجه البخاري (١٦٧ ، ١٢٥٥) ، ومسلم (٩٣٩) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي به ، وهو عند ابن أبي شيبة (١٢٨/٣) - ما أول ما يبدأ به من غسل الميت) ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٣٩) .

وكان مالك^(١)، والثوري، والشافعي^(٢)، وجماعة يرون أن يطرح على فرج الميت خرقة ولم يذكروا الوجه.
وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطى منه ما كان يغطى في حياته. قال أحمد: يغطى ما بين سرتة وركبته^(٣).

* * *

ذكر ترك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره

واختلفوا في أخذ شعر الميت وأظفاره؛ فقالت طائفة: يؤخذ من شعره وأظفاره، كذلك قال الحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني. وروينا أن سعد بن مالك أخذ عانة ميت.

٢٩١٦- أخبرنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت^(٤).

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: تؤخذ عانة الميت.

وقال الأوزاعي في الأظفار: يقصر إذا طال، ولا يمس غير ذلك. وقال أحمد وإسحاق^(٥) في الشعر والظفر: يؤخذ إذا كان فاحشاً.

وكرهت طائفة ذلك. كره محمد بن سيرين أخذ عانة الميت. وسئل حماد بن أبي سليمان عن تقليم أظفار الميت فقال: إن كان أقلف

(١) «المدونة» (١/ ٢٦٠- في غسل الميت).

(٢) «الأم» (١/ ٤٤٢- باب: ما جاء في غسل الميت).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٥).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٥)، وانظر: «مسائل عبد الله بن أحمد

لأبيه» (٤٩٥).

أتختنه؟! وكره مالك تقليم أظفار الميت، وحلق عانته^(١).
 قال أبو بكر: الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلي؛ لأن المأمور بأخذ
 ذلك من نفسه الحي، فإذا مات أنقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى
 البلى، إلا عجب الذنب^(٢) الذي أستهناه الرسول ﷺ.

* * *

ذكر عصر بطن الميت

واختلفوا في عصر بطن الميت؛ فكان ابن سيرين، والنخعي،
 والحسن البصري، ومالك^(٣) يقولون: يعصر بطن الميت. قال بعضهم:
 عصرًا خفيفًا. وكان سفيان الثوري يقول: يمسح مسحًا رقيقًا بعد الغسلة
 الأولى. قال الشافعي: يمر يده على بطنه إمرارًا بليغًا ليخرج شيئًا إن
 كان فيه^(٤). وقال أحمد، وإسحاق^(٥): يمسح بطنه مسحًا رقيقًا خرج منه
 شيء أو لم يخرج.

وقد روينا عن الضحاك بن مزاحم أنه أوصى أن لا يعصر بطنه. وكان
 أحمد بن حنبل يستحب أن يعصر بطنه في الثانية^(٦)، قال: فإنه يلين في
 الغسلة الأولى.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٥٦- في اتباع الجنازة بالنار وفي تقليم أظفاره وحلق العانة).

(٢) قال في «النهاية» (٣/١٨٤): العَجَب - بالسكون - : العظم الذي في أسفل الصلب
 عند العجز، وهو العسيب من الدواب.

(٣) «المدونة» (١/٢٦٠- في غسل الميت).

(٤) «الأم» (١/٤٧٠- ما يبدأ به في غسل الميت) وفيه: «ويمر يده على بطنه إمرارًا رقيقًا
 بليغًا.. إلخ».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٧).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٩٣).

قال أبو بكر: ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع، وقد رواه من ذكرنا ذلك عنهم من أهل العلم، فإن أمر الغاسل يديه إمراراً خفيفاً على بطنه ليخرج شيئاً إن كان هناك فحسن، وإن ترك فلم يفعل ذلك فلا بأس به.

* * *

ذكر مضمضة الميت واستنشاقه

واختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه؛ فكان سعيد بن جبير، والنخعي، والثوري لا يرون ذلك. وكان الشافعي^(١) وإسحاق يأمران به.

قال أبو بكر: هذا أحب إليّ، لأن في جملة ما وصفه عامة أهل العلم أن يوضأ الميت، ومن سنة الحي إذا توضأ أنه يتمضمض، ويستنشق / ١٢٨٧/١، فسيل ما يفعل بالميت كسيل ما يفعله الحي، إلا أن تمنع منه سنة.

* * *

ذكر غسل الميت بالسدر

ثبت أن نبي الله ﷺ قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته: «اغسلنها بماء وسدر»، وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات أن النبي ﷺ قال: «اغسلوه بماء وسدر» فالسنة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلًا، فلا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء كفعل العامة؛ لأن الغسل إنما يقع بالسدر المضروب بالماء.

وقد أنكر أحمد الورقات التي تطرحها العامة^(٢).

(١) «الأم» (١/٤٤٢ - باب: ما جاء في غسل الميت).

(٢) «المغني» (٢/١٦٧ - مسألة: قال: ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح).

وقد رويناه عن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا موسى أن يغسل دانيال بالسدر وماء الريحان. وكان عطاء يقول: يغسل الميت وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً كلهن بماء وسدر. وبه قال أحمد^(١).

واختلفوا فيما يجعل مكان السدر إن لم يكن سدر؛ فقال الأسود بن يزيد: سألت عائشة أيغسل رأس الميت بالخطمي^(٢)؟ فقالت: لا تعنوا ميتكم.

٢٩١٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن فرقد السبخي، عن أبي تميمه الهجيمي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن أغسل دانيال بالسدر وماء الريحان^(٣).

٢٩١٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: أيغسل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعنوا ميتكم^(٤).

(١) «مسائل أحمد برواية ابنه صالح» برقم (١٥٣٥، ١٥٣٦) «مسائل في غسل الميت وتكفينه».

(٢) قال في «اللسان» مادة: خطم: والخطمي، والضبطي: ضرب من النبات يُغسل به. وفي «الصحيح»: يُغسل به الرأس؛ قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال خطمي، بكسر الخاء، فقد لحن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠- ما قالوا في الميت كم يغسل.. بلفظ: أن اغسل ذينك بالسدر.. وفيه: فرقد بن يعقوب السبخي؛ قال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة. اهـ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣١- في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره.. عن جرير بن عبد الحميد عن منصور، به، نحوه.

وكره ابن سيرين أن يغسل رأس الميت بالخطمي، إلا أن لا يجدوا سدرًا. وقال سعيد بن جبير: يجعل مكان السدر الأشنان^(١)، وقال مرة: ورق الغبيراء. وروينا عن الضحاك أنه قال: يجعل الريحان. وقالت حفصة بنت سيرين: يجعل الخطمي. وقال الثوري: حُرْض^(٢) أو غيره.

قال أبو بكر: إذا لم يوجد السدر جعل مكانه الخطمي، ولو اقتصر على أن يغسله بالماء أجزاء ذلك.

* * *

ذكر غسل الميت بالأشنان

قال أبو قلابة^(٣): إذا طال ضنى المريض دعا بأشنان فغسله. وقال مالك^(٤): يغسل الميت بالحُرْض، والسدر أحب^(٥) إلينا؛ لما جاء عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي^(٦): والموتى يختلفون، فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان، ويبالغ في ذلك لينقى الوسخ.

(١) الأشنان، قال في حاشية العدوي (٥١٨/١): الأشنان بضم الهمزة - والكسر لغة - : معرب، ويقال له بالعربية: الحُرْض، والمراد به الغاسول.

(٢) قال في «مختار الصحاح» مادة: حُرْض: الحُرْض: بسكون الراء وضمها: الأشنان.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٣١) - في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره خطمي أو أشنان).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٢٦٠/١) - في غسل الميت).

(٥) في «الأصل»: وأحب. بزيادة الواو والمثبت أليق بالسياق.

(٦) «الأم» (١/٤٤٢) - باب: ما جاء في غسل الميت).

وقال أحمد بن حنبل: يدلّك بالأشنان إذا كان وسخًا وطال ضنى المريض^(١).

قال أبو بكر: أحب أن يستعمل في أمر الميت ما قاله مالك - قال: (لا أدري)^(٢) أن يتعب في غسله، وليفعل به كما يفعل بالحي المريض الذي يخاف أن يوجعه ويتعبه.

قال أبو بكر: فإن احتاج لوسخ به إلى الأشنان رفق به، كما يرفق به لو كان مريضًا، لا يعنف به، ولا يفعل به فعلاً لو كان [حيًا]^(٣) عليلاً ففعل به ذلك آلمه.

* * *

ذكر عدد غسل الميت

واختلفوا في عدد غسل الميت، فقالت طائفة: يغسل ثلاثاً. هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. وكان الشافعي يقول: أحب إلي أن يغسل ثلاثاً فصاعداً، لا يقصر عن ثلاث^(٤). وقال ابن سيرين: يغسل وتراً. وكان عطاء يقول: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. وقال أحمد بن حنبل: لا يزداد على سبع^(٥).

وقالت طائفة: ليس لغسل الميت عندنا حد منتهٍ لا يجرى دونه

(١) «المغني» (٢/١٦٧ - مسألة: قال: والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: لا أرى.

(٣) في «الأصل»: حسناً. والأقرب ما أثبتناه.

(٤) «الأم» (١/٤٤١ - باب: ما جاء في غسل الميت).

(٥) «الإنصاف» (٢/٤٩١ - ٤٩٢ - فائدتان)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٩٣).

ولا يجاوزه، ولكن يغسل فينقى. هذا قول مالك بن أنس^(١).

وقالت طائفة: يجزئ الميت في الغسل كما يجزئ الجنب.

قال أبو بكر: ليس في غسل الميت حديث أعلى من حديث أم عطية،
 ب ٢٨٧/١ وقد أمرهن النبي ﷺ أن يغسلنها ثلاثاً أو خمساً، وجعل / الأمر إليهن
 (فيما زاد)^(٢) على الخمس وفي الخمس. فلا أحب أن يقصر الغاسل
 عن ثلاث غسلات، ويكون الأمر في الخمس، وفيما زاد على الخمس
 إلى الغاسل على قدر ما يرى من الحاجة إليه، بعد أن يكون الغسل
 وترّاً، وقد بلغني أن الميت يسترخي إذا أديم عليه الغسل، ولا أحب
 أن يبلغ به هذه الحال.

* * *

ذكر تضيف شعر الميتة

واختلفوا في تضيف شعر الميتة؛ فكان الشافعي يقول^(٣):
 يضيف^(٤) شعر رأسها كله - ناصيتها وقرنيها - ثلاث قرون، ثم ألقيت
 خلفها. وكذلك قال أحمد^(٥)، وأوماً إليه إسحاق^(٥). وبه نقول؛ لحديث
 أم عطية.

(١) «المدونة» (١/ ٢٦٠ - في غسل الميت).

(٢) ما بين الحاصرتين مكرر في «الأصل».

(٣) «الأم» (١/ ٤٤٣ - باب: ما جاء في غسل الميت).

(٤) كذا في «الأصل»، ونص كلام الشافعي في «الأم» (١/ ٤٤٣ - باب: ما جاء في
 غسل الميت): وإن كانت امرأة ضفروا شعر.. إلخ.

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ١٧٣ - مسألة: قال: ويضيف شعرها ثلاثة قرون ويسدل من
 خلفها).

وكان الأوزاعي يقول: ليس مشط رأس الميتة ثلاثة قرون بواجب، ولكن تفرق شعرها وترسله مع خديها. وقال أصحاب الرأي^(١): يرسل من بين ندييها من الجانبين جميعاً، ثم يسدل الخمار عليه. وقد ذكرت إسناد حديث أم عطية قبل.

* * *

ذكر الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل

واختلفوا في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل؛ فقالت طائفة: يعاد عليه الغسل إلى سبع مرار لا يزداد عليه. كذلك قال محمد بن سيرين. وقال الشافعي: يعاد عليه واحدة^(٢). وقال أحمد كقول ابن سيرين^(٣). [و]^(٤) قال إسحاق نحواً منه. وكان الحسن يقول: إذا غسل ثلاثاً ثم خرج منه شيء يغسل ما خرج منه، ولا يزداد على الثالثة^(٥). وقالت طائفة: لا يعاد الغسل. كذلك قال مالك^(٦)، والثوري، والنعمان^(٧).

وقال الثوري والنعمان^(٧): يغسل ما خرج منه.

(١) «المبسوط» للشيباني (١/٤٣٧- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٢) «الأم» (١/٤٧١- ما يبدأ به في غسل الميت).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» برقم (٤٩٣)، ورواية صالح برقم (٧٩٢).

(٤) الإضافة ليست في «الأصل».

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٠٩٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٣٢- في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله)، و«التمهيد» (١/٣٧٤).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٣/٧- باب: غسل الميت).

(٧) انظر: «المبسوط» للشيباني (١/٤١٩- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي، فلو خرج من حي شيء بعدما اغتسل لم ينقض ذلك غسله، فإيجاب الغسل في هذه الحالة إيجاب فرض، والفرض لا يجب بغير حجة.

* * *

ذكر غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها

أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات^(١). وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أوصى أن تغسله أسماء - قال أبو بكر: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار لم ينكر ذلك منهم منكر - وأن أبا موسى غسلته امرأته.

٢٩١٩- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، [عن أيوب]^(٢)، عن ابن أبي مليكة، أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي، أوصى بذلك^(٣).

٢٩٢٠- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله^(٤).

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب: الإجماع (٧٨) ونقله ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٠١) عن ابن المنذر. وقال في «المجموع» (٥/١١٤): وإن كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا، وبه قال الأئمة كلها إلا رواية عن أحمد.

(٢) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٣٦- في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك).

٢٩٢١- وحدثناه محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن سعيد بن أبي بردة قال: حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس..، وذكر نحوه^(١).

٢٩٢٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم ابن مهاجر، (عن إبراهيم)^(٢)، أن أبا موسى غسلته أمراًته^(٣).

واختلفوا في الرجل يغسل زوجته؛ فقالت طائفة: يغسلها. هكذا قال علقمة، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وقتادة، وحمام بن أبي سليمان، ومالك^(٤)، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٦).

وكرهت طائفة ذلك. كره ذلك الشعبي. وقال الثوري، وأصحاب الرأي^(٧): لا يغسلها.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٤) عن إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) سقط ما بين المعقوفين في نسخ «المصنف» واستدرك هذا السقط في طبعة «المصنف» التي قدم لها الشيخ سعد بن عبد الله آل حميد- دار الرشد. وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي. وأما إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف الرواية وهو من رجال «التهذيب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٧/٣) في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك) وأخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) من طريق الثوري عن إبراهيم النخعي بنحوه.

(٤) «المدونة الكبرى» (٢٦١/١) باب: غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها).

(٥) «الأم» (٤٥٨/١) باب الخلاف في إدخال الميت القبر).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٩).

(٧) «المبسوط» للشيباني (٤٣٥/١) باب غسل الميت من الرجال والنساء).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها آياه، وليس فيما يحل لكل واحد منهما ويحرم من صاحبه في حياته وبعد مماته فرق. فإن قال قائل: إن أبا بكر غسلته أسماء، قيل له: وغسل عليّ فاطمة، وليست العلة التي أعتل بها ناس / من باب غسل الموتى بسبيل؛ لأنه يطلقها ثلاثاً فتكون في عدة منه، ويموت فلا تغسله عند من خالفنا فبطل - لما كان هذا مذهب من خالفنا - أن يكون لقوله: هي في عدة منه، وليس هو في عدة منها: معنى يحتاج به، والله أعلم.

* * *

ذكر غسل الرجل ابنته، أو أمه أو أم ولده

واختلفوا في غسل الرجل ابنته، أو أمه؛ فروينا عن أبي قلابة أنه غسل ابنته، وقال مالك: لا بأس به عند الضرورة أن يغسل الرجل أمه، أو ابنته، أو أخته^(١).

وكان الأوزاعي يقول: إذا لم يكن معها زوج، (أو)^(٢) كان أبوها، أو أخوها، أو ذو رحم فليصبوا عليها صباً.

(١) في «الاستذكار» (٣/١٣-١٤- باب: غسل الميت): .. فقال مالك في «المدونة» وفي «العتبية» من رواية سحنون وعيسى عن ابن القاسم ومن سماع أشهب أنه أيضاً جائز أن يغسل المرأة ذو محرم منها من فوق الثوب إذا لم يكن نساء، وكذلك الرجل تغسله ذات المحرم منه إذا لم يكن رجال وتستره.

وانظر: «المدونة» (١/٢٦١- في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء، والمرأة كذلك).

(٢) كذا «بالأصل». ولعلها: و.

وأُنكر أحمد أن يغسل الرجل أمه، واستعظمه^(١). وكره أصحاب الرأي ذلك، وقالوا: لا يغسلها الأخ ولا الأب^(٢).
واختلفوا في أم ولد الرجل تغسله ويغسلها؛ فكان ابن القاسم يرى أنها بمنزلة الحرة تغسله ويغسلها^(٣).
وأبى ذلك محمد بن الحسن وقال: لا تغسله؛ لأنها في غير عدة نكاح^(٤).

* * *

ذكر الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال

واختلفوا في الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال. فقالت طائفة: تغسل في ثيابها، تغمس في الماء غمسًا. هكذا قال النخعي. وقال الزهري وقتادة: تغسل وعليها الثياب. وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه: يصب عليها الماء من فوق الثياب. وروينا عن ابن عمر ونافع أنهما قالَا: ترمس^(٥) في ثيابها. وكل ما ذكرنا عنهم فقريب بعضه من بعض.

(١) «المغني» (٢/٢٠٢- فصل: وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء..).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/٤٣٦- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٣) «المدونة» (١/٢٦١- غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٤٣٤- باب غسل الميت من الرجال والنساء).

(٥) قال في «النهاية» (٢/٢٦٣): رمس.. وهو كالغمس بالغين. وقيل: هو بالراء أن لا يطيل اللبث في الماء، وبالغين أن يطيله. ومنه الحديث: الصائم يرتمس ولا يغتمس، ومنه حديث الشعبي: إذا ارتمس الجنب في الماء أجزأه ذلك.

٢٩٢٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال، قال: ترمس في الماء^(١).

وقالت طائفة: يُيمَّم بالصعيد. هكذا روي عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤). وكان الأوزاعي يقول: تدفن كما هي^(٥)، وكذلك الرجل ولا يُيمَّم. وكذلك قال عطاء^(٦). وقد اختلف فيه عن عطاء، والحسن.

قال أبو بكر: وبقول مالك أقول، وذلك أن حكم من يجد السبيل إلى الماء في حالة الحياة أَسْتَعْمَالَ الماء، فإن لم يجد تيمَّم، وكذلك الميت إذا لم يوجد السبيل إلى غسله بالماء يُيمَّم، وسبيل الخنثى المشكل يكون مع الرجال والنساء كذلك التيمَّم.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٣٦- ما قالوا في الرجل يموت مع النساء..) بلفظ: .. قال: تغمس في الماء. وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/٣٩٩) من طريق الحسن بن مكرم عن يزيد بن هارون، به، بلفظ: .. قال: ترمس في ثيابها.

(٢) «المدونة» (١/٢٦١- في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء، والمرأة كذلك).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/١١٥- باب: غسل الميت).

(٥) «فتح الباري» (٦/٨٠) قوله: باب مداواة النساء.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٦١٣٠).

ذكر الصبي الصغير تغسله المرأة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير^(١). وممن حفظنا ذلك عنه الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، ومالك^(٢)، والأوزاعي، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٤).

واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة؛ فكان الحسن البصري يقول: إذا كان فطيمًا، أو فوّه شيئًا. وقال مالك^(٥) وأحمد: ابن سبع سنين^(٦). وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس. وقال إسحاق: ابن ثلاث إلى خمس، وقال: إذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجال. وقال أصحاب الرأي: تغسل المرأة الصبي الصغير الذي لم يتكلم، وكذلك يغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم^(٤).

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٧٩) ونقله في «المغني» (٢/٢٠٢- فصل: وللنساء غسل الطفل بغير خلاف)، عن ابن المنذر، والنووي في «المجموع» (٥/١٢٣- باب: غسل الميت- عند شرح قول الشيرازي: وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية..).

(٢) «المدونة» (١/٢٦١- في غسل المرأة الصبي).

(٣) المنقول عن أحمد أن لها غسل من له دون سبع سنين، كما في «المغني» (٢/٢٠٢- فصل: وللنساء غسل الطفل بغير خلاف) وكذا في غيره.

وانظر: «المبدع» (٢/٢٢٤- فصل: في غسل الميت) ففيه تفصيل هام وفوائد.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٤٤٠- باب غسل الميت من الرجال والنساء).

(٥) «المدونة» (١/٢٦١- في غسل المرأة الصبي).

(٦) المنقول عن أحمد أن لها غسل من له دون سبع سنين، كما في «المغني» (٢/٢٠٢- فصل: وللنساء غسل الطفل بغير خلاف)، وكذا في غيره.

وانظر: «المبدع» (٢/٢٢٤- فصل: في غسل الميت).

ذكر الحائض والجنب يغسلان الميت

واختلفوا في الجنب والحائض يغسلان الميت؛ فكره ذلك الحسن البصري، وابن سيرين^(١).

وقال علقمة ومالك: الحائض تغسل الميت.

وروينا عن عطاء أنه قال: يغسل الميت الجنب والحائض. وقال إسحاق: يغسل الجنب الميت.

وكره مالك أن يغسل الجنب الميت قبل أن يغتسل، وليس كالحائض؛ لأن الحائض لا يطهرها الماء، والجنب يطهره الماء.

قال / أبو بكر: يغسل الجنب [الميت]^(٢)؛ لأن حاله قبل أن يجنب كحالته بعدما يجنب، غير أنه متعبد بالطهارة ليس لنجاسة حلت فيه. ثبت، أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس»؛ فلا بأس أن يغسل الجنب الميت، والحائض الميتة.

٢٩٢٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن مسعر، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: «إن المسلم ليس بنجس»^(٣).

٢٩٢٥- حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا وهب بن منبه، قال: أخبرنا خالد، عن حميد، عن بكر، [عن]^(٤) أبي رافع، عن أبي هريرة أن

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٣٥) باب في الحائض والجنب يغسلان الميت).

(٢) في «الأصل»: الماء. والمثبت مستفاد من «المغني» لابن قدامة.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢) من طريق وكيع عن مسعر، به، نحوه، بلفظ: «إن المسلم لا ينجس».

(٤) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

النبي ﷺ قال: «المؤمن لا ينجس»^(١).

٢٩٢٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة»، قالت: إني حائض قال: «إنها ليست في يدك»^(٢).

* * *

ذكر عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا

واختلفوا في الجنب والحائض يموتان كم يغسلان؛ فكان الحسن يقول: يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحيض، ثم يغسلان غسل الميت.

وقال سعيد بن المسيب والحسن: ما مات ميت إلا أجنب. وروينا عن عطاء أنه قال: يصنع بهما ما يصنع بغيرهما^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥) من طريق عبد الأعلى عن حميد، به، وفيه قصة. وأخرجه مسلم (٣٧١) من طرق عن حميد الطويل عن أبي رافع، به، وفيه قصة. وليس في رواية مسلم ذكر «بكر». وقال النووي في «شرح على مسلم» (٤/٦٧): وأما قوله (عن حميد عن أبي رافع) فهكذا هو في «صحيح مسلم» في جميع النسخ. قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبد الله المازري: هذا الإسناد منقطع؛ إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، وهذا كلام القاضي عن المازري. وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع، كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة...

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به، نحوه.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٤١) - في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما).

قال أبو بكر: وهذا قول عوام أهل العلم، وبه نقول؛ وذلك أنا لا نعلم فيما سن النبي ﷺ من غسل الموتى تفريقاً بين من مات منهم جنباً، أو غير جنب، أو حائضاً، وقد يجنب الرجل في غير وقت الصلاة، وإنما يجب عليه الأغتسال إذا دخل وقت الصلاة؛ فيؤدي فرض الصلاة، وإذا سقط بوفاته عنه فرض الصلاة أشبه أن يسقط عنه فرض الطهارة التي تؤدي بها الصلاة، والله أعلم.

* * *

ذكر غسل الكافر ودفنه

واختلفوا في غسل الكافر ودفنه؛ فكان مالك يقول^(١): لا يغسل المسلم والده إذا مات كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخله في قبره، إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه. وكان الشافعي يقول^(٢): لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه. وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي^(٣).

قال أبو بكر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب أتباعها، والحديث الذي أحتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة^(٤). وقد روي

(١) «المدونة» (١/٢٦١- المسلم يغسل الكافر).

(٢) نص كلام الشافعي في «الأم» ١/٤٤٤- باب: ما جاء في غسل الميت) بنحو مما هنا، ثم قال: ولكن لا يصلي عليه؛ وذلك أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه يغسل أبا طالب.

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٤١٣- باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

(٤) ضعفه البيهقي وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (١/٣٠٤-٣٠٥- باب: الغسل من غسل الميت)، و«التلخيص الحبير» (٢/١١٤-١١٥/٧٥٤)، و«نصب الراية» (٢/٢٨١- الحديث الحادي عشر).

عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أمه نصرانية: فقال: أركب دابة وسر أمامها. وروي عن ابن عباس أنه قال: يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه، وقد اختلف عنه. وقال الحسن البصري: لا نرى بأساً أن يجنه أو يكفنه.

٢٩٢٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال: أركب دابة وسر أمامها^(١).

٢٩٢٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن ضرار بن مرة أبي سنان، عن سعيد بن جبيرة قال: كان عندنا رجل كان له أب يهودي -أو نصراني- فمات فلم يتبعه، فسألت ابن عباس فقال: يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه^(٢).

٢٩٢٩- حدثنا يحيى، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل ابن عمر عن أم له نصرانية ماتت، فقال له ابن عمر: تأمر بأمرك وأنت بعيد، ثم تسير أمامها؛ / فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها^(٣). ٢٨٩/١

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨/٣) في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟ وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠/٥) عن عيسى بن يونس، به، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨/٣) في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟ من طريق إسرائيل بنحوه.

(٣) أخرجه الطحاوي (٤٨٤/١) عن ابن أبي داود عن أحمد بن يونس به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨/٣) في الرجل يموت له القرابة المشرك من طريق عبد الله بن شريك قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل ابن عمر عن أم له...

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يحمل المسلم جنازة الكافر، ولا يقوم على قبره. وقال أحمد بن حنبل^(١) وقد سئل عن شهود جنازة النصراني الجار، فقال: على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أمه فكان يقوم ناحية، ولا يحضره؛ لأنه ملعون.

قال أبو بكر: سن النبي ﷺ غسل موتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روي في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي.

٢٩٣٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: لما هلك أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد هلك، قال: «انطلق فواره، ثم لا تُحدثن شيئاً حتى تأتيني»، قال: فأتيته قال: فأمرني أن أغتسل، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني بهن حُمُر النعم، أو ما على الأرض من شيء^(٢).

(١) ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد» (٦٢٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، والنسائي (٧٩/٤)، وأحمد (٩٧/١)، ١٠٣، ١٣٠، (١٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٤/١) كلهم من طريق أبي إسحاق، به.
قال البيهقي: ورواه أيضاً الثوري وشعبة وشريك عن أبي إسحاق ورواه الأعمش عنه عن رجل عن علي. وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح وليس فيه أنه غسله.

ونقل عن ابن المديني قوله: حديث علي لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق، قال الإمام أحمد: وقد روى مني وجه آخر ضعيف عن علي هكذا. اهـ
بتصرف.

ذكر من دفن قبل أن يغسل

واختلفوا في النش عمن دفن ولم يغسل؛ فقال أكثر أهل العلم: يخرج فيغسل. هكذا قال مالك^(١)، والثوري، والشافعي^(٢). إلا أن مالكاً قال: ما لم يتغير^(٣).

وقال أصحاب الرأي: إذا وضع في اللحد ولم يغسل، ولم يهل عليه التراب أخرج فغسل وصُلِّيَ عليه، (وإن كانوا نصبوا اللَّبْنَ، وأهالوا عليه التراب)^(٤) لم ينبغ لهم أن ينبشوا الميت من قبره^(٥).

قال أبو بكر: يخرج ويغسل ما لم يتغير. كما قال مالك. وإن نسوا الصلاة عليه لم يخرج، وصلي على القبر؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر.

* * *

-
- = قلت: وفي إسناده اختلاف ذكره الدارقطني في «العلل» (١٤٤/٤).
- وناجية بن كعب؛ قال فيه الذهبي في «ميزانه» (٢٣٩/٣): توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره وذكره يحيى بن معين فقال: صالح الحديث.. وقال الجوزجاني في «الضعفاء»: مذموم، وقال أبو حاتم: شيخ.
- وعلى هذا لا يحتمل تفرده وكثرة الاختلافات عليه، وانظر: «البدر المنير» (٢٣٧/٥) و«نصب الراية» (٢٨١/٢)، وتلخيصه «الدراية» (٢٣٦/١).
- (١) انظر: «الفواكه الدواني» (٢٨٨-٢٨٩-باب: بيان ما يفعل المحتضر).
- (٢) «الأم» (٤٥٥-باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).
- (٣) انظر: «الفواكه الدواني» (٢٨٨-٢٨٩-باب: بيان ما يفعل المحتضر).
- (٤) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».
- (٥) «المبسوط» للشيباني (٤٤٢٥/١-باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات

٢٩٣١- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعير، فُوقَصَ فمات فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه»^(١) قال: فزاد ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «وخمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبًا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢).

حدثني علي، عن أبي عبيد^(٣) أنه قال: الوقص: كسر العنق، ومنه قيل للرجل: أوقص إذا كان مائل العنق قصيرها.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت وتطييبه؛ فقالت طائفة: يصنع به كما يصنع بسائر الموتى. هذا قول عائشة، وبه قال ابن عمر، وطاوس، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(٤). وقال مالك^(٥): لا بأس بأن يحنط الحلال المحرم الميت بالطيب.

(١) أخرجه البخاري -في مواضع- من طرق عن سعيد بن جبير، به، نحوه. وأول هذه المواضع (١٢٦٥)، وأخرجه مسلم (١٢٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، به، نحوه. وألفاظهما أتم مما هنا.

(٢) الحديث بطوله أخرجه الشافعي في «الأم» في «باب ما يفعل بالمحرم إذا مات» و«اللبس للإحرام»، (١/٤٥١-٤٥٢، ٢/٣١١) وفيه زيادة إبراهيم بن أبي حرة.

(٣) «غريب الحديث» (١/٩٦).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٠٨- فصل: وأما كيفية التكفين).

(٥) «المدونة» (١/٢٦٢- في الحنوط على الميت).

٢٩٣٢- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: إنما هو جسد، فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم^(١).

٢٩٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: يُكفن المحرم كما يكفن غير المحرم.

٢٩٣٤- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه غسل [ابنًا]^(٢) له مات وهو محرم -يقال له واقد- فغطى رأسه، وصنع به ما يصنع بالحلال، إلا أنه لم يمسه طيباً؛ لأنهم كانوا محرمين^(٣).

وقالت طائفة: لا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً، روي هذا القول عن علي، وقال ابن عباس: لا يغطى رأسه، وقال / الشافعي: لا يمس ٢٨٩/١ ب طيب، ولا يخمر رأسه^(٣). وبه قال أحمد^(٤)، وإسحاق.

٢٩٣٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يغسل بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٠- في المحرم يموت يغطى رأسه) من طريق منصور عن إبراهيم، به، نحوه.

(٢) في «الأصل»: ابن. والجادة ما أثبتناه.

(٣) «الأم» (١/ ٤٥١- باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٧٢٥).

(٥) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥١) من رواية عبد الرزاق عن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، به، نحوه بلفظ قريب. والحارث كذاب.

٢٩٣٦- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا مات المحرم لم يغط رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبي^(١).

قال أبو بكر: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول.

وكان الثوري يميل إلى القول بالحديث.

وقد روينا عن عطاء بن أبي رباح قولاً ثالثاً: وهو أن يغسل بالماء، ويكفن، ويغطى رأسه، ولا يحنط.

قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل على معانٍ: يدل على إباحة اغتسال المحرم الحي بالماء والسدر، خلاف قول من كره السدر للمحرم؛ وذلك أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يخمروا رأسه، ولا يقربوه طيباً كفعل المحرم الحي.

ويدل على إباحة تكفين الميت في الشفع من الثياب.

ويدل على أن الكفن من رأس المال؛ لأنه بدأ فأمر أن يكفن في ثوبيه.

ويدل على أستحباب أن يكفن المحرم في الثياب التي أحرم فيها.

ويدل على أن إحرامه قائم وإن كان ميتاً؛ لأنه أمر أن يجتنب بعد وفاته

ما كان يجتنبه في حياته، وأخبر بأنه يبعث يوم القيامة مليئاً.

وقد اختلفوا في تخمير وجهه؛ فأما من قال: إذا مات المحرم ذهب

إحرامه، فلا معنى للمسألة عن مذهبه؛ لأنه يرى أن يفعل به كما يفعل

بسائر الموتى. وقياس قول من رأى أن للمحرم الحي أن يخمر وجهه

أن يقول يخمر وجه المحرم الميت.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/٣٩٤) من طريق الضحاك عن ابن عباس،

وممن كان لا يرى بأساً أن يخمر المحرم وجهه سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوري، والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وأبو ثور.

وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يخمر المحرم وجهه، وأن يخمر وجه المحرم الميت، واحتج بعضهم بأحاديث منها:

٢٩٣٧- ما حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في محرم مات قال: «لا تخمروا وجهه، واغسلوه بماء وسدر؛ فإنه يبعث يوم القيامة يليي»^(٣).

* * *

ذكر غسل الشهيد

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يغسل شهداء أحد، ولم يصل عليهم. ٢٩٣٨- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن

(١) «الأم» (١/٤٥١- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات)، (٢/٣١١- اللبس للإحرام).

(٢) في تغطية الوجه ثلاث روايات عن أحمد، إحداها: أن يغطي وجهه، والثانية: لا يغطي وجهه، والثالثة: يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من الأنف، ويكشف ما علا عن ذلك وانظر: «شرح العمدة» (٣/٥٢- ٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٦) عن أبي كريب ووكيع عن سفيان، به، نحوه. ومن طريق: أبي بشر، وأبي الزبير، ومنصور. كلهم عن سعيد بن جبيرة، به، نحوه.

ولفظ البخاري ليس فيه ذكر الوجه. وانظر: «فتح الباري» (٤/٥٤) برقم (١٧٤٢)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/١١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٣/٣٩٣، ٥/٥٣، ٥٤).

كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا^(١).

وقد اختلفوا في غسل الشهيد؛ فقال عامة أهل العلم: لا يغسل. كذلك قال مالك بن أنس^(٢) ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي^(٣) ومن وافقهم من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي^(٤) وأصحابه، وكذلك قال أحمد^(٥)، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور، وكذلك قال عطاء، وسليمان بن موسى، ويحيى الأنصاري، وإبراهيم النخعي.

وكان الحسن، وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل فإن كل ميت يجنب. وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر، وكفن، وحنط / وصلي عليه، وكان شهيداً^(٧).

١٢٩٠/١

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) من طريق الليث، به.

(٢) «المدونة» (١/٢٥٩) - في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه.

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٤٠٣) - باب: غسل الشهيد وما يصنع به.

(٤) «الأم» (١/٤٤٦) - باب ما يفعل بالشهيد.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٣٩ - ١٤٠) - في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل).

ذكر الصبي والمرأة يقتلان في المعركة

واختلفوا في الصبي والمرأة يقتلان؛ فكان الشافعي يقول^(١): يصنع بهما ما يصنع بالشهداء: لا يغسلان، ولا يصلّي عليهما. وكذلك قال أبو ثور. وقال يعقوب، ومحمد: يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء ولا يغسلون^(٢).

وكان النعمان يقول: أما النساء والرجال فلا يغسلون، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يغسلون^(٣). قال أبو بكر: لما كانت السنة في غسل الرجال والنساء والولدان، والصلاة عليهم سبيلاً واحداً، حيث يغسلون ويصلّي عليهم، كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف فيه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلاً واحداً؛ استدلالاً بالسنة، لا فرق بين الأخيار والأشرار، والذين لهم ذنوب والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله.

* * *

ذكر غسل من قتله غير أهل الشرك

واختلفوا فيمن قتله غير أهل الشرك؛ فكان الشعبي يقول: من قتله اللصوص لم يغسل^(٤). وقال سفيان الثوري: من قتل مظلوماً لم يغسل. وكذلك قال الأوزاعي فيمن يقتل في [فتنة]^(٥)، أو قتله اللصوص. وبه

(١) «الأم» (١/٤٤٨) - باب: ما يفعل بالشهيد.

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/٤٠٩) - باب: غسل الشهيد وما يصنع به.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٤٨).

(٥) مشبهة بالأصل، والمثبت أقرب للرسم وانظر: «التمهيد» (٢٤/٢٤٥).

قال أحمد^(١) وأصحاب الرأي^(٢) فيمن قتله اللصوص.

وكان مالك^(٣)، والشافعي^(٤) يقولان: يغسلون ويصلى عليهم. قال الشافعي: الغسل والصلاة سنة في بني آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة، خاصة في المعركة^(٥).

قال أبو بكر: وهذا الذي قاله مالك والشافعي حسن، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله^(٥).

* * *

ذكر الغسل من غسل الميت

واختلفوا في الأغتسال من غسل الميت؛ فقالت طائفة: لا غسل على من غسل ميتًا. هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن

(١) في «الإنصاف» (٥٠٣/٢) (فائدة جلية): قوله: ومن قتل مظلومًا كقتيل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد، على روايتين.. إحداهما: يلحق بشهيد المعركة، وهو المذهب، اختاره أكثر الأصحاب، قال في «الفروع»: ولا يغسل المقتول ظلمًا على الأصح.. الرواية الثانية: لا يلحق بشهيد المعركة، اختاره الخلال.. اهـ.
وانظر: «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٠٠- كتاب الجنائز)، ورواية صالح (١٣٤٢- حكم غسل الشهيد)، وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٦٣).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٨٠- فيمن قتله غير أهل الحرب).

(٣) «المدونة» (١/٢٥٩- في شهيد اللصوص).

(٤) «الأم» (١/٤٤٩- باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه..).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٧٩).

البصري، والنخعي. وبه قال الشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

٢٩٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: سئل ابن عباس: أَعْلَى مِنْ غَسَلٍ [مِيتًا غُسْلٌ؟]^(٤) قال: لا، قد إذا نجسوا صاحبهم، ولكن وضوءاً^(٥).

٢٩٤٠- حدثنا إسحاق: عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، [عن]^(٦) سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر: أغتسل من الميت؟ قال: أَمْؤْمَنُ هُوَ؟ قلت: أرجو، قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه^(٧).

٢٩٤١- وحدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن عائشة بنت سعد قالت: أذن سعد بجنابة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتسل من غسله،

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ١٤٠ - ١٤١ - باب: غسل الميت).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٠).

(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (١/ ٣٨١ - باب: أحكام الجنائز).

(٤) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق»، وليست في «الأصل».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١).

(٦) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٦) عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، به.

ولكن فيه: «..فتمسح من المؤمن..» وليس «فتمسح بالمؤمن».

وهو في كتاب «السنّة» لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٢١) عن أبيه عن عبد الرحمن عن سفيان، به، مثل لفظ ابن المنذر.

ولو كان نجسًا ما غسلته، ولكن أغتسلت من الحر^(١).

٢٩٤٢- وحدثننا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرُّشك، عن معاذة، عن عائشة، أنها سئلت: [هل]^(٢) على الذي يغسل المتوفى غسل؟ قالت: لا^(٣).

٢٩٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني علقمة المزني قال: غسل أباك أربعة من أصحاب الشجرة، فما زادوا على أن [احتجزوا]^(٤) على ثيابهم، فلما تفرغوا توضؤوا وضوءاً^(٥). وقال: وسمعت أبا الشعثاء يقول: ألا تتقون الله تغسلون من موتاكم، أنجاس هم^(٦)!

٢٩٤٤- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالا: ليس على غاسل الميت غسل^(٧).

وقد روينا عن علي، وأبي هريرة أنهما قالا: من غسل ميتًا فليغتسل. ٢٩٠/١ ب وكذلك قال سعيد بن المسيب، / وابن سيرين، والزهري.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٣-١٥٤) من قال ليس على غاسل الميت غسل).

(٢) من «المصنف» (٣/١٥٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٤) من قال ليس على غاسل الميت غسل).

(٤) سقطت منها الواو في «الأصل».

(٥) في «المصنف» (٣/١٥٤) من قال ليس على غاسل الميت غسل) «فلما فرغوا توضؤوا وصلوا».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٣) والاحتجاز: هو شد الإزار أو غيره على الوسط، من الحُجْزَة وهي موضع شد الإزار. وانظر «النهاية» (١/٣٤٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٤) من قال: ليس على غاسل الميت غسل).

٢٩٤٥- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: من غسل الميت الغسل^(١).

٢٩٤٦- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من غسل ميتاً فليغتسل^(٢). وقال النخعي، وأحمد، وإسحاق^(٣): يتوضأ.

قال أبو بكر: الأغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: لا يثبت فيه حديث^(٤)، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مس جيفة، أو دمًا، أو خنزيرًا ميتًا، أن الوضوء غير واجب عليه؛ فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣٠٢/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو، به، نحوه. وقال: هذا هو الصحيح موقوفًا على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري. ثم ذكر الأحاديث المرفوعة في ذلك من طريق أبي هريرة، ومن ضعفها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٥) من قال على غاسل الميت غسل) من طريق عامر عن الحارث، به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٠).

(٤) ذهب أحمد أن الصحيح في حديث «من غسل ميتًا فليغتسل» أنه موقوف على أبي هريرة كما في «المغني» (١/١٢٣- مسألة: قال: وغسل الميت).

وقد تتبع ابن الملقن في «البدر» (٢/٥٢٤) طرق هذا الحديث ثم نقل كلام الحفاظ عليه فقال: قال البيهقي: الصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف، وقال أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إن أحمد وعلي بن المديني قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، ليس بذاك.

ذكر المجذوم يُخافُ تهري لحمه إن غُسلَ

واختلفوا في المجذوم إذا مات كيف يغسل؛ فكان سفيان الثوري يقول: يغسل، فإن لم يقدرُوا على غسله صب عليه الماء صبًّا. وقال مالك^(١) في المجذوم، والذي يسقط عليه الهدم وتهشم رأسه وعظامه: يغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما، فإن تفاحش صب عليه الماء. وقال أحمد وإسحاق^(٢) في المجذوم: إذا خشوا عليه أن يتهري ويسيل الدم يَمُمُّوه.

قال أبو بكر: إذا خيف عليه تهري لحمه ييمم، كما يفعل به ذلك في حال الحياة.

* * *

ذكر الجنب يقتل في المعركة

واختلفوا في الجنب يقتل في المعركة؛ فقالت طائفة: لا يغسل ولا يصلّى عليه. كذلك قال أبو ثور. وقال يعقوب، ومحمد: جنبًا كان أو غير جنب^(٣).

وحكى أبو ثور عن النعمان أنه قال: يغسل^(٣).

قال أبو بكر: لا يغسل، لأن النبي ﷺ سن ترك غسل الشهيد والصلاة عليه، فذلك عام لا يستثنى منه أحد - والله أعلم - بغير حجة.



(١) انظر: «التاج والإكليل» (٢/٢١٢) - فصل: في التغسيل وصلاة الجنازة والتكفين والدفن).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٦).

(٣) «المبسوط» (١/٤١٦-٤١٧) - باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

جماع أبواب الأكفان

ذكر أستحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض جدد

ليس فيهن قميص ولا عمامة

٢٩٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لما أشدت مرض أبي بكر قال: أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: فقلت: يوم الاثنين، قال: فقال: فأَيَ يوم هذا؟ فقلت: يوم الاثنين، فقال: إني أرجو من الله ما بيني وبين الليل، (قال)^(١): فمات ليلة الثلاثاء. فقال: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا كفناه في ثلاثة أثواب سُحولية^(٢) جدد بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فقال: أغسلوا ثوبي هذين -وبه ردع زعفران أو مشق- واجعلوا معه ثوبين جديدين، فقلت: إنه خلق، فقال: الحي أحوج من الميت إنما هي للمُهلة^{(٣)(٤)}.

* * *

(١) كذا في «الأصل»، والقول لعائشة رضي الله عنها.

(٢) الثوب السحولي: هو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من القطن. وانظر: «النهاية» (٢/٣٤٧).

(٣) قال في «النهاية» (٣/٣٧٥): في حديث أبي بكر: ادفنوني في ثوبي هذين، فإنما هما للمُهْل والتراب، ويروى: للمُهلة. بضم الميم وكسرها وفتحها، وهي ثلاثتها: القريح والصدید الذي يذوب فيسيل من الجسد. ومنه قيل للنحاس الذائب: مهل.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٧) من طريق وهيب عن هشام، به، نحوه وهو في «الصحيحين» كذلك من حديث عائشة بدون ذكر قصة أبي بكر.

ذكر إدراج الميت في الكفن

٢٩٤٨- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وسعيد ابن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب سحولية يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجًا^(١).

وبعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها.

* * *

ذكر تكفين الميت في ثوبين

٢٩٤٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: «كفّنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»^(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (١١٨/٦) من طريق عبد الرحمن عن هشام بن عروة، به، نحوه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٧٣) من طريق عيسى بن حماد بن زغبة عن ابن وهب عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن أبي الزناد وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة، به.

وأصله في «الصحيحين» بدون لفظة: أدرج فيها إدراجًا.

(٢) سبق تخريجه في باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

ذكر تكفين الميت

في ثوب واحد إذا (ضاق)^(١) غطي رأسه

٢٩٥٠- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن خباب قال: هاجرنا مع / رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله، فوقع أجرتنا على الله، فمنا من قتل ولم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نَمْرَةً، كنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجله بقي رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر. ومِنَّا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها»^(٢).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على معان، أحدها:

التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره.

ويدل على أن الكفن من رأس المال؛ قال في الحديث: لم يترك إلا نمره.

ويدل على أن الكفن يُبدأ به على الدين، والميراث.

ويدل على أن الثوب الذي يكفن فيه لو ضاق فتغطية رأسه أولى أن يُبدأ به من غيره.

ويدل على فضل مصعب بن عمير.

(١) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والمعنى.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) كلاهما من طريق الأعمش، به، نحوه.

ومعنى: «أينعت له ثمرته»: أي: أدركت ونضجت.

و«يهدب الثمرة»: أي يجتنيها. كما في «النهاية» (٣٠١/٥، ٢٤٩).

وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يكفن فيه الميت؛ روينا عن ابن عمر أنه قال: كفن عمر في ثلاثة أثواب: ثوبين سحوليين، وثوبًا كان يلبسه. وقالت عائشة: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر. ٢٩٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري عن عاصم بن عبد الله، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه^(١).

٢٩٥٢- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر^(٢).

وكان طاوس يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس فيهن عمامة. وممن رأى أن الميت يكفن في ثلاثة أثواب: مالك^(٣)، والأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور.

وقد روينا عن سويد بن غفلة قال: كفن أبو بكر في معقتين^(٦). قال أبو بكر: والذي رويناه عن عائشة أنه قال: أغسلوا ثوبي هذا واجعلوا معه ثوبين أصح، وكان سويد بن غفلة يكفن في ثوبين.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧/٣- ما قالوا في كم يكفن الميت).

(٣) «المدونة» (١٨٧/١- تجميع أكفان الميت) طبعة دار صادر.

(٤) «الأم» (١/٤٤٤- باب: في كم يكفن الميت)، (١/٤٧١- عدد كفن الميت).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٩).

(٦) المَعْقَد: ضرب من برود هجر، كما في «النهاية».

٢٩٥٣- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن عبيد، عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري صاحب رسول الله ﷺ قالت: أوصانا أن نكفنه في ثوبين، فكفناه في ثوبين وقميص قال: فلما أصبحنا الغد من يوم دفناه، إذا نحن بالقميص الذي كفناه فيه على المشجب^(١).

٢٩٥٤- حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: كفن أبو بكر في معقدين، قال: فكان سويد لا يكفن رجلاً ولا امرأة إلا في ثوبين^(٢).

وقال الأوزاعي: يجزئ ثوبان. وقال مالك: يكفن في ثوبين إذا لم يوجد غيرهما^(٣). وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف.

٢٩٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها عمامة وقميص وثلاث لفائف^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٩/٥) عن روح عن عبد الله بن عبيد الديلي، به، وفيه قصة. و«المشجب»: قال في «النهاية» (٤٤٥/٢): هو بكسر الميم: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦/٣) - ما قالوا في كم يكفن الميت) من طريق سفيان عن عمران، به، نحوه.

(٣) في «المدونة» (١٨٧/١) طبعة دار صادر «تجمير أكفان الميت»: أحب إلي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ثلاثة أثواب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٠).

وقال النعمان: يكفن الرجل في ثوبين. يعقوب عنه^(١).

قال أبو بكر: أحب الأكفان إليّ ما قدر الله جل ذكره لنبه أن كفن فيه: ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها الميت إدراجًا، لا يكون ما يكفن فيه الميت قميص ولا عمامة، فإن كفن الميت في ثوب، أو في ثوبين لم أكره ذلك.

* * *

ذكر ما تكفن فيه المرأة

واختلفوا في عدد كفن المرأة؛ فقال كثير من أهل العلم: تكفن المرأة في خمسة أثواب. كذلك قال النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

قال أبو بكر: وكذلك نقول، يكون درع، وخمار، ولفافتين، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها.

ب ٢٩١/١ / وكان عطاء يقول: تكفن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تلف به. وثوب تلف فيه، وقال سليمان بن موسى: درع، وخمار، ولفافة تدرج فيها^(٥).

(١) انظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/١١٦ - باب: في حمل الجنازة والصلاة عليها).

(٢) «الأم» (١/٤٤٤-٤٤٥ - باب: في كم يكفن الميت).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦١، ٥٦٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/٧٢ - باب: غسل الميت).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٦٢١٣، ٦٢١٤).

ذكر كفن الصبي

واختلفوا في عدد كفن الصبي فكان سعيد بن المسيب يقول: يكفن في ثوب. وقال أحمد^(١): في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة فلا بأس. وكذلك قال إسحاق^(١).

وقال أصحاب الرأي: يكفن في خرقتين، ويجزئ إزار واحد^(٢). وقال الثوري: يجزئه ثوب واحد. وروي عن الحسن أنه قال: يكفن في ثوبين. قال أبو بكر: يكفن في ثلاثة أثواب -أو خرق- على قدر الكفاية، ويجزئ ثوب.

* * *

ذكر أستحباب التكفين في الثياب البيض

٢٩٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا المسعودي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البيض، وكفنوا فيها موتاكم»^(٣).

٢٩٥٧- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٢).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤٣٩/١) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٥/١) عن وكيع، عن المسعودي، به، بأتم مما هنا.

وأخرجه أبو داود (٣٨٧٤، ٤٠٥٨)، والترمذي (٩٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦)، والحاكم (٥٠٦/١، ٢٠٥/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم بنحوه. وفي بعضها زيادات.

النرسي، قال: ثنا يزيد ابن زريع، عن سعيد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن عمه أبي المهلب، عن سمرة ابن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالبياض، ليلبسه أحياءكم، وكفنوا فيها أمواتكم»^(١).

* * *

ذكر تحسين الأكفان

٢٩٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا روح، قال: ثنا زكريا بن إسحاق، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٢).

وقد روينا عن حذيفة أنه قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خير أبذل كسوةً خيرًا من كسوتكم، وإلا سلبه سلبًا سريعًا.

(١) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩٧) عن العباس بن الوليد به. وأخرجه النسائي (٣٤/٤، ٢٠٥/٨)، وأحمد (٢٠/٥)، والحاكم (٢٠٥/٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. من طريق أيوب، به، نحوه. وأخرجه النسائي (٢٠٥/٨)، وأحمد (١٢/٥) كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابه عن سمرة، به، نحوه. وليس فيه ذكر: عن عمه أبي المهلب. وأخرجه الترمذي (٢٨١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد (١٧/٥)، والحاكم (٥٠٦/١، ٢٠٦/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب عن سمرة، بنحوه. وانظر: «التلخيص الحبير» (٦٩/٢) وأصله «البدر المنير» (٦٧٣/٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣٦٩/١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) من طريق حجاج بن محمد عن أبي الزبير عن جابر بآتم مما هنا وفيه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

وانظر: «سنن ابن ماجه» (٢٢٣٤)، وابن حبان (٣٠٣٤)، و«المستدرک» (٥٢٤/١)، و«مستخرج أبي نعيم» (٢٧/٣) فهو عندهم بمثل لفظ المصنف.

٢٩٥٩- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدثنا حصين، عن أبي وائل، عن خالد بن الربيع قال: لما بلغنا أن حذيفة بن اليمان قد ثقل أتيناه ومعنا أبو مسعود الأنصاري -وحذيفة بالمدائن- فدخلنا فقال: أية ساعة هذه؟ فقلنا: جوف الليل -أو آخر الليل- فقال: أعوذ بالله من صباح بالنار، أجيئتم معكم بأكفاني؟ قلنا: نعم، قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خير أبذل كسوة خيراً من كسوتكم، وإلا سلبه سلباً سريعاً^(١).

وكان إسحاق يقول: ولا يُغَالِ بالكفن إذا كان في حياته صاحب أعوزاز؛ فإن ذلك مما يجحف بالورثة، وإن كان صاحب يسار فغالى فهو جائز. وقد أوصى ابن مسعود أن يكفن في حلة بمائتي درهم. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة. وروينا عن معاذ ابن جبل أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم. فإن الموتى يحشرون في أكفانهم.

٢٩٦٠- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة الحضرمي، عن شرحبيل بن غسان الحضرمي أن عمر بن الخطاب قال: أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/١٧٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد»

(١/١٥٨) كلاهما من طريق حصين، به، بلفظ قريب.

وأخرجه الحاكم (٣/٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/١٦٣، ٣/٣٠٠٨)

كلاهما من طريق أبي مسعود الأنصاري عن حذيفة، بنحو مختصر.

٢٩٦١- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا معاوية قال: حدثني سعيد بن هانئ قال: قال معاذ: أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإن الموتى يحشرون في أكفانهم^(١).

٢٩٦٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن أبي العميس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خثيم بن عمرو، أن ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة [ثمنها]^(٢) ثمن مائتي درهم^(٣).

٢٩٦٣- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا زيد بن حباب، قال: ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني سعيد بن هانئ، عن عمير بن الأسود السكوني، أن معاذ بن جبل أوصى بامرأة وخرج /، فماتت، فكفناها في ثياب خلقان، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، قال: فيم كفتتموها؟ فقلنا: في ثيابها الخلقان، فنبشها، وكفنها في ثياب جدد، وقال: أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يحشرون فيها^(٤).

وبحديث جابر قال الحسن البصري، وابن سيرين. وقال محمد بن الحنفية: ليس للميت في الكفن شيء، ولكنه تكرمة للحي^(٥).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٣/٣) ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه ومن رخص في أن لا يفعل).

وابن أبي الدنيا في «العيال» (٥١٥) كلاهما عن معاوية، عن سعيد بن هانئ، عن عمير بن الأسود بنحوه.

(٢) من «المصنف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/٣) ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه..).

(٤) تقدم تخريجه وانظر: «فتح الباري» (٣٨٣/١١).

(٥) «المصنف» في الموضوع السابق.

ذكر التكفين في الحرير

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أحل لبس الحرير والذهب لإناث أمتي، وحرم على ذكورها».

٢٩٦٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «أحل لبس الحرير والذهب لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها»^(١).

قال أبو بكر: فأكره للرجال لبس ثياب الحرير، وأكره أن يكفونوا فيها موتاهم، إلا في حال ضرورة يلجأ إليها حيث لا يوجد غيرها.

وممن كره ذلك من أهل العلم الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق بن راهوية، ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم.

* * *

ذكر استحباب التكفين في الجبر

٢٩٦٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦١/٨)، وأحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي هند، به، وألفاظهم متقاربة.

وهو حديث معلول من حديث أبي موسى.

والحديث معلول بالانقطاع؛ سعيد لم يسمع من أبي موسى وراجع للأهمية «التلخيص» (١/٥٢-٥٣) و«نصب الراية» (٤/٢٢٣).

(٢) «المدونة» (١/١٨٨ - تجميع أكفان الميت) طبعة دار صادر.

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٠) «كتاب: الجنائز».

ثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه قال: «إذا مات أحدكم فليحسن كفنه، فإن لم يجد فليكفنه في بردي حبرة»^(١).

وروينا أن عبد الله بن المغفل أوصى أن يكفن في قميص وبرد حبرة.

٢٩٦٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس^(٢)، أن عبد الله بن المغفل أوصى أن يغسل بعس^(٣) من ماء، وأن يكفن في قميص وحلة حبرة.

٢٩٦٧- وحدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن عمر كفن في قميص وبرد حبرة، أو قال: حلة حبرة.

وكان أبو قلابة يكفن أهله في الجبرة البصرية. وكان الحسن البصري يحب من الكفن للنساء البياض، وللرجال الحبرة. وقال مالك: لا بأس بأن يكفن في العصب. قال ابن القاسم: والعصب هو الحبر وما أشبهه^(٤)، وقال إسحاق^(٥): إن كان موسراً ففي ثوبي حبرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٢- ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه..). قال في «النهاية» (١/٣٢٨): الحبير من البرود: ما كان مؤشياً مخططاً. يقال: بُردٌ حبير، وبُردٌ حبرة بوزن عنبّة: على الوصف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع جبر وجبرات.

(٢) غنيم بن قيس المازني الكعبي أبو العنبر البصري، أدرك النبي ﷺ ولم يره ووفد على عمر.

(٣) قال في «النهاية» (٣/٢٣٦): العُسُّ: القدح الكبير، وجمعه: عِساس وأعساس.

(٤) «المدونة» (١/١٨٨- تجميع أكتاف الميت) طبعة دار صادر.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٤).

٢٩٦٨- حدثنا ابن منيع، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا همام، عن قتادة [قال] ^(١): سألت أنسًا أي اللباس كان أعجب - أو أحب - إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة ^(٢).

وكان الأوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من العَصَب ^(٣).

* * *

ذكر إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والمواريث

اختلف أهل العلم في الكفن من أين يخرج؛ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال. هكذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وعمر بن دينار، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك ^(٤)، وسفيان الثوري، والشافعي ^(٥)، وأحمد ^(٦).

(١) في «الأصل»: عن. وهو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٤/٣) عن بهز وعفان، عن همام، به.

(٣) العَصَب: قال في «اللسان» مادة: عصب: والعصب: ضرب من برود اليمن؛ سمي عَصَبًا؛ لأن غزله يُعَصَّب، أي يُدْرَج ثم يصبغ ثم يحاك.. ولا يجمع، إنما يقال: برد عَصَبٍ، وبرود عصب؛ لأنه مضاف إلى الفعل، وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه: العصب؛ لأن البرد عرف بذلك الاسم... وقال: العصب: برود يمينه يعصب غزلها؛ أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل: هي برود مخططة، والعصب القتل.

(٤) «التاج والإكليل» (٢/٢١٨- فصل في التغسيل وصلاة الجنازة والتكفين).

(٥) قال الشافعي: وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله. «الأم» (١/٤٤٦- باب: في كم يكفن الميت).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤١٠).

وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبي، والنخعي.
قال أبو بكر: وبهذا نقول؛ لأن في خبر مصعب بن عمير دليل على ذلك وهو قوله: لم يترك إلا نمرة كفن فيها، وقد ذكرت الحديث فيما مضى.

وفي المسألة قولان شاذان، أحدهما قول خلاص بن عمرو: أن الكفن من الثلث^(١)، والقول الثاني قول طاوس: وهو أن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلاً فمن الثلث^(٢).
وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات دليل على أن الكفن من رأس المال قوله: «وكفنوه في ثوبيه».

* * *

ذكر كفن المرأة التي لها زوج

واختلفوا في المرأة تموت ولها زوج؛ فقالت طائفة: الكفن من مالها.
٢٩٢/١ ب هكذا قال / الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل^(٣).
وقال مالك^(٤): كفنها على زوجها إذا لم يكن لها مال.
وقال عبد الملك الماجشون: أنا أراه على الزوج وإن كان لها مال؛
لأن النفقة تلزمه لها وإن كانت ذات مال، فكذلك الكفن.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٥/٢٢٠) من قال: الكفن من جميع المال) كلها من طريق قتادة عن خلاص، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٢٦) عن ابن التيمي عن أبيه عن طاوس، به، وابن أبي شيبة (٥/٢١٩) من قال: الكفن من جميع المال) من طريق ليث عن طاوس، به.

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٩٢٦).

(٤) انظر: «الفواكه الدواني» (٧١/٢).

ذكر إباحة تكفين الميت في قميص

٢٩٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد وحاتم بن منصور، عن الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاء رسول الله ﷺ إلى قبر عبد الله بن أبيي، بعدما أدخل حفرة، فأخرج، ووضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفث عليه من ريقه، والله أعلم^(١).

* * *

ذكر إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة

واختلفوا في إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة؛ فكان مالك يقول: تعالج ذلك النساء ليخرجنه من مخرج الولد^(٢). وكره شق بطنها لإخراج الولد أحمد بن حنبل^(٣)، وابن القاسم صاحب مالك^(٢). وقال إسحاق^(٣): لا يحل ذلك. وحكي عن النضر بن شميل أنه تعجب ممن أمر بشقه، وذكر أنه سمع الرعاة^(٤) يقولون: ما من مولود في البطن إلا ويخرج روحه بروح أمه. وقد حكي عن يونس بن عبيد أنه سئل عن هذه المسألة فلبث طويلاً، ثم قال: فإن أستطعت أن تحيي نفساً فأحيها.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٠، ١٣٥٠، ٥٧٩٥)، ومسلم (٢٧٧٣) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به، بلفظ قريب.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٦٤- في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٣٠١-٣٠٢- باب: صفة الدعاء للطفل).

(٣) قاله أحمد وإسحاق في مسائلهما برواية الكوسج (٦٠٨).

(٤) في «المسائل»: الرعاء والرعاة جمع راعي وهم الولاة وانظر: «اللسان».

وكان الثوري يقول: ما أرى بأساً أن يشق، قال أحمد^(١): بئس والله ما قال. وقال إسحاق^(١): وذكروا عن الحسن أنه لا يشق عنها. وكذلك أيوب السختياني كرهه أشد الكراهية^(٢).

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك؛ للحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كُسِرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكُسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ»^(٣).

* * *

ذكر أَسْتَعْدَاد الكفن قبل الموت

٢٩٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعني، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها - فقال سهل: تدرُونَ ما البردة؟ قالوا: الشملة - قال: نعم هي الشملة، فقالت: يا رسول الله، نسجت هذه بيدي، فجئت لأكسوكها قال: فأخذها رسول الله ﷺ [محتاجاً]^(٤) إليها فخرج علينا وإنها لإزاره، قال فحسنها فلان ابن فلان - لرجل سماه - فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذه

(١) قاله أحمد وإسحاق في «مسائلهما برواية الكوسج» (٦٠٨).

(٢) قلت: إذا تحققت حياة الجنين بعد وفاة أمه وجب إخراجه بما يراه أهل التخصص وليس في هذا كسراً لعظم ولا إهانة، وقد قال ابن حزم في «المحلى» (١٦٦/٥) (يشق بطنها طويلاً ويخرج الولد لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس. ومال لهذا القول جماعة من أهل العلم وراجع أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٦٧) من حديث عائشة به وإسناده صحيح.

(٤) في «الأصل»: محتاج. والتصويب من المصادر.

البردة! أكرسيها، قال: «نعم»، فلما دخل رسول الله ﷺ طواها فأرسل بها إليه، فقال له القوم: والله ما أحسنت، كُسيها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، ثم سأله إياها، وقد علمت أنه لا يرد سائلاً، قال: إني والله ما سأله إياها لألبسها، ولكني سأله إياها، لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفه يوم مات^(١).

* مسائل من الباب :

كان أيوب السخيتاني يطبق^(٢) وجه الميت بقطن بعدما يفرغ من غسله، وكان ابن سيرين لا يفعل.

وكان الشافعي يقول^(٣): يؤخذ الكرشف فيوضع عليه الكافور، ثم يوضع على فيه، ومنخريه، وعينييه، وموضع سجوده. وكان أحمد لا يعرف وضع القطن على العين^(٤).

قال أبو بكر: لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة، ولا أحب أن يفعل ما لا سنة فيه.

واختلفوا في حشو دبر الميت؛ فكان عطاء بن أبي رباح والحسن يريان ذلك، وبه قال إسحاق وقال: (يحشو في الحشو)^(٥)، ويرفق في ذلك.

-
- (١) أخرجه البخاري (١٢٧٧، ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦) من طريق أبي حازم، به.
 (٢) قال في «اللسان» مادة: طبق: الطبق: غطاء كل شيء، والجمع: أطباق، وقد أطبقه وطبقه فانطبق وتطبق: غطاء وجعله مطبّقاً.
 (٣) «الأم» (١/ ٤٧١ - عدد كفن الميت).
 (٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٩).
 (٥) كذا في «الأصل»، ولم أقف على قوله في المسائل والمعنى (يحشو في مواضع الحشو).

وكان الشافعي^(١) يقول: يؤخذ القطن منزوع الحب، فيجعل فيه الحنوط، والكافور، وألقي على الميت ما يستره، ثم أدخل بين أليتيه إدخالاً بليغاً وأكثر، ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل.

قال أبو بكر: / أحب أن يأخذ خرقة عرضها شبه الذراع تكون طويلة يشق طرفاها، ويترك من وسطها قطعة، ثم تؤخذ قطعة قطن كالسفرة الصغيرة، يوضع عليها حنوط، ويوضع ذلك على وسط الخرقة، ثم يرفع عجيزة الميت حتى توضع على وسط القطن الموضوع على الخرقة، ويؤخذ كالموزة من القطن عليها شيء من الحنوط بين أليتيه مما يلي دبره، يلصق ذلك بدبره ولا يحشى به الدبر، ثم ترد أطراف الخرقة بعضها على بعض عن يمين وشمال، حتى يحكم ذلك ويصير كالتبان عليه، يفعل ذلك به من تحت ثوب قد ستر به الميت، ثم يرفع فيؤضع في أكفانه، وهذا أحسن من الحشو.

قال أبو بكر: وإذا ماتت المرأة أنقطعت النفقة عن الزوج، وكما تنقطع النفقة (والكسوة)^(٢) كذلك تنقطع عنه، وليس عليه أن يكفنها، بل تكفن من مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى المسلمين أن يكفنها. وكان الشعبي وأحمد بن حنبل^(٣) يقولان: تكفن من مالها إذا ماتت ولها زوج.

* * *

(١) النص في «الأم» (١/ ٤٧١ - عدد كفن الميت) بنحوه، وهو في سياق كلام له عن التكفين، قال: .. ثم أخذ القطن منزوع الحب، فجعل فيه الحنوط والكافور.. إلخ.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فالكسوة.

(٣) تقدم قريباً.

ذكر استعمال المسك في حنوط الميت

واختلفوا في استعمال المسك في حنوط الميت^(١)؛ فكان ابن عمر يطيب الميت بالمسك، وجعل في حنوط أنس صرة من مسك، أو سك^(٢)، وروينا عن علي أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ.

٢٩٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذره عليه ذراً^(٣).

٢٩٧٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر - قال: كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت، ومرافقه بالمسك^(٤).

٢٩٧٣- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن المسك للميت فقال: أليس أطيب طيبكم المسك^(٥).

٢٩٧٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الله بن مبارك، عن حميد، عن أنس، أنه جعل في حنوطه صرة من

(١) قال في «النهاية» (٣٢٧/١): الحنوط والحناط: كل ما يطيب به الميت.

(٢) قال في «اللسان» مادة: سكك: والسك: ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك عربي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٣/٣) في المسك في الحنوط من رخص فيه) من طريق ابن سيرين عن ابن عمر، نحوه.

مسك، أو سك فيه شعر من شعر النبي ﷺ^(١).

٢٩٧٥- حدثنا إسماعيل، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: كان سلمان أصاب مسكاً من بلنجر^(٢)، فأعطاه [امراته]^(٣) ترفعه، فلما حُضر قال لها: أين الذي أَسْتودعتك؟ [قالت]^(٤): هو هذا، فأتته به، قال: رشيهِ حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله ﷻ لا يأكلون الطعام، ولا يشربون الشراب، يجدون الريح^(٥).

٢٩٧٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن هارون بن سعد [عن أبي وائل]^(٦)، أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ^(٧).

٢٩٧٧- وحدثني محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن مختار، عن موسى بن أنس، عن أنس، أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤٣- في المسك في الحنوط من رخص فيه).

(٢) قال في «معجم البلدان» (١/٤٨٩): بلنجر بفتحين وسكون النون وجيم مفتوحة وراء: مدينة بلاد الخزر خلف باب الأبواب.

(٣) في «الأصل»: امرأة.

(٤) في «الأصل»: قال.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٢).

(٦) الإضافة من «مصنف ابن أبي شيبة» وقد أثبتتها في إسناد ابن أبي شيبة: الحافظ في التلخيص» (٢/١٠٧) والزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٥٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤٣- في المسك في الحنوط من رخص فيه).

كان له سك يتطيب به^(١).

وممن رأى أن الميت يطيب بالمسك محمد بن سيرين، ومالك^(٢)،
والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤). وكذلك نقول.

وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ عند اغتسالها من المحيض فِرْصَةً
مُمَسَّكَةً، دليل على طهارة المسك، مع ما روينا عنه أنه قال: «أطيب
الطيب المسك».

٢٩٧٨- حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال:
حدثنا المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:
«إن أطيب الطيب المسك»^(٥).

وقد روينا عن عطاء، والحسن، ومجاهد، أنهم كرهوا ذلك.

٢٩٧٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا
شعبة [بن]^(٦) الحجاج / عن فضيل، عن عبد الله بن معقل، أن عمر ٢٩٣/١ ب
أوصى في غسله أن لا يقربوه مسكاً^(٧).

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «معجمة» (١/١٣٣) من طريق الحسن بن علي يعرف
بطبري عن عبيد الله بن موسى، به.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٦٢- في الحنوط على الميت).

(٣) «الأم» (١/٤٤٢-٤٤٣- باب ما جاء في غسل الميت).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) من طريق خليل بن جعفر والمستمر بن الريان، به، بآتم مما
هنا، وفيه قصة.

(٦) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف لا شك.

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٦٦) من طريق شعبة بن الحجاج قال:
سمعت فضيلاً، فذكره بنحوه.

وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت.
 ٢٩٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن أسماء ابنة أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حنطاً^(١).

٢٩٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: يجمر الميت وتراً^(٢). واستحب كثير منهم أن يكون ذلك وتراً، وللذي يكفن الميت ويحنطه أن يجعل في حنوطه ما شاء من الطيب إلا الزعفران، فإن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، وأحب ما أستعمل في حنوطه الكافور، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته: «اجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور».

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أي الحنط أحب إليك؟ قال: الكافور، قلت: فأين يجعل؟ قال: في مرافقه، قلت: في إبطيه؟ قال: نعم، وفي مرجع رجله وفي رفغيه^(٣)، ومرافقه وما هنالك، وفي فيه، وأنفه، وعينه، وأذنيه، ويجعل ذلك يابساً.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٢). وأخرجه ابن أبي شيبه (١٥١/٣) - في إجمار ثياب الميت تجمر وهي عليه أم لا) من طريق فاطمة عن أسماء، مختصراً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١٥١/٣) - من قال: يكون تجمر ثيابه وتراً عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، به.

(٣) قال في «اللسان» مادة: رفع: الرُّفْعُ والرُّفْعُ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضاً أصول الإبطيين... وانظر: «اللسان».

وقد روي أن الحسن بن علي - رضي الله عنه - لما توفي الأشعث بن قيس وغسل، أتاهم فدعا بكافور، فوضأه به، وجعل على وجهه، ويديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه.

قال أبو بكر: وأحب أن يبدأ فيجعل الكافور على مساجد الميت: جبهته، وأنفه، وراحته، وركبته، وصدر قدميه. وقد روي في الحنوط حديثاً، قد تكلم في إسناده.

٢٩٨٢- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن ميمون، عن الحسن، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أباكم آدم صلى الله عليه لما حضرته الوفاة، بُعث إليه من الجنة مع الملائكة بكفنه، وحنوطه، فلما رأتهم حواء ذهبت لتدخل دونهم فقال: خلي بيني وبين رسل ربي، فما أصابني الذي أصابني إلا منك، ولا لقيت الذي لقيت إلا منك، فلما توفي غسلوه بالماء والسدر وترأ، وكفنوه في وتر من الثياب، ثم لحدوه ودفنوه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده»^(١).

قال أبو بكر: الحسن لم يسمع من أبي بن كعب^(٢)، ومحمد بن ميمون الذي روى هذا الحديث عن الحسن مجهول^(٣). وقد روى هذا

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (١٥٥٦/٥) من طريق أحمد بن يونس عن يعلى بن عبيد، به، بآتم مما هنا.

(٢) قال المزي في «تهذيبه» (١٢٠٠) روى عن أبي ولم يدركه.

(٣) لم يتبين لي ولم أجد في «التهذيب» و«الثقات» و«التاريخ» للبخاري من يسمى بهذا، يروي عن الحسن أو عنه محمد بن إسحاق والله أعلم.
قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

الحديث بأحسن من هذا الإسناد غير مرفوع.

٢٩٨٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن، عن [عُتَيٍّ]^(١) عن أبيّ قال: لما ثقل آدم ﷺ أمر بنيه أن (يجيئوه)^(٢) من الثمار فتلقّتهم الملائكة [فقالوا]^(٣): أرجعوا فقد أمر بقبض أبيكم، فرجعوا [معهم]^(٤)، فقبضوا روحه، وجاءوا معهم بكفنه وحنوطه، وقالوا لبنيه: أحضرونا، فغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وصلوا عليه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم بينكم^(٥).

قال أبو بكر: قد كره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تحمّل معه، إذا حمل. وممن رويناه عنه أنه نهى عن ذلك (وأوصى)^(٦)

(١) «بالأصل»: يحيى. وفي «المصنف» في الطبعة الهندية، وطبعة الرشد أيضاً (عيسى) وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه.. والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٤٩). والحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٤٤، ٢/ ٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٧١) كلهم عن الحسن، عن عتي عنه موقوفاً. قال البيهقي عقبه: يرفعه خارجة بن مصعب ووقفه هشيم بن بشير وغيره عن يونس ابن عبيد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.. وعُتَيُّ بن ضمرة ليس له راو غير الحسن.

وعندي أن الشيخين علاه بعله أخرى وهو أنه روى عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي. اهـ بتصريف وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٥٥).

(٢) في «المصنف»: يجدوا.

(٣) في «الأصل»: فقال. والتصويب من «المصنف».

(٤) في «الأصل»: معه. والتصويب من «المصنف».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠- ما قالوا في الميت كم يغسل..) وانظر التعليق السابق.

(٦) كذا في «الأصل»؛ أي: أوصى بأن لا يتبع بنار.

به: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وعائشة أم المؤمنين، وأبو سعيد الخدري. وكره ذلك مالك بن أنس^(١). ونحن نكره ذلك.

٢٩٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه نهى أن يتبع بنار تحمل معه بعد موته^(٢).

٢٩٨٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال: أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره / فسطاطًا، [ولا يتبعوه بمجمر]^(٣)، وأن يسرعوا به^(٤). ١/٢٩٤

٢٩٨٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن القاسم بن الفضل قال: أخبرني أبو حية الثقفي قال: أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبسًا -يعني مجمرة- ولا يغسل بحميم^(٥)، ويصلى عليه عند قبره^(٦).

٢٩٨٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو شهاب، عن بكر بن عبد الله قال: أوصى عبد الله بن مغفل قال:

(١) «المدونة» (١/٢٥٦- في إتباع الجنازة بالنار).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٧- باب: النهي أن تتبع الجنازة بنار).

ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٥).

(٣) في «الأصل»: ولا يتبعوا بمجمر. والتصويب من «المصنف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٤).

(٥) الحميم: الماء الحار.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦١).

لا تقربوني نارًا ولا تتبعوني صوتًا.

٢٩٨٨- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن ابن معقل قال: قال عمر: لا تتبعوني بمجر (١).

٢٩٨٩- وحدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمته أم النعمان بنت مجمع، عن بنت أبي سعيد أن أبا سعيد قال: لا تتبعوني بنار، ولا تجعلوا على سريري قطيفة قيصراني (٢).

٢٩٩٠- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن هارون بن أبي إبراهيم -يعني البربري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أوصت: ألا تتبعوني بمجر، ولا تجعلوني على قطيفة حمراء (٣).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٧- ما قالوا في الميت يتبع بالمجر).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٧- ما قالوا في الميت يتبع بالمجر). ووقع فيه: «نصراني».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٧- ما قالوا في الميت يتبع بالمجر).

جماع أبواب اتباع الجنائز

ذكر الأمر باتباع الجنائز

٢٩٩١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص قال: نا الأشعث، عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المرضى، واتباع الجنائز^(١).

* * *

ذكر الأمر بعبادة المرضى واتباع الجنائز؛

إذ في ذلك تذكير الآخرة

٢٩٩٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة»^(٢).

* * *

ذكر فضل شهود الجنائز والصلاة عليها

٢٩٩٣- حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان عن، سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [يرويه]^(٣) قال: «من تبع جنازة فصلى عليها

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) كلاهما من طريق الأشعث بن سليم، به، نحوه بآتم منه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٣، ٣١، ٤٨)، وابن حبان (٢٩٥٥)، وأبو يعلى (١٢٢١) من طريق همام، به. وقال في «مجمع الزوائد» (٢٩/٣) أخرجه أحمد والبخاري ورجاله ثقات.

(٣) في «الأصل»: «وبه»، والمثبت من «سنن أبي داود».

فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد»^(١).

٢٩٩٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك، عن سالم البراد، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد جثتها فله قيراطان أحدهما مثل أحد»^(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن الذي يستحق القيراطين من جاءها في أهلها فتبعها

٢٩٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتى يصلّي عليها فله قيراط، ومن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان أصغرهما مثل أحد»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه و(١٣٢٤) من طريق نافع قال حدث ابن عمر أن أبا هريرة، فذكر نحوه مختصراً، وفيه قصة. وأخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به، نحوه. وكذا من طريق الأعرج، وسعيد بن المسيب. وقد أخرجه أبو داود (٣١٦٠) عن مسدد، به.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩٦/١) عن وهب بن جرير، به. إلا إن فيه لفظ: «أصغرهما» بدلاً من لفظ: «أحدهما».

(٣) أخرجه أحمد (٩٦/٣) عن عفان، به، بدون لفظ: «أصغرهما».

٢٩٩٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر، قال: ثنا عبد الرحمن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد جنازة من أهلها حتى يصلّي عليها فله قيراط مثل أحد، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان كل واحد منهما مثل أحد»^(١).

* * *

ذكر استحباب حمل الجنازة

٢٩٩٧- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم / ليتطوع بعد ٢٩٤/١ ب أو ليزر؛ فإنه من السنة^(٢).

* * *

ذكر صفة حمل الجنازة

واختلفوا في صفة حمل الجنازة: فقالت طائفة: يبدأ الحامل بياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم يأسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنة المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، كأنه يدور عليها. هذا قول سعيد بن جبير، وأيوب

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٨٤٥) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، به، إلى قوله: «فله قيراطان». وهو عند مسلم (٩٤٥) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن خباب صاحب المقصورة، عن أبي هريرة، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) من طريق حماد بن زيد عن منصور، به. وهو في «مسند الطيالسي» (٣٣٢) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

السختياني، وبه قال إسحاق، ويروى معناه عن ابن عمر، وابن مسعود. وفيه قول ثان: وهو أن وجه حملها أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقة الأيمن، ثم يأسرة المؤخرة، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة المؤخرة. وهذا قول الشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، والنعمان^(٣).

وقالت طائفة: ليس في ذلك شيء مؤقت، يحمل من حيث شاء، إن شاء قدامه، وإن شاء وراءه، وإن شاء ترك، ولا معنى لذكر الناس يبدأ باليمنى وذلك بدعة. هذا قول مالك بن أنس^(٤). وقد روينا عن الحسن أنه كان لا يبالي أي^(٥) جوانب السرير بدأ، وقد اختلف عن الحسن فيه. وقال الأوزاعي: أبداً بأي شئت من جوانب السرير إذا أردت أن تحمل الجنازة.

* * *

ذكر حمل الجنازة بين عمودي السرير

واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير؛ فروينا عن عثمان بن عفان، وسعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير.

(١) «الأم» (١/٤٥٠ - باب حمل الجنازة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٨).

(٣) «الجامع الصغير» (١/١١٧-١١٨ باب في حمل الجنازة والصلاة عليها).

(٤) «المدونة» (١/٢٥٣ - حمل سرير الميت).

(٥) كذا وعند ابن أبي شيبة (٣/١٦٨) (بأي) وهو الأقرب وانظر الآثار عنده تحت باب (بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل).

٢٩٩٨- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك قال: خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر، فقام بين رجلين في مقدم السرير فوضع السرير على كاهله^(١).

٢٩٩٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت سعدًا عند قوائم سرير عبد الرحمن بن عوف يقول: واجبله^(٢).

٣٠٠٠- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة [آخذًا]^(٣) بقائمة السرير وجعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة^(٤).

٣٠٠١- وحدثني أبو حامد السندي، قال: ثنا أبو داود الخفاف قال: قال إسحاق: فإن أبا ميسرة أخذ برجل سرير أبي جحيفة وهو يقول: يرحمك الله يرحمك الله، ثم لم يفارقها حتى أتى القبر. أخبرني بذلك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨/٣) باب: في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير، عن أبي بشر به مختصرًا، وابن حزم في «المحلى» (١٦٩/٥) عن سعيد به. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤٥٠/١)، وذكره البيهقي عنه في «السنن» (٢٠/٤): قال الشافعي ثنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك «أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه في جنازة رافع قائمًا بين قائمتي السرير». وهذا مخالف للأول فإن صح حمل على التعدد لكن إسناده الشافعي منقطع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨/٣) - في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير.

(٣) في «الأصل»: «أخذه»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩/٣) وأبو ميسرة: هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي.

وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة^(١).

٣٠٠٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه قال: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه^(٢).
٣٠٠٣- قال: وأخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص^(٢).

٣٠٠٤- قال وأخبرنا بعض أصحابنا، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة^(٢).

وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو ثور.

وكره ذلك النخعي، والحسن، وإسحاق بن راهويه^(٤)، والنعمان^(٥).

(١) هذا الأثر وقع فيه قلب وخط فإن أبا جحيفة هو الذي قام على جنازة أبي ميسرة وليس العكس، يؤكد هذا أن الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٦٥/٦)، قال: حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذًا بقائمة السرير حتى أخرج ثم جعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة فلم يفارقه حتى أتى القبر.
وذكره الذهبي في «السير» (١٣٦/٤) بهذا مختصرًا فبان بهذا الوهم في هذا الموضع ولعله من الناسخ فانتبه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٥٠/١) - باب حمل الجنازة وهو في «مسنده» ص (٣٥٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبير» (٢٠/٤).

(٣) «الأم» (٤٥٠/١) - باب حمل الجنازة.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٢).

(٥) «الجامع الصغير» (١١٨/١) - باب حمل الجنازة والصلاة عليها.

قال أبو بكر: من شاء حمل بين عمودي السرير، وليس في الباب شيء أعلى مما رويناه عن أصحاب النبي ﷺ، ولا يجوز منع حمل الجنازة على أي وجه حملها المرء بغير حجة.

* * *

ذكر صفة السير بالجنازة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنازة».

٣٠٠٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة / يبلغ به النبي ﷺ قال: ١/٢٩٥ «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة تقدمونها إليه، وإن تك شرًا تضعونه عن رقابكم»^(١).

٣٠٠٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: رأيتنا وأنا مع رسول الله ﷺ فكان يرمل بالجنازة رملاً^(٢).

قال أبو بكر: وبحديث أبي هريرة أقول، وخبر أبي بكرة مثله. وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قال لابنه حين حضرته الوفاة: إذا خرجتم بي فأسرعوا بي المشي. وأوصى عمران بن حصين قال: إذا أنا مت فخرجتم بي فأسرعوا. وقال أبو هريرة: أسرعوا بجنازكم.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/٣) - في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا).

وقال عبد الله بن جعفر في جنازة طلعت عليه، فأقبل علينا^(١) يتعجب من إبطاء مشيهم، فقال: عجباً لما تغير من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز^(٢)، وإن كان الرجل ليُلاحى الرجل فيقول: يا عبد الله! أتق الله، فوالله لكأنه قد^(٣) جمز بك.

وقال أبو سعيد الخدري: ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها -إن كان مؤمناً الله عنه راض- تقول: أنشدكم بالله [لما أسرعتم بي وإن كان كافراً، الله عليه ساخط يقول أنشدكم بالله]^(٤) لما رجعتم.

٣٠٠٧- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن أبي هريرة قال: أسرعوا بجنازكم؛ فإن كان خيراً عجلتموه إليه، وإن كان شراً ألقيتموه عن عواتقكم - قال أيوب: أو قال: عن ظهوركم^(٥).

٣٠٠٨- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين: إذا أنا مت فخرجتم بي فأسرعوا، ولا تهودوا^(٦) كما تهود

(١) الراوي عن عبد الله بن جعفر هو أبو الزناد كما في «المستدرک» (٥٠٧/١).

(٢) قال في «اللسان» مادة: جمز: «.. وهو عدو دون الحُضر الشديد وفوق العَنَق».

(٣) في «الأصل»: «لقد»، والتصويب من «المستدرک».

(٤) سقط من «الأصل» وسيأتي الأثر بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٩/١- باب: جامع الجنائز) عن نافع، به نحوه، موقوفاً. وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٨٨/٢) عن إسماعيل، به، مرفوعاً بمثل لفظ ابن المنذر. وانظر: «مسند أحمد» (٢/٢٤٠)، و«التمهيد» (٣١/١٦).

(٦) قال في «النهاية» (٢٨٠/٥): «هو المشي الرويد المتأني مثل الديب ونحوه من الهوادة».

اليهود والنصارى^(١).

٣٠٠٩- حدثنا إسماعيل (قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد)^(٢) قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر لما حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم بي فأسرعوا بي المشي^(٣).

٣٠١٠- وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فطلع علينا بجنائزة، فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من إبطاء مشيهم فقال: عجباً لما تغير من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز وإن كان إلا الرجل ليلاحي الرجل فيقول: يا عبد الله أتق الله فوالله لكأنه قد جمز بك^(٤).

٣٠١١- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أبي سعيد الخدري قال: ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها -إن كان مؤمناً الله عنه راض- تقول: أنشدكم بالله له لما أسرعتم بي، وإن كان كافراً -الله عليه ساخط- تقول: أنشدكم بالله لما رجعتم^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٦- في الجنائزة يسرع بها إذا خرج بها أم لا).

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٧- في الجنائزة يسرع بها إذا خرج بها أم لا).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٥٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٧٧) من طريق الربيع، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٠) عن الأسود به.

وكان الشافعي يقول^(١): ومشي بالجنابة أسرع سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفه من يتبعها، إلا أن يخاف تغييرها أو أنبجاسها، فيعجلوا بها ما قدروا.

وقال أصحاب الرأي^(٢): ليس في المشي شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلينا من الإبطاء بها.

قال أبو بكر: وحديث أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالقصد في جنازكم» لا يثبت؛ لأن الذي رواه [ليث بن أبي سليم]^(٣)، وليث ليس ممن تقوم الحجة بحديثه^(٤). وقد روينا عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال: لا تزلزلوا، وأرفقوا ٢٩٥/١ ب / بها؛ فإنها أمكم.

٣٠١٢- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه قال: شهدت جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ ومعه ابن عباس فقال: لا تزلزلوا وأرفقوا؛ فإنها أمكم^(٥).

(١) «الأم» (١/٤٥٢) - باب: الصلاة على الجنابة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/٨٨) - باب: حمل الجنابة).

(٣) في «الأصل»: «ليث بن أبي سليمان» وهو تصحيف.

(٤) والحديث أخرجه ابن أبي شيبه (٣/١٦٦) - من كره السرعة في الجنابة، والبيهقي (٤/٢٢)، والبخاري في «مسنده» (٨/١٣٧-١٣٨) وقال: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولا نعلم له إلا هذا الطريق. وقال في «التلخيص الحبير» (٢/١١٣): «وفي إسناده ضعف».

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥) كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء بنحوه.

وقد روينا عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: كان [يقال]^(١):
[إذا]^(٢) رأيت جنازة فقل: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله
ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، سلم نحن [الله]^(٣) ربنا.

* * *

ذكر المشي أمام الجنازة

٣٠١٣- حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن
الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر
يمشون أمام الجنازة^(٤).

٣٠١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن داود،
قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب،
عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان
يمشون أمام الجنازة^(٥).

(١) في «الأصل»: «يقول»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٦٢).

(٢) في «الأصل» كلمتان غير واضحتين. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٦٢)،
و«شعب الإيمان» للبيهقي (٨٤/٤).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «المصنف»: لله.

(٤) أخرجه أحمد (٨/٢)، وأبو داود (٣١٧١)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩)،
والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٨٢) كلهم من طريق سفيان، به.

والحديث اختلف في وصله وإرساله. وأكثر أهل العلم على أن الصحيح المرسل.
وانظر: «سنن الترمذي» (٣/٣٣٠ عقب رقم ١٠٠٩)، و«علل الترمذي الكبير» ص
(١٤٤)، و«سنن النسائي» (٥٦/٤)، و«سنن البيهقي الكبير» (٢٣/٤-٢٤)،
و«التلخيص الحبير» (١١١/٢-١١٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٢/٢) عن سليمان بن داود، به.

وقد اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة وخلفها؛ فممن كان يرى المشي أمام الجنازة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبو أسيد الساعدي، وأبو قتادة. وقال ابن أبي ليلى: لقد كنا مع [أصحاب] ^(١) رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة. وهو قول عبيد بن عمير، وشريح، والقاسم ابن محمد، وسالم، والزهري، ومالك ^(٢)، والشافعي ^(٣)، وأحمد ^(٤) واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش.

٣٠١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش ^(٥).

٣٠١٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني سالم، أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة ^(٦).

٣٠١٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة، فتقدما فجلسا يتحدثان،

(١) سقطت من الأصل.

(٢) «المدونة» (١/٢٥٣- في المشي أمام الجنازة وسبقها إلى المقبرة).

(٣) «الأم» (١/٤٥٢- باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٤٠)، و«رواية صالح» (٤٤٩) «المشي أمام الجنازة»، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٠). (٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٩).

[فلما] ^(١) جازت بهما قاما ^(٢).

٣٠١٨- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة ^(٣).

٣٠١٩- (حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة ^(٤) ^(٥)).

٣٠٢٠- أخبرنا محمد بن علي بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة أنه أخبره، أنه رأى أبا هريرة، وأبا أسيد الساعدي، وعبد الله بن عمر، وأبا قتادة يمشون أمام الجنازة ^(٦).

٣٠٢١- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا موسى الجهني قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي أمام الجنازة، فقال: لقد كنا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأساً.

(١) في «الأصل»: «فإذا»، والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٧٢/١)، وهو في «مسنده» ص (٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٣) في المشي أمام الجنازة من رخص فيه).

(٤) ما بين الحاصرتين مكرر في «الأصل».

(٥) أخرجه ابن شيبة (١٦٣/٣) في المشي أمام الجنازة من رخص فيه).

(٦) أخرجه ابن شيبة (١٦٣/٣) في المشي أمام الجنازة من رخص فيه) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب، به.

وقال أصحاب الرأي^(١): لا بأس بالمشي قدامها، والمشي خلفها أحب إلينا. وقال إسحاق بن راهويه: يتأخرها أحب إلينا. وقد روينا / ١٢٩٦/١
عن علي أنه مشى خلفها. وسئل الأوزاعي عن المشي أمام الجنازة، فقال: هو سعة، وأفضل عندنا خلفها.

٣٠٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عروة بن الحارث، عن زائدة بن أوس الكندي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: كنت مع علي في جنازة -[قال]^(٢): وعلي أخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها- فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وأنهما يعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس^(٣). قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

٣٠٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن الغفار، قال: قال لي أبو هريرة: ها هنا أمش - يعني وراء الجنازة^(٤).
وقالت طائفة: إنما أنتم [مشيعون]^(٥) فكونوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها. هذا قول [أنس بن مالك]^(٦) وبه قال معاوية بن قرة،

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٨٨- باب: حمل الجنازة).

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣- في المشي أمام الجنازة من رخص فيه) من طريق محمد بن عبيد الله عن الغفار بن المغيرة نحوه.

(٥) في «الأصل»: «متبعون»، والتصويب من المصادر، وانظر الحاشية التالية.

(٦) في «الأصل»: «مالك بن أنس»، وهو خطأ. وانظر الأثر الآتي.

وسعيد بن جبير. وقال إسحاق في موضع آخر: لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنازة وخلفها قريباً.

٣٠٢٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا حميد عن أنس، أنه سئل عن أتباع الجنائز، فقال: إنما أنتم [مشيعون]^(١) فكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها^(٢).

قال أبو بكر: المشي أمام الجنائز، وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها جائز، والمشي أمامها أحب إليّ؛ لحديث ابن عمر؛ ولأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، (فليكثر مع)^(٣) تبع الجنازة - حيث مشى منها - ذكر الموت والفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعد للموت ولما بعده، سهل الله لنا حسن الاستعداد للقاءه.

* * *

ذكر سير الراكب مع الجنازة

٣٠٢٥- حدثنا أبو ميسرة، قال: ثنا العباس بن يزيد البصري، قال: ثنا خالد بن الحارث ووكيع قالاً: ثنا سعيد بن عبيد الله الجبيري، عن زياد بن

-
- (١) في الأصل: «متبعون»، والتصويب من المصادر، وانظر الحاشية التالية.
- (٢) علقه البخاري عن أنس في باب «السرعة بالجنازة» بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٣) في المشي أمام الجنازة من رخص فيه) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٢/١) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن حميد. وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٦١) قال: «عن أبي جعفر الرازي، عن حميد الطويل قال: سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة..» فذكر نحوه. قال الحافظ في «الفتح» (١٨٣/٣) «فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد».
- (٣) كذا «بالأصل»، والأقرب: «وليكثر من».

جبير، عن أبيه، عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»^(١).

٣٠٢٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ في جنازة ابن الدحداحة وهو راكب على فرس، وهو يتقوس^(٢) به ونحن حوله^(٣).

وقد اختلف في هذا الباب؛ فروينا عن ابن عمر؛ أنه كان على بغل راكباً أمام الجنازة.

٣٠٢٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن عباس الهمداني، عن ابن معقل قال: رأيت ابن عمر على بغل راكباً أمام الجنازة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٥٥/٤، ٥٦، ٥٨)، وابن ماجه (١٤٨١)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (٥١٧/١) من طريق زياد بن جبير. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) قال في «اللسان» مادة وقس بعد أن ذكر الحديث فسر أصحاب الحديث أنه ضرب من عدو الخيل. قلت: وفي النسخة المطبوعة من الترمذي (بلفظ) «يتوقص» قال في «تحفة الأحوذى» (٩٣/٤-٩٤) بالقاف المشددة والصاد المهملة أي يتشوب به وفي «مصنف ابن أبي شيبة يتوقص بالسين المهملة وهما نعتان كذا في قوت المغتذى وقال في «المجمع»: أي يثبت ويقارب الخطو.

(٣) أخرجه الطيالسي (٧٦٠) وعنه ابن أبي شيبة (١٦٤/٣) - من رخص في الركوب أمام الجنازة، والترمذي (١٠١٣) كلهم عن شعبة به.

وأخرجه مسلم (٩٦٥) عن شعبة بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عربي فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه..».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/٣) - من رخص في الركوب أمام الجنازة.

وكان علقمة والنخعي يكرهان أن يتقدم الراكب أمام الجنازة. وقال أحمد، وإسحاق^(١): الراكب خلف الجنازة.

وكرهت فرقة الركوب في الجنائز. روينا عن ابن عباس؛ أنه قال: الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله. وروينا عن ثوبان؛ أنه قال لرجل راكب في جنازة: تركب وعباد الله يمشون؟! وأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها. وروي عن الشعبي؛ أنه قال كقول ابن عباس. وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه رأي راكباً في جنازة. وقال عبد الله بن رباح الأنصاري: للماشي في الجنازة قيراطان وللراكب قيراط.

٣٠٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الراكب / مع الجنازة كالجالس في أهله^(٢).

٢٩٦/١ ب

٣٠٢٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، أنه رأي رجلاً راكباً في جنازة، فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها يقول: أتركب وعباد الله يمشون؟!^(٣).

٣٠٣٠- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا سعيد الجري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط^(٤).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٦- من كره الركوب معها والسير أمامها) من طريق إسرائيل، ومن طريق زائدة كل منهما عن عبد الأعلى، به، نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٥- من كره الركوب معها والسير أمامها).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٤- في المشي أمام الجنازة من رخص فيه).

٣٠٣١- حدثنا إسماعيل، قال ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حبان الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان له قمراء^(١).

* * *

ذكر نهى النساء عن اتباع الجنائز

واختلفوا في اتباع النساء الجنائز؛ فممن روينا عنه أنه كره اتباعهن الجنائز: ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبو أمامة. وكره ذلك مسروق، والحسن، والنخعي، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وكان الأوزاعي يرى منع النساء الخروج مع الجنائز^(٣).

وقد ذكر عن عبد الجبار بن عمر أنه كان في جنازة مع أبي الزناد وربيعة -ومعهم فيها نساء- قال: فلم أرهما ينكران شهود النساء الجنائز يومئذ.

وحكي عن الزهري أنه لم ينكر ذلك. وروى عن الحسن البصري؛ أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي النساء على الجنازة وهن على الدواب، من غير علة. وكان مالك لا يرى بذلك بأساً^(٤)، وكره ذلك لنسائه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠- من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة..) عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، به، نحوه، والقمرء: لون أبيض فيه كدرة.

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ النيسابوري» (٩٥٥). وانظر «المغني» (٢/ ١٧٦- فصل: ويكره اتباع النساء الجنائز).

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٩- باب: في خروج النساء مع الجنازة من كرهه).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٦٢- في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز).

قال أبو بكر: أما الذين كرهوا حضور النساء الجنائز فلعل من حجتهم حديث أم عطية، بل قد أحتج به بعضهم.

٣٠٣٢- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا^(١).

ويشبه أن يكون من حجة من رخص في ذلك حديث:

٣٠٣٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي ﷺ: «دعها يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»^(٢).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: «صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك»^(٣)، فإذا كان هذا سبيلها في الصلاة، وقد أمرن بالستر، فالقعود عن الجنائز أولى بهن وأستر، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨) من طريق أم الهذيل، عن أم عطية، به. وأخرجه مسلم

(٩٣٨) من طريق ابن علية عن أيوب، به، نحوه. ومن طريق حفصة عن أم عطية، به.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٤/٢)، وابن ماجه (١٥٨٧)، والحاكم (٥٣٧/١) كلهم من طريق

هشام بن عروة، به. وأخرجه أحمد (١١٠/٢)، وابن حبان (٣١٥٧) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، به.

(٣) أخرجه أحمد (٣٧١/٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٩) وابن حبان (٢٢١٧)

من حديث أم حميد به.

ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازة

روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر.

وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت: عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال.

٣٠٣٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر^(١).

٣٠٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يستحبون / خفض الصوت: عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال^(٢).

وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق^(٣) قول القائل خلف الجنازة: أَسْتَغْفِرُوا لَهُ. قال عطاء: محدثة، وقال الأوزاعي: بدعة.

وقال النخعي: كانوا إذا شهدوا جنازة عرف ذلك فيهم ثلاثاً. قال أبو بكر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا، إلا أن ذلك شيء أحدث، وقد روينا أن رجلاً توفي كان يشرب الشراب، فقال أبو هريرة: أَسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ فإنما يستغفر لمسيء مثله.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٧٤/٤) من طريق وكيع، عن هشام الدستوائي، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨١) عن معمر عن قتادة، عن الحسن.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٧).

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يكون معنى قول أبي هريرة...^(١) لهم: أَسْتَغْفِرُوا لَهُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِكُمْ، خِلافُ الْبِدْعَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا النَّاسُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَسْتِغْفَارِ.

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَوَفَّى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يَشْرَبُ الشَّرَابَ [فَقَالَ]^(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ لِمَسِيءٍ مِثْلِهِ^(٣).

* * *

ذِكْرُ الْقِيَامِ عِنْدَ رُؤْيَى الْجَنَائِزِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْءُ مُتَّبِعًا لَهَا

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَلْيَقُمْ حَتَّى تَخْلُفَهُ، أَوْ تَوَضَّعْ»^(٤).

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَقُمْ لَهَا، حَتَّى تَخْلُفَكَ، أَوْ تَوَضَّعْ»^(٥).

(١) «بِالأصل» كلمة تقدر بثلاثة حروف لم يتبين لي وجهها والسياق مستقيم.

(٢) في «الأصل»: «قال»، والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٨) من طريق سفيان، عن الزهري، به، والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (٩٥٨) من طريق نافع، به.

ذكر القيام لجنازة الكافر

٣٠٣٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وعبد الله بن أحمد قالا: ثنا المقرئ، قال: ثنا سعيد، عن ربيعة بن سيف، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، أنه سأل النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله الجنازة تمر بنا -جنازة الكافر- فنقوم لها؟ قال: «نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»^(١).

* * *

ذكر الأمر بالقيام للجنازة،

والأمر إذا تبعها أن لا يقعد حتى توضع

٣٠٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٢).

٣٠٤١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا أبان، عن يحيى، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر قال: بينا نحن مع النبي ﷺ في أصحابه إذ مرت عليه جنازة فقام ليحملها فإذا هي

(١) أخرجه أحمد (١٦٨/٢) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٠٩/١) من طريق أبي بكر محمد بن عيسى الطرسوسي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. قال في «مجمع الزوائد» (٢٧/٢): «ورجال أحمد ثقات».

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠) عن مسلم يعني ابن إبراهيم عن هشام، به، مثله. ومسلم (٩٥٩) من طريق هشام الدستوائي، بنحوه.

جنازة يهودي أو يهودية، فقيل: يا نبي الله إنها كانت جنازة يهودي! قال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن الجلوس كان بعد القيام

٣٠٤٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم [جلس]^{(٢)(٣)}.

قال أبو بكر: وأكثر من نحفظ عنه يقول بحديث أبي سعيد؛ ٢٩٧/١ ب قال أبو حازم: / مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير، فلما أنتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا. وثبت أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة، ثم يتقدمها فيجلس، حتى إذا رآها من بعيد قام، فلا يزال قائماً حتى توضع. ٣٠٤٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد،

(١) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠) كلاهما من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) في «الأصل»: «يجلس». والمثبت من «الموطأ» وغيره.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥١)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ص (٣٦٢)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن حبان (٣٠٥٤).

وأخرجه مسلم (٩٦٢) عن يحيى بن سعيد بنحوه.

قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي على الجنازة، ثم يتقدمها فيجلس، حتى إذا رآها من بعيد قام، فلا يزال قائماً حتى توضع^(١).

٣٠٤٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وابن عمر، أنهما صليا على جنازة، ثم أتيا القبر، وقاما حتى جيء بها فوضعت، فلما وضعت تقدما فقعدا.

٣٠٤٥- حدثنا إسماعيل (قال)^(٢): ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن [أبي] مالك، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير فلما أنتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا^(٣).

وقال النخعي والشعبي: كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

وفي كتاب ابن الحسن قال: وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع [عن]^(٤) مناكب الرجال بالأرض.

وقيل لأحمد بن حنبل: من تبع الجنازة متى يجلس؟ قال: لا يجلس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة نحوه (٣/١٩٢- في الرجل يكون مع الجنازة من قال لا يجلس.. من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-.

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٩٢- في الرجل يكون مع الجنازة من قال لا يجلس..)، والإضافة منه وأبو مالك هو الأشجعي كذا سمي عند ابن أبي شيبة.

(٤) في «الأصل»: «على»، والتصويب من «المبسوط» للشيباني، والنص فيه (١/٤١٥- باب: غسل الشهيد وما يصنع به) بنحوه.

حتى توضع عن أعناق الرجال^(١). وكذلك قال إسحاق^(١).
وقال أحمد على حديث أبي هريرة، وأبي سعيد: من تبع الجنازة
فلا يجلس حتى توضع.
وقال الأوزاعي: ليس [لمن]^(٢) مشي مع جنازة وتبعها أن يقعد حتى
توضع. وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يجلس قبل أن توضع الجنازة.
قال أبو بكر:

٣٠٤٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة،
عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد
ابن عمير يمشيان أمام الجنازة، فتقدما فجلسا يتحدثان، فلما جازت
بهما قاما^(٣).

وقد اختلف أهل العلم في القيام للجناز إذا مرت؛ فقالت طائفة:
يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البدرى، وأبو سعيد الخدرى، وقيس بن
سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله.

٣٠٤٧- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن
أبي عون^(٤)، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى قال: كنت مع أبي مسعود
البدرى عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٥) ونقله عنهما الترمذي في «جامعه»
عقب الحديث (١٠٤٣).

(٢) إضافة لازمة، ليست «بالأصل».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٥٧/١) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها)،
ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٢٤/٤) وهو في «مسند الشافعي» ص (٣٦٠).
وأخرجه عبد الرزاق (٦٣١٧) من طريق عطاء، عن عبيد مولى السائب، نحوه.

(٤) هو عبد الله بن عون ثقة من السادسة وهذه كنيته.

حتى مضت^(١).

٣٠٤٨- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي، أن أبا مسعود، وقيس بن سعد كانا يقومان للجنابة، وأن مروان كان مع أبي سعيد الخدري فمرت به جنازة فقام لها أبو سعيد^(٢).

٣٠٤٩- حدثنا محمد، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرني شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة كانا قاعدين بالقادسية فمرّ بجنازة فقاما، فقيل: إنما هو من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرّ عليه بجنازة فقام فقيل: إنها يهودية! [فقال]^(٣): «أليست نفساً»^(٤).

ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنابة تمر به؛ مرّ على سعيد بن المسيب بجنازة فلم يقم لها. وكان عروة بن الزبير يعيب من يفعل ذلك. وقال مالك^(٥): ليس على الرجل أن يقوم للجنابة إذا رآها، ولا يقعد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/٣) - باب: من قال يقام للجنابة إذا مرت من طريق وكيع، عن زكريا، عن الشعبي عنه بنحوه

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٠) عن ابن عيينة، به، نحوه، بآتم مما هنا. وعلق البخاري الشطر الأول منه قال: «وقال زكريا، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنابة» وذلك عقب الحديث (١٣١٣) في (باب من قام لجنابة يهودي).

(٣) في الأصل: «فقال».

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٣)، ومسلم (٩٦١) كلاهما من طريق شعبة، به، نحوه.

(٥) في «مواهب الجليل» (٢/٢٤١) و«شرح الزرقاني» (٢/٩٦): «وقال مالك: جلوسه ﷺ ناسخ لقيامه واختار أن لا يقوم».

حتى تجاوزوه، مسلمًا كان أو كافرًا. وقال الشافعي^(١): لا يقوم للجنابة من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ. وقال أحمد: / إن قام لم أعبه، وإن قعد ١/٢٩٨ فلا بأس^(٢). وكذلك قال إسحاق^(٢).

وقال أحمد^(٢): قوله: فليقم إنما ذا على القاعد يقوم، وقال أحمد: من قام للجنابة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث علي، قال أبو عبد الله: أما أنا فلا أقوم؛ قام رسول الله ﷺ فقمنا وقعد فقعدنا. قال أبو بكر: مذهب أحمد وإسحاق حسن في الوجهين جميعًا.



(١) «الأم» (١/٤٦٧ - باب القيام للجنابة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٨) وانظر: «المسائل» برواية ابن هانئ النيسابوري (٩٤٤).

جماع أبواب الصلاة على الجنائز

ذكر اختلاف أهل العلم

في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح

اختلف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح؛ فكرهت طائفة الصلاة عليها في ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال. هذا قول سفيان الثوري، وأحمد^(١)، وإسحاق^(١)، وأصحاب الرأي^(٢).

وفيه قول ثان وهو أن لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر. هكذا قال مالك بن أنس^(٣). وروينا عن الحسن أنه أباح الصلاة عليها بعد العصر إذا كانت نقية. وكان ابن عمر يصلي على الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً. ٣٠٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك وابن سمعان والليث، أن نافعا أخبرهم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يصلي على الجنازة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح، إذا صلاهما لوقتتهما^(٤).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٧).

(٢) «المبسوط» للشيخاني (٤٢٩/١) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء.

(٣) «المدونة» (٢٦٤/١) - في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر.

(٤) أخرجه ابن القاسم عن مالك في «المدونة» (٢٦٤/١) - الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر بنحوه. وهو في «الموطأ» (١٩٩/١) - باب: الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار) بلفظ: «يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما». وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٠) =

٣٠٥١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: أتني بجنازة رافع بن خديج بعد صلاة الفجر فسمعت عبد الله بن عمر يقول: صلوا على صاحبكم الآن، وإلا فأخروا حتى تطلع الشمس^(١).

٣٠٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يكره أن يصلي على الجنازة إذا طلعت

= من طريق أيوب عن نافع نحوه، وفي (٦٥٦١) من طريق مالك.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ص (٥٧) ط الهندية من طريق يعقوب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن عمر فذكره مختصراً.

قلت: وإسناده عندهما مشكل فعبد الرحمن بن حميد يبعد سماعه من ابن عمر لأسباب.

أولها أن رافع بن خديج توفي كما بوب البخاري (ذكر من كان بعد الخمسين إلى الستين) فذكره في هذه الفترة.

قال الحافظ في «الإصابة» (١/٤٨٤) ترجمة رافع: قال يحيى بن بكير: مات أول سنة ثلاث وسبعين فهذا شبه وأما البخاري فقال: مات في زمن معاوية وهو المعتمد وما عداه واه.

وأما عبد الرحمن فقد توفي سنة سبع وثلاثين ومائة قاله ابن حبان فيبعد إدراكه له فضلاً عن سماعه منه.

كذلك في ترجمة عبد الرحمن لم يذكر المزي أن له رواية عن ابن عمر والبخاري لما ترجم له في «التاريخ الكبير» (٥/٢٧٣) قال: سمع سعيد بن المسيب. فلو كان سماعه من ابن عمر محفوظاً لنص عليه.

والذي يظهر لي أن إسناده (عبد الرحمن عن حميد) وحميد بن عبد الرحمن سمع من ابن عمر. والله أعلم.

الشمس حتى ترتفع شيئاً^(١).

٣٠٥٣- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عنبسة الوزان، قال: ثنا أبو لبابة قال: صليت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر^(٢).

وكان عطاء يكره الصلاة على الجنائز في وقت يكره الصلاة (فيها)^(٣). وكذلك قال النخعي، والأوزاعي.

وكان الشافعي يقول: يصلي على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك يدفن في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار^(٤). قال أبو بكر: وبقول الثوري وأحمد أقول، وكذلك لحديث عقبة ابن عامر.

٣٠٥٤- حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان، قال: ثنا [بشر]^(٥) بن بكر، قال: ثنا موسى بن عُليّ عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: [حين]^(٦) تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفَ الشمس حتى تغرب^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢/٣) - ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس..

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «فيه».

(٤) «الأم» (٤٦٧/١) - باب القيام للجنازة.

(٥) في «الأصل»: «مبشر»، وهو تصحيف.

(٦) في «الأصل»: «حتى»، وهو تصحيف. والمثبت من المصادر.

(٧) أخرجه مسلم (٨٣١) من طريق عبد الله بن وهب، عن موسى بن عُليّ، به.

ذكر الرجاء لمن يصلي عليه مائة فيشفعوا له،

أن يشفعوا فيه

٣٠٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموت رجل من المسلمين فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفعوا فيه»^(١).

٣٠٥٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلّى عليه مائة من المسلمين غفر له»^(٢).

* * *

ذكر ما يرجى للميت من الرحمة والمغفرة

بصلاة الصالحين عليه

٣٠٥٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن عثمان بن حكيم قال: أخبرني خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن / ثابت، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم مع ٢٩٨/١ ب جنازة، قال: فقام فصف الناس خلفه، فكبر عليه أربعاً، ثم قال: «لا يموتن فيكم ميت أو ميتة بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي له رحمة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٤٧) من طريق سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

(٣) أخرجه النسائي (٨٤/٤)، وابن ماجه (١٥٢٨)، وابن حبان (٣٠٨٧)، والحاكم (٦٨٢/٣). كلهم من طريق عثمان بن حكيم، به، وفيه قصة.

قال أبو بكر: يستحب أن يؤمهم أهل الفضل في الصلاة على الجنائز؛ أستدللاً بهذا الحديث.

* * *

ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنازة

اختلف أهل العلم في صلاة الأمير، أو الإمام على الجنازة ووليها حاضر؛ فقال أكثر أهل العلم؛ الإمام أحق بالصلاة عليها من الولي. روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: الإمام أحق من صلى على الجنازة. وليس بثابت عنه^(١). وهذا قول علقمة، والأسود، وسويد بن غفلة، والحسن البصري، وبه قال جماعة من المتقدمين.

وقال مالك^(٢): الوالي أحق، وكذلك قال أحمد، وإسحاق^(٣)، وقال أصحاب الرأي^(٤): إمام الحي أحق بالصلاة عليه.

وفيه قول ثان قاله الشافعي^(٥)، قال: الولي أحق بالصلاة من الوالي. روينا عن الضحاك أنه قال لأخيه عند موته: لا يصلين عليّ غيرك، ولا تدعن الأمير يصلني عليّ، واذكر مني ما علمت.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧١) - ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة) من طريق الحكم عنه، والحكم لم يدرك عليّاً رضي الله عنه.

وانظر: «تحفة التحصيل» ص (٨١) وقال البيهقي في «الكبرى» (٤/٢٨): ويروى عن علي عليه السلام وجريير بن عبد الله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنه.

(٢) «المدونة» (١/٢٦٢) - في وفاة الميت).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٨).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٤٢٣) - باب غسل الميت من الرجل والنساء).

(٥) «الأم» (١/٤٦١) - باب: الصلاة على الميت).

قال أبو بكر: النظر يحتمل ما قاله الشافعي غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت، وترك حمل الشيء على الظن عند وجود الأخبار.

٣٠٥٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سالم، عن أبي حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن رضي الله عنهما وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم، فلولاً السنة ما قدمتك- وسعيد أمير المدينة^(١).

قال أبو بكر: وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلق من المهاجرين والأنصار، فلما لم ينكر أحد منهم ما قال دل على أن ذلك كان عندهم حقاً، والله أعلم.

وليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم على ما نرى، والله أعلم.

قال أبو بكر: ودل حديث عمرو بن سلمة على ذلك.

٣٠٥٩- حدثنا يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا مسعر الجرمي، قال: حدثنا عمرو بن سلمة يقول: إن أباه وأناساً من قومه وفدوا إلى النبي ﷺ [حين]^(٢) أسلم الناس وتعلموا القرآن، ثم سألوا النبي ﷺ من يصلي بنا؟- أو من يصلي لنا؟- قال: «يصلي بكم- أو يصلي لكم- أكثركم أخذاً، أو أكثركم جمعاً للقرآن»، فلم يجدوا أحداً جمع أكثر مما جمعت- أو أخذت- وأنا غلام، وعلي شملة،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٦٩).

(٢) في «الأصل» (حتى) والمثبت من الطبراني.

فصليت بهم -أو صليت لهم- فلم أزل إمام جرمٍ إلى يومي هذا- فكان يؤمهم في مسجدهم ويصلي على جنازتهم^(١).

قال أبو بكر: وهذا الحديث موافق لحديث أبي مسعود الأنصاري: «يؤم القوم أقرؤهم»، فلو لم يكن حديث الحسن بن علي موجوداً في هذا الباب، ثم قال قائل: يدخل في قوله: «يؤم القوم أقرؤهم» الصلوات المكتوبات، وعلى الجنائز، ما كان بعيداً، والله أعلم؛ لأن أسم الصلاة يقع على الصلاة علي الميت، قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وثبت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على صاحبكم»، وصلى رسول الله ﷺ على النجاشي، والأخبار تكثر في هذا الباب، والله أعلم.

* * *

ذكر الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها

واختلفوا في الزوج وأولياء المرأة يحضرون الميثة، فقالت طائفة: الزوج أحق بالصلاة عليها. روينا هذا القول عن أبي بكر، وابن عباس، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، وإلى هذا القول مال أحمد^(٢).

٣٠٦٠- / حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عبد ربه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: ماتت امرأة لأبي بكر فجاء

١٢٩٩/١

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠/٧) برقم (٦٣٥٤) عن معاذ بن المشي عن مسدد، به. وأخرجه أحمد (١٧/٥) عن مسعر بنحوه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٨).

أخوتها ينازعونهم في الصلاة عليها، فقال أبو بكر: لولا أنني أحقكم بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، قال: فتقدم فصلي عليها، ثم دخل القبر، فأخرج مغشيًا عليه، وله يومئذ ثلاثون أو أربعون ابنا وابنة.. وذكر الحديث^(١).

٣٠٦١- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الزوج أحق بغسل أمراته، والصلاة عليها^(٢).

وقالت طائفة: القرابة أولى. هذا قول سعيد بن المسيب، والزهري، وبكير بن الأشج، والحكم، وقتادة، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وفيه قول ثالث: وهو أن الأب أحق، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ، ثم العصة. هذا قول الحسن البصري، والأوزاعي. وكان النعمان يقول: إذا كان الميت امرأة معها زوجها وابنها وهو ابن الزوج، ينبغي أن يقدم الأب^(٥).

* * *

ذكر الوصي والولي يجتمعان

واختلفوا في الرجل يوصي إلى رجل أن يصلي عليه فاختلف الموصي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١/٣) في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة.

(٣) «المدونة» (٢٦٢/١) في ولاية الميت.

(٤) انظر: «الأم» (١/٤٦١) باب: الصلاة على الميت.

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢١٨) فصل: وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت.

إليه و[الولي]^(١)، فقالت طائفة الوصي أحق. هذا مذهب أنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وأبي برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، ومحمد بن سيرين، وأحمد، وإسحاق^(٢).

٣٠٦٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يونس قال: ذكره ابن عون، عن يونس بن جبیر الباهلي قال: أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك -قال: والباهلة يومئذ في إمامنا^(٣)- قال: فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية فصلى عليه.

٣٠٦٣- حدثنا موسى، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا قيس، عن الشيباني، عن ابن عون أن أبا سريحة حذيفة بن أسيد [أوصى]^(٤): إذا أنا مت فليصل عليّ زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه -وكان أمير الكوفة- فقال له ابنه: أصلح الله الأمير، إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم، قال: فقدّم زيداً.

٣٠٦٤- حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد، قال: أنا ثابت، أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة

(١) في الأصل: «المولى»، وهو مخالف لما بوب عليه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٨).

(٣) كذا «بالأصل» ويبدو أن حرف (في) مقحم ولم أقف على هذه اللفظة في المصادر والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠- ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل). من طريق ابن عون، عن محمد قال: أوصى يونس بن جبیر أن يصلي عليه أنس ابن مالك. ويونس بن جبیر من رجال الجماعة وقال المزي في ترجمته: ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال: مات قبل أنس وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك.

(٤) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.

الأسلمي، فمات، فركب عبید الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ قصر مسلم^(١)، قيل له: إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فنكت^(٢) دابته راجعاً^(٣).

٣٠٦٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد^(٤).

وقال الثوري: الولي أحق.

* * *

ذكر الصلاة على السقط

أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه^(٥).

-
- (١) في «طبقات ابن سعد» دار مسلم، وفي غيره: «قصر هشام».
- (٢) كذا في «الأصل»، وفي «طبقات ابن سعد»: «فنكب»، وفي غيره: «فركب».
- وورد في «لسان العرب» مادة: «نكت»: «ومر الفرس ينكت: وهو أن ينبو عن الأرض».
- (٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣١/٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/١٧ رقم ٢٥) وهما من طريق حماد بن سلمة، به.
- وذكره في «تهذيب الكمال» (١٤/١٠٠) من نفس المخرج.
- وقال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧٠- ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل).
- (٥) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٨٢) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٠٠)، ونقله النووي في «المجموع» بمعناه. ونقله ابن القطان في «الإقناع» برقم (١٠٠٢) عن ابن المنذر.

واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يعرف له حياة؛ فروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر أنهم قالوا: إذا أستهل المولود صلي عليه.

٣٠٦٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن الصلاة على السقط، قال: إذا تم خلقه ووقع حيًّا صلي عليه. قال: وقد صلى مرة على سقط في الدار، لا أدري وقع حيًّا، أو ميتًا^(١).

٣٠٦٧- حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الصبي إذا أستهل ورث وصلي عليه^(٢).

٣٠٦٨- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر قال: إذا أستهل المولود صلي عليه وورث^(٣).

٣٠٦٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا أستهل [صلي عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث]^(٤).

(١) أخرج الشطر الأخير منه ابن أبي شيبة (٣/١٩٩- ما قالوا في السقط من قال: يصلى عليه) عن ابن عليه، عن أيوب، به، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٨٩- في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه) عن وكيع، عن شريك، به.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٨) من طريق هارون، عن محمد بن إسحاق، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٠١- من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارحًا) والإضافة منه، وفي موضعها بياض «بالأصل».

٢٩٩/١ ب

وبه قال النخعي، / والحسن، وعطاء، والزهري.
وقال أحمد والحكم، وحماد، ومالك^(١)، والأوزاعي، والشافعي^(٢):
إذا لم يستهل لم يصل عليه. وبه قال أصحاب الرأي^(٣).

وقالت طائفة: يصل عليه وإن لم يستهل. يروى ذلك عن ابن عمر.
٣٠٧٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن
عبيد الله بن عمر قال: أخبرني نافع قال: صلى ابن عمر على مولود في
الدار، ثم بعث به يدفن، قال: قلت لنافع: أكان أستهل؟ قال: لا^(٤).

٣٠٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس
[بن]^(٥) عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال:
السقط يصل عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة^(٦).

وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب. وقال أحمد بن
حنبل^(٧): إذا علم أنه ولد يغسل ويصل عليه. وقال إسحاق^(٧): كل ما
نفخ فيه الروح صلي عليه، وكذلك قال أحمد، قال: إذا تمت أربعة
أشهر يصل عليه^(٨)؛ لأنه قد نفخ فيه الروح. وقال إسحاق: مضت
السنة في أصحاب النبي ﷺ في الصبي إذا سقط من بطن أمه ميتاً بعد

(١) «المدونة» (١/٢٥٦- الصلاة على السقط ودفنه).

(٢) «الأم» (١/٤٧١- باب: في كم يكفن الميت).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٢٠٢ فصل: وأما شرائط وجوبه).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٠) عن نافع به.

(٥) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف والتصويب من «المصنف».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٢).

(٧) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٥٨٨).

(٨) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٢٩) «باب الصلاة على الميت».

تمام خلقه ونفخ فيه الروح - هو أن تمضي أربعة أشهر وعشر - أنه يصلي عليه، إنما الميراث في الاستهلال، وأما ما يبعث يوم القيامة نسمة تامة وقد كتب عليه الشقاء والسعادة. فلا شيء تترك الصلاة عليه وقد ذكر عن النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم» رواه المغيرة بن شعبة.

قال أبو بكر:

٣٠٧٢- حدثنا ميسرة، قال: ثنا العباس بن يزيد البصري، قال: ثنا خالد بن الحارث ووكيع قالوا: ثنا سعيد بن عبيد الله الجبيري، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلي عليه»^(١).

٣٠٧٣- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلي عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة^(٢).

وثبت أن ابن عمر صلى على مولود، ذكر نافع أنه لم يكن أستهل، وصلى أبو هريرة على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة، وقال: اللهم أعذه من عذاب القبر.

٣٠٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: رأيت أبا هريرة يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة، فيقول: اللهم أعذه من عذاب القبر^(٣).

(١) تقدم الحديث مختصراً في أول باب «ذكر سير الراكب مع الجنازة»، وتخريجه هناك.

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٦١٠).

ذكر الصلاة على من قتل في حد، وولد الزنا،

ومن قتل نفسه، وغير ذلك

قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة على من قتل في حد؛ فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لأولياء شراحة المرجومة: أصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم.

وقال جابر بن عبد الله: صلّ على من قال لا إله إلا الله.

٣٠٧٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم علي: أصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم- يعني غُسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك^(١).

٣٠٧٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير عن جابر- قال: سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلى عليها؟ قال: صل على من قال: لا إله إلا الله^(٢).

وممن رأى أن يصلى على جميع من أصيب في حد: الأوزاعي، والشافعي^(٣)، وإسحاق. وقال عطاء في ولد الزنا إذا أستهل، وأمه، والمتلاعنين، والذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يزاحف فيفر

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٢٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤١/٣) في المرجومة تغسل أم لا؟ عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، به، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠/٣) في الرجل يقتل نفسه والنفساء من الزنا هل يصلى عليهم.

(٣) «الأم» (١/٤٤٩) - باب: المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد.

ويقتل، وعلى الذي يموت مودة سوء: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله؛ قال: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(١) قال: فمن يعلم أن هؤلاء / من أصحاب الجحيم؟! وقال عمرو مثل قول عطاء. ٣٠٠/١
وقال النخعي: لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة. وقال الأوزاعي: يصلي على المرجوم وعلى المصلوب إذا أنزل من خشبته. وقال الشافعي^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣) في المرجوم: يغسل، ويكفن، ويصلي عليه. وقال الشافعي: لا نترك الصلاة على أحد ممن يصلي [إلى] القبلة برًّا كان أو فاجرًا.

وفيه قول ثان: كان الزهري يقول: يصلي على الذي يقاد منه في حد، إلا من أقيد منه في رجم. وقال مالك في الرجل يقتل قودًا: لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاءوا وغيرهم^(٤). وقال مالك: من قتله الإمام على حد من الحدود، فلا يصلي الإمام عليه، وليصل عليه أهله^(٤).

وقال أحمد في ولد الزنا والذي يقاد منه في حد: يصلي عليه، إلا أن الإمام لا يصلي على قاتل نفس، ولا على غال^(٥). قال إسحاق^(٥): يصلي على كل.

(١) سورة التوبة: ١١٣.

(٢) «المجموع» (٢١٧/٥ - باب الصلاة على الميت)، وانظر: «الأم» (١/٤٤٩ - باب المقتول الذي يغسل ويصلي عليه..).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٤٠٦ - باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

(٤) «المدونة» (١/٢٥٤ - الصلاة على من يموت من الحدود والقود).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٩)، وانظر: «مسائل أحمد برواية صالح» (٣١٩).

وكان الحسن البصري يقول في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: لا يصلّي عليها، ولا على ولدها. وقال يعقوب: من قتل من هؤلاء المحاربين -أو صلب- لم يصل عليه، وإن كان يدعي الإسلام، وكذلك الفئة الباغية لا يصلّي على قتلاها. وكذلك قال النعمان^(١).

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحد، وقد دخل في حكمهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولا نعلم خبراً يوجب استثناء أحد ممن ذكرناه، فيصلّي على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أي حد أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يستثنى منهم إلا من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى [على]^(٢) من أصيب في حد.

٣٠٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أعترفت عند النبي ﷺ بالزنا، فأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله! رجمتها ثم تصلي عليها؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟!»^(٣).

واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا؛ فقال أكثر أهل العلم: يصلّي عليه.

(١) «عون المعبود» (٨/ ٣٣٠- باب الإمام لا يصلّي على من قتل نفسه).

(٢) إضافة لازمة ليست في «الأصل».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦) من طريق معاذ بن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به، نحوه.

كذلك قال عطاء، والزهري، والنخعي، ومالك^(١)، والشافعي^(٢) وأحمد، وإسحاق^(٣). وكان قتادة يقول: لا يصلي عليه. واختلف فيه عن ابن عمر ف قيل: أنه صلى عليه، وروى عنه أنه كان لا يصلي عليه^(٤). واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه؛ فكان الحسن، والنخعي، و قتادة يرون الصلاة عليه. وقال الأوزاعي: لا يصلي عليه. وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يصل عليه.

* * *

ذكر الصلاة على أطفال المشركين

اختلف أهل العلم في الصلاة على أطفال المشركين من السبي وغيره؛ فقالت طائفة: إذا كان الطفل بين أبويه وهما مشركان لم يصل عليه، وإن لم يكن بين أبويه فهو مسلم صلى عليه. هذا قول حماد بن أبي سليمان، والشافعي^(٥)، وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي^(٥).

-
- (١) «المدونة» (١/٢٥٦- في الصلاة على ولد الزنا).
 (٢) انظر: «المجموع» (٥/٢٢١- باب: الصلاة على الميت).
 (٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٩)، وانظر: «مسائل أحمد برواية صالح» (٣١٩).
 (٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٢٥)، و«المحلى» (٥/١٧١-١٧٢).
 (٥) «الأم» (٧/٥٩٩- الصبي يسبى ثم يموت)، و«الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (١/١٢٢- باب الصبي يسبى ثم يموت)، و«الدر المختار» (٢/٢٣٠-٢٣١- باب صلاة الجنابة).

وحكى عن مالك أنه قال^(١): لا يصلى على صبي أشتري أو سبي، إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف، ولا يصلي على جارية أشتراها من غير أهل الكتاب حتى تسلم، وإسلامها أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أو صلت، فقد أجابت بأمر يعرف منه أنها دخلت في الإسلام. حكى ذلك المزني عنه.

وقال أبو ثور: إذا سبي الصبي مع أبويه - أو أحدهما أو وحده - ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه.

وكان الشعبي يقول فيمن جلب الرقيق فموت بعضهم: / إن صلى ٣٠٠/١ فصل عليه، وإن لم يصل فلا تصل عليه.

وقال الحسن: إذا قال: لا إله إلا الله صلى عليه.

* * *

ذكر الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان

اختلف أهل العلم في الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان؛ فقالت طائفة: يصلى عليه.

هكذا قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه صلى على عظام بالشام.

(١) «الاستذكار (٣/١١٥ - باب جامع الجنائز)، و«التمهيد» (٨/١٤١)، و«التاج والإكليل» (٦/٢٨٥ - باب: في الردة). وانظر: «الكافي» (١/٢٠٩ - باب حكم الأسارى والسبي) فقد ذكر فيه رواية أخرى عن مالك وهي: أن الصغير على دين سيده المسلم من يوم يشتريه.

(٢) «الأم» (١/٤٤٩ - باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٥٦) «باب في الصلاة على الميت».

ورويانا عن أبي عبيدة أنه صلى على رءوس من رءوس المسلمين.
 ٣٠٧٨- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أصبغ ابن زيد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان قال: لما كان يوم اليرموك -أو بعض المواطن- كان رجل من المشركين لا يحمل على ناحية من المسلمين إلا أوجع فيها، فحمل عليه رجل من المسلمين فقتله، وأخذ خرجاً كان معه، فنظر فإذا فيه رءوس من رءوس المسلمين، فأوتي بها أبو عبيدة، فأمر بها أبو عبيدة فغسلت وكفنت وحنطت، وصلى عليها^(١).

٣٠٧٩- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، أن عمر صلى على عظام بالشام^(٢).
 وكان الشعبي يقول: يصلى على البدن. وقال مالك: لا يصلى على يد، ولا على رأس، ولا على رجل، ويصلى على البدن^(٣). وكان الأوزاعي يقول في العضو يُوجَدُ: يُوَارَى.

(١) في إسناده: أصبغ بن زيد: متكلم فيه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣/٢٣٥- في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس) عن عيسى بن يونس، عن ثور، عن حدثه أن أبا عبيدة صلى على رءوس بالشام. مبهم.

وأخرج أيضاً (٣/٣٨) عن وكيع، عن عمر، عن ثور، عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله (يعني مثل ما سبق عند ابن أبي شيبة) وفيه: عمر بن هارون البلخي: متروك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٣٥- في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس) وفيه: شريك: هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي: صدوق كثير الخطأ وقد اختلط. وجابر: هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي. وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وروايته عن عمر مرسلة كما في «جامع التحصيل» (١/٢٠٤).

(٣) «المدونة» (١/٢٥٦- في الصلاة على بعض الجسد).

قال أبو بكر: وأصحاب الرأي لا يرون الصلاة على الرجل واليد توجد، إذا لم يوجد البدن، وإذا وجد نصف البدن وفيه الرأس غسل وكفن وصلى عليه عندهم^(١).

قال أبو بكر: لعل من حجة من رأى لا يصلى على العضو أن يقول: [ثبت عن]^(٢) رسول الله ﷺ الصلاة على الميت، والصلاة على الميت سنة، ولا سنة تثبت في الصلاة على بعض البدن، فيصلي حيث صلى رسول الله ﷺ، ويقف عن الصلاة فيما لا سنة فيه.

ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد: أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه -من الغسل، والصلاة، والدفن- سنة الموتى، والله أعلم. ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة ما روي عنهما^(٣).

* * *

ذكر الصلاة على القبر

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر.

٣٠٨٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن إسماعيل [بن]^(٤) أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى عليه^(٥).

(١) «المبسوط» للشيباني (١/٤٠٩- باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

(٢) الإضافة من عندنا حتى يستقيم النص.

(٣) تقدمت الآثار عنهما، والكلام عليها.

(٤) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٧، ١٣١٩، ١٣٢٣، ١٣٣٦) كلها من طريق شعبة، به. =

٣٠٨١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت^(١).

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر؛ فكان عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وعائشة أم المؤمنين يرون الصلاة على القبر. وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر قرظة أن يصلي على جنازة قد صلي عليها مرة.

٣٠٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له^(٢).

٣٠٨٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد قال: أنبأنا أيوب، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام، فأتى قبره فصلى عليه^(٣).

٣٠٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن

= وأخرجه مسلم (٩٥٤) من طريق الشيباني - ومن طريق غيره - عن الشعبي عن ابن عباس، بمعناه.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٥) عن إبراهيم بن محمد بن عرعة، عن غندر، به، مختصراً، بلفظ: «أن النبي صلى على قبر». وأخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٨١/٢) عن محمد بن جعفر، به. ومن طريقه: أخرجه ابن ماجه (١٥٣١)، وابن حبان (٣٠٨٤)، وغيرهما.

وقال البخاري: «هو حديث حسن» كما في «علل الترمذي الكبير» ص (١٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٤٩/٤) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.

ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر علي ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة، فدفناه، فقدمت علينا عائشة رضي الله عنها بعد ذلك، فعابت / ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليه فوضعت في هودجها عند قبره، فصلت عليه^(١).

٣٠٨٥- حدثنا موسى، قال: ثنا بشار الخفاف، قال: أخبرنا شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة (قال)^(٢): توفي الحارث بن قيس فجاء أبو موسى ومن معه بعدما دفن، فصلوا عليه^(٣).

٣٠٨٦- حدثنا موسى، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن شبيب ابن غرقدة، عن المستظل بن حصين، أن علياً صلى على جنازة قد صلي عليها مرة^(٤).
وممن كان يرى الصلاة على القبر محمد بن سيرين، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد ابن حنبل^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩/٣) - في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله) من طريق ابن أبي مليكة، بنحوه.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠/٣) - في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله) عن يحيى بن آدم، عن شريك به، نحوه.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٤٥/٤) من طريق أبي مسلم، عن أبي عاصم، به. وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٥/٦) من طريق أحمد بن حنبل، عن الضحاك بن مخلد، عن سفيان بن سعيد، به.

(٥) «الأم» (٤٥٢/١) - باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٢١) «باب الصلاة على الميت»، ورواية صالح (٤٨٤) «حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها».

وقال أحمد: روى عن النبي ﷺ من ستة وجوه وكان النعمان يقول: إن دفن قبل أن يصلّي عليه صلى عليه وهو في القبر^(١)، وكذلك قال الحسن.

وقالت طائفة: لا تعاد الصلاة على الميت. هذا قول النخعي، ومالك^(٢)، والنعمان^(٣).

* * *

ذكر المدة التي إليها يصلّي على القبر

واختلفوا في المدة التي إليها يصلّي على القبر، فقالت طائفة: يصلّي عليه إلى شهر. هكذا قال أحمد بن حنبل^(٤)، واحتج بحديث سعيد بن المسيب.

٣٠٨٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب، أن أم سعد بن عبادة ماتت ورسول الله ﷺ غائب، فأتى قبرها فصلّي عليها، وقد مضى لذلك شهر^(٥).

(١) «المبسوط» للشيباني (١/٤٣٢- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٢) «المدونة» (١/٢٥٧- في الجنابة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى)، و«الاستذكار» (٣/٣٤- باب التكبير على الجنابة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٠٦- باب: غسل الميت).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٠٠، ٤٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٦/٢٠ رقم ٥٣٧٨)، والبيهقي في «الكبير» (٤/٤٨) كلهم من طريق قتادة، به. قال البيهقي: «وهو مرسل صحيح»، ثم ذكره موصولاً من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفي إسناده: «سويد بن سعيد» وقد انفرد به، واستنكر عليه.

٣٠٨٨- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا زيد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أم سعد توفيت وسعد غائب فقدم بعد شهر فسأل النبي ﷺ أن يصلي عليها، فصلّى عليها بعد شهر.

ورويانا عن عائشة أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره.

٣٠٨٩- حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد، قال: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فقلت: أين قبر أخي؟ فأتت فصلت عليه^(١).

٣٠٩٠- وحدثونا عن الأثرم، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك- قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث- فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلّى عليه^(٢).

وقالت طائفة: يصلى على القبر إلى شهر للغائب من سفر، وإلى ثلاث للحاضر. هكذا قال إسحاق^(٣)، وحكاه عن عبد الرحمن بن مهدي.

= وانظر: «الدراية» (١/ ٢٣٢)، و«التلخيص» (٢/ ١٢٥)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٦٥).

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩- في الميت يصلى عليه بعد ما دُفِنَ مَنْ فَعَلَهُ) عن ابن علية، به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١/ ٣٢٩) ط الفلاح ولفظه هناك: وقد صح في الحضر أنه يصلي على من تجب الصلاة عليه من أهل العلم والقربات وما أشبه ذلك إلى ثلاثة أيام فإن كان غائباً فقدم فإلى شهر..

وقال النعمان: إذا نسي أن يصلي عليه صلي عليه ما بينهم وبين ثلاث، فإذا جاوزت لم يصلوا عليه^(١).

* * *

ذكر أختلافهم في الصلاة على الجنائز على الدواب

واختلفوا في الصلاة على الجنائز ركبانا؛ فكان أبو ثور يقول: لا يجزئهم. وحكي ذلك عن الشافعي^(٢)، والكوفي^(٣). وقال ابن الحسن: القياس أن يجزئهم، ولكن أدع القياس وأستحسن، فأمرهم بالإعادة^(٤).

وحكي عن النعمان أنه قال: إن صلى عليها راكباً أجزأه^(٥)، وحكي عنه أنه قال: لا ينبغي أن يصلي الراكب على الدابة^(٥).

* * *

ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد

واختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد؛ فروينا أن أبا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد. وصلي على عمر بن الخطاب في المسجد.

(١) انظر: «المبسوط» للشيباني (١/٤٣٢ - باب: غسل الميت من الرجال والنساء)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/١١١ - باب: غسل الميت).

(٢) «الأم» (١/٤٥٢ - باب: الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣١٥ - فصل: وأما بيان ما تصح به وما تفسد وما يكره).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٤٣٣ - باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣١٥).

٣٠٩١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب قال: وقال لي مالك بن أنس أخبرني نافع؛ أن عبد الله بن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب صلي عليه في المسجد^(١).

٣٠٩٢- أخبرنا محمد بن / عبد الوهاب، قال: أخبرنا محاضر، قال: ٣٠١/١ ب ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر رضي الله عنه مات ليلة الثلاثاء، وصلي عليه في المسجد^(٢).

٣٠٩٣- وحدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن هشام، عن أبيه قال: ما صَلَّيْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٣). وبه قال أحمد، وإسحاق^(٤).

وقال مالك: لا يصلّي على الجنازة في المسجد إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد^(٥).

قال أبو بكر: وفي صلاة من حضر فصلّي على أبي بكر -من المهاجرين والأنصار- قدوة لمن أراد الاقتداء بهم وحجة، وكذلك

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٩٩/٣)، والبيهقي (٥٢/٤) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢/٣) في الصلاة على الميت في المسجد.. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٢/١) كلاهما من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه البيهقي (٥٢/٤) من طريق سفيان الثوري، عن هشام، به. وليس فيه: أنه «مات ليلة الثلاثاء».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢/٣) في الصلاة على الميت في المسجد.. من طريق حفص، عن هشام، به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٥).

(٥) «المدونة» (١/٢٥٤) في الصلاة على الجنازة في المسجد.

صلاتهم على عمر في المسجد. وقد روينا عن النبي ﷺ، أنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد.

٣٠٩٤- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوا به إلى المسجد أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد؛ سهيل وأخيه^(١).

ولا يصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣) من طريق ابن أبي فديك، به. ومن طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، بنحوه.
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٤٤٤/٢، ٤٥٥، ٥٠٥)، والطيالسي (٣٠٤/١)، وابن أبي شيبة (٢٤٣/٣) - من كره الصلاة على الجنازة في المسجد)، وعبد الرزاق (٦٥٧٩)، ومن طريقه البيهقي (٥٢/٤)، وابن الجعد (٢٧٥١، ٢٧٥٢).

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وألفاظهم كلهم متقاربة إلا ما ورد عن أبي داود (٣١٨٤) من طريق يحيى عن ابن أبي ذئب بلفظ: «.. فلا شيء عليه»، وعند ابن الجعد (٢٧٥٢) من طريق أحمد بن محمد القاضي عن حذيفة عن سفيان عن ابن أبي ذئب بلفظ: «.. فليس له أجر». قال أحمد: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف: «شرح النووي على مسلم» (٤٠/٧).

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وصالح مولى التوأمة أحد رجاله كذبه مالك وقال ابن حبان: تغير فصار يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات: «العلل المتناهية» (٤١٢/١).

واختلفوا في الصلاة على الجنائز بين القبور؛ فذكر نافع مولى ابن عمر أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، والإمام يوم صَلَّى على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر.

٣٠٩٥- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكره أن تصلي بين القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط القبور بالبقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر^(١).

= وقال صاحب «تحفة المحتاج» (٢٣/٢) قال ابن حبان في «ضعفائه»: وحديث أبي هريرة المرفوع «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» خبر باطل على رسول الله ﷺ، وكيف بذلك ثم يصلي هو على سهيل بن بيضاء فيه؟! قال النووي في «شرح على مسلم» (٤٠/٧): «وأجابوا -يعني من أجازوا الصلاة على الجنازة في المسجد- عن حديث «سنن أبي داود» بأجوبة أحدها: أنه ضعيف.. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من «سنن أبي داود»: ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه، ولا حجة لهم حينئذ فيه. والثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: «فلا شيء له» لوجب تأويله على: فلا شيء عليه؛ ليجمع بين الرويتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء. وقد جاء «له» بمعنى «عليه» كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾.

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه، والله أعلم. اهـ. وأما لفظ: «فليس له أجر» فخطأ لا إشكال فيه، كما في «التمهيد» وانظر: «تحفة الأحوذى» (٤/١٥٥)، و«التمهيد» (٢١/٢٢١-٢٢٢) فإنه مهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣) عن ابن جريج، به. وفي (٦٥٧٠) مثله إلا إنه ليس فيه سؤال ابن جريج لنافع.

وهو عند البيهقي (٢/٤٣٥) من طريق عبد العزيز بن عمران، عن ابن وهب، به.

وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك.

وكره ابن سيرين الصلاة بين القبور.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقابر؛ فكرهت طائفة ذلك. وممن رويناه عنه أنه كره ذلك: علي، وابن عباس، وعبد الله ابن عمر، وعطاء، والنخعي، والشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور.

واختلف عن مالك في هذه المسألة؛ فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بذلك^(٣). وحكى عن أبي مصعب عنه أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر^(٤).

قال أبو بكر: والذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة؛ لحديث أبي سعيد.

٣٠٩٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٥).

(١) «الأم» (١/١٨٧) - باب: جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض.

(٢) نقله عنهما الترمذي في «جامعه» عقب حديث (١٠٣٧).

(٣) «المدونة» (١/١٨٢) - الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة.

(٤) «مواهب الجليل» (١/٤١٩) - فصل الوقت.

(٥) أخرجه الترمذي (٣١٧) وقال: «منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب».

وابن ماجه (٧٤٥)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣١٦، ٢٣٢١)، والحاكم (٣٨٠/١ - ٣٨١) بعدة أسانيد وقال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه». كلهم من طريق عمرو بن يحيى الأنصاري، به. =

قال أبو بكر: وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا» أبين البيان على أن الصلاة في المقبرة غير جائزة، وقد ذكرت إسناده في كتاب الطهارة.

٣٠٩٧- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا محاضر، قال: ثنا عاصم عن ابن سيرين عن أنس، أنه كان يكره أن يصلي على الجنائز بين القبور^(١).

* * *

ذكر إباحة الصلاة على الميت الغائب

عن الأرض التي بها المصلي

٣٠٩٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلي فصاف بهم وكبر أربع تكبيرات^(٢).

* * *

= واختلف في وصله، وإرساله. ورجح كثير من أهل العلم المرسل، وانظر: «سنن البيهقي الكبير» (٢/٤٣٤ - ٤٣٥)، و«علل الترمذي الكبير» ص (٧٥)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/٢٤٦)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٧٧)، و«نصب الراية» (٢/٣٢٤)، و«نيل الأوطار» (٢/١٣٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٣- ما تكره الصلاة إليه وفيه) من طريق سفيان، به نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) كلاهما من طريق مالك، به، وألفاظهم متقاربة.

ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما

واختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما؛ فقالت طائفة: يقوم بحيال الصدر رجلاً كان أو امرأة. هكذا قال أصحاب الرأي^(١).

وقال الأوزاعي / وسعيد بن عبد العزيز: إذا كان رجلاً فقم بحذاء وسطه، وإن كانت امرأة فقم بحذاء منكبها. وقال الثوري: يقوم مما يلي صدر الرجل. وكان أبو ثور يقول: يقوم وسط الجنابة. وكان الحسن البصري لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة.

وقد روينا عن النخعي ثلاث روايات، إحداها: أن يقوم من الرجل والمرأة وسطاً، والثانية: أن يقوم عند صدر الرجل ومنكب المرأة، والثالثة: أن يقوم عند صدر الرجل والمرأة^(٢).

وقالت طائفة: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل عند صدره. هذا قول أحمد بن حنبل^(٣).

قال أبو بكر: يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل.

٣٠٩٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا هشام^(٤)، قال: ثنا شيخ يقال له: أبو غالب قال: رأيت أنس بن مالك

(١) «المبسوط» للشيباني (١/٤٢٦- باب: غسل الميت من الرجال والنساء»، و«بدائع الصنائع» (١/٣١٢ فصل: والكلام في صلاة الجنابة في مواضع..).

(٢) انظر: «مصنفي عبد الرزاق» (٣/٤٦٨)، وابن أبي شيبه (٣/١٩٥-١٩٦- باب في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» للنيسابوري (٩٣٤).

(٤) كذا في «الأصل» وأخشى أن يكون تصحيفاً وصوابه (همام) فالحديث محفوظ من طريقه ولم أقف على رواية من طريق هشام كذلك فإن أبا غالب يروى عنه همام ولم =

صلى على جنازة رجل فقام بحيال رأس السرير، فلم يلبث أن جيء بجنازة امرأة فصلّى عليها فقام بحيال وسط السرير. فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل يقوم على الرجل نحواً مما قمت، ومن المرأة نحواً مما قمت؟ قال: قال أنس: نعم^(١).

٣١٠٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها^(٢).

* * *

= يُذكر هشام في تلاميذه وانظر طوقه في التعليق الآتي.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٧) عن عبد الوارث والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) عن سعيد بن عامر وأحمد (٢٠٤/٣) والطحاوي (٤٩١/١) عن يزيد. وأحمد أيضاً (١١٨/٣) عن وكيع. والطحاوي (٤٩١/١) عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي. كلهم عن همام، عن أبي غالب، عن أنس به. لكن عند أحمد من طريق وكيع قال: عن غالب وقال: هكذا قال وكيع غالب وإنما هو أبو غالب.

ونقل الدارقطني في «العلل» (٢١٧/١٢) قول أحمد.

قال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال: عن غالب، عن أنس والصحيح عن أبي غالب، وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام.

قلت: وأبو غالب قال فيه الحافظ: ثقة. فالإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٣١) وغيره، ومسلم (٩٦٤) كلاهما من طريق حسين، به.

ذكر تقديم جناز الرجال على النساء إذا اجتمعن

٣١٠١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت نافعًا يزعم، أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، يصفهن صفًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السنة^(١).

وقد اختلف أهل العلم في جناز الرجال والنساء إذا اجتمعت كيف توضع؛ فقالت طائفة: يكون الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة، وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة. وروينا ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت.

٣١٠٢- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يصلي على الجناز فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك^(٢).

٣١٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا كان الرجال والنساء، كان الرجال يلون

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٧)، ومن طريقه النسائي (١٩٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٠).

الإمام، والنساء من وراء ذلك^(١).

٣١٠٤- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه جعل الرجل يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك^(٢).

٣١٠٥- وحدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان مثل ذلك^(٣).

وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك^(٤)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، / وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٧).

٣٠٢/١ ب

وقالت طائفة يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة. هذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، وروي هذا القول عن مسلمة بن مخلد. وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي على المرأة على حدة وعلى الرجل على حدة. فعل ذلك ابن مغفل، وقال: هذا لا شك فيه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧/٣) - في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء..).

(٤) «المدونة» (٢٥٨/١) - في جنائز الرجال والنساء.

(٥) «الأم» (٤٦١/١) - باب اجتماع الجنائز.

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٣٠) «باب: في الصلاة على الميت»، وقد ذكرت في «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٧).

(٧) «المبسوط» للشيباني (٤٢٦/١) - باب: غسل الميت من الرجال والنساء.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ للسنّة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ.

* مسائل من باب الصلاة على الجنائز :

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن الحر والعبد إذا اجتمعاً أن الذي يلي الإمام منهما الحر^(١).

وروينا هذا القول عن علي، والشعبي، والنخعي، وبه قال الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣).

وكان سفيان الثوري يقول: إذا صليت على جنازة فكبرت عليها تكبيرة أو اثنتين، ثم أتى بجنازة أخرى، فأتم صلاتك على الأولى، ثم صل على الأخرى. وهكذا مذهب مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦).

وقال الأوزاعي: كلما تمت أربع تكبيرات على واحدة حملت. وقال أحمد: يكبر إلى سبع، ثم يقطع، ولا يزيد على سبع^(٧).

(١) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» برقم (٨٣). وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (١٠٣٢).

(٢) انظر: «المجموع» (١٧٦/٥).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٧). وانظر: «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٣٠ - باب: في الصلاة على الميت).

(٤) «المدونة» (٢٥٧/١) - في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى.

(٥) «الأم» (٤٦/١) - باب: اجتماع الجنائز.

(٦) «المبسوط» للشيباني (٤٢٨/١ - ٤٢٩ - باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٧) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٥ - باب: في الصلاة على الميت)، «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٤٤٩).

واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة المكتوبة؛ فقال كثير من أهل العلم: يبدأ بالمكتوبة. هذا قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وإسحاق.

وقال محمد بن الحسن في القوم تغرب لهم الشمس وحضرت جنازة: يبدءون بالمغرب لأنها (واجبة)^(١) عليهم، ثم يصلون على الجنازة^(٢). وقد روينا عن الحسن روايتين أحدهما: (أن يبدأ)^(٣) بالمكتوبة، والثانية: أنه بدأ فصلّي على جنازة، ثم صلى المغرب.

قال أبو بكر: يبدأ بالمكتوبة، ولعل الحسن أن يكون قد فعل هذا مرة وهذا مرة.

* * *

ذكر قتلى المسلمين والمشركين

اختلف أهل العلم في قتلى المسلمين والمشركين. إذا أختلطوا ولم يتميزوا؛ فكان الشافعي يقول: يصلي عليهم وينوي بالصلاة المسلمين^(٤).

وقال ابن الحسن: إن كان الموتى كفاراً وفيهم رجل من المسلمين

(١) في «المبسوط»: «أوجهما».

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/٤٣٠ - باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٣) كذا «بالأصل»، ولعل الصواب: «أنه بدأ» كما يفهم من كلام ابن المنذر عقبه.

وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٧٣ - في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة بأيهما يبدأ).

(٤) «الأم» (١/٤٤٩ - باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار).

لم يصل عليهم، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافر أو [الاثنان]^(١) أَسْتَحْسَنُ الصلاة عليهم^(٢).

وبقول الشافعي نقول.

وقد أعتل الشافعي لقوله فقال: لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم^(٣). وصدق الشافعي؛ لأن الإمام والمأموم في الحالين إنما ينوون المسلم والمسلمين.

* * *

ذكر التيمم للصلاة على الجنازة إذا خاف فواتها

واختلفوا في جنازة تحضر وخاف المراء فواتها إن تَطَهَّرَ بالماء؛ فقالت طائفة: يتيمم ويصلي. روينا هذا القول عن ابن عباس، وسالم، والشعبي، وعطاء، والزهري، وسعد بن إبراهيم، والنخعي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعه، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

٣١٠٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا

(١) في «الأصل»: «الاثنين»، والتصويب من «المبسوط».

(٢) «المبسوط» للشيباني ١/ ٤١١- باب غسل الشهيد وما يصنع به).

(٣) كلام الشافعي في هذه المسألة في «الأم» ١/ ٤٤٩- باب: اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٣٣، ٥٧٠)، «مسائل عبد الله بن أحمد» (١٤٤، ١٤٥).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٦-٤٢٧- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصل^(١).
وقالت طائفة: لا يصلي عليها بتيمم. هذا قول مالك^(٢)،
والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبي ثور.
واختلف فيه عن الحسن فروى عنه القولين جميعاً^(٥).
وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي عليها على غير طهارة؛ ليس فيها
ركوع ولا سجود. هذا قول الشعبي^(٦).
قال أبو بكر: وبقول مالك والشافعي أقول؛ لأن الله ﷻ جعل
[الصعيد]^(٧) طهوراً لمن لا يجد الماء، وليس ذلك لمن وجد الماء،
وقد أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة إن ذهب يتطهر
بالماء، أنه لا يتيمم ولكنه يتطهر وإن فاتته الجمعة^(٨). فالذي / يخاف ١/ ٣٠٣

فوت الجنازة أولى بذلك.



- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٨- في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة..).
- (٢) «المدونة» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض).
- (٣) «الأم» (١/ ٤٦١- باب: الصلاة على الميت).
- (٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٣٣، ٥٧٠)، «مسائل عبد الله بن أحمد» (١٤٤، ١٤٥).
- (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٨٩- في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ).
- (٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٨٩- من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم).
- (٧) في «الأصل»: الماء. وهو وهم.
- (٨) انظر: «الإجماع» لابن المنذر برقم (١).

جماع أبواب صفة الصلاة على الجنائز

ذكر الأمر بالصفوف على الجنائز

٣١٠٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني، أو الثالث^(١).
ويؤيد قوله: «صلى على النجاشي» أنها صلاة لا تجزئ إلا بطهارة، خلاف قول من قال: يجزئ أن يصلي على الجنازة بغير طهارة. ويؤيد هذا قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٢)، وقول رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

* * *

ذكر رفع اليدين في التكبير على الجنازة

أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها^(٣).

واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات فقالت طائفة: ترفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنازة. كذلك كان ابن عمر يفعل.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٧) عن مسدد عن أبي عوانة، به. ومن طريق سعيد عن قتادة، به، نحوه برقم (٣٨٧٨). وأخرج مسلم (٩٥٢) من طريق أبي الزبير عن جابر، نحوه.
(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٨٤) وذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/١٨٣) ونقله النووي في «المجموع» (١٨٦/٥) قال: «قال ابن المنذر في كتابيه «الإشراف والإجماع»: «أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرهما».

٣١٠٨- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة^(١).

وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر. وروينا ذلك عن مكحول، والنخعي، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣).

واختلف فيه عن مالك؛ فحكى ابن وهب عنه أنه قال: يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع^(٤). وحكى ابن نافع عنه أنه قال: أستحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى. وحكى ابن القاسم أنه حضره يصلي على الجنازة فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها^(٤). قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول؛ أتباعاً له، ولأن النبي ﷺ لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم - وكانت تكبيرات العيدين والجناز في موضع القيام - ثبت رفع اليدين فيها، قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن [الأيدي ترفع]^(٥) في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها؛ كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠) في الرجل يرفع يده في التكبير على الجنازة..).

(٢) «الأم» (١/ ٤٧٢) - باب: التكبير على الجنازة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦١٦)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٣، ٥١٨).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٣) - رفع الأيدي في التكبير على الجنازة.

(٥) في «الأصل»: لا يدري فرفع. وهو تحريف مخل بالمعنى.

وقالت طائفة: ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا ترفع بعد. كذلك قال الثوري، وأصحاب الرأي^(١). وروى ذلك عن النخعي، خلاف القول الأول عنه.

* * *

ذكر عدد التكبير على الجنائز

ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً.

٣١٠٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي إلى أصحابه وهو بالمدينة، فخرجوا إليه، فصفوا خلفه، فكبر أربعاً^(٢).

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على الرخصة في أن ينعي الرجل الأخ من إخوانه يموت إلى سائر إخوانه، ويدل على أن السنة أن يكبر المرء على الجنائز أربعاً.

* * *

ذكر الخبر الذي أحتج به

من زعم أن التكبير على الجنائز خمس

٣١١٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبي قال أبو داود، قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كان زيد بن

(١) «المبسوط» للشيباني (١/٤٢٤- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٨) من طريق يزيد بن زريع عن معمر، به، نحوه. ومسلم (٩٥١) من طريق مالك عن ابن شهاب، به، نحوه.

أرقم يصلي على جنازتنا فيكبر أربعاً، فكبر يوماً خمساً، فسألناه عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كبر خمساً^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

اختلف أهل العلم في عدد / التكبيرات على الجنازة فقالت طائفة: ٣٠٣/١ ب يكبر ثلاثاً. هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد. وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثاً، فزادوا واحداً.

٣١١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن [عمرو]^(٢)، عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً^(٣).

٣١١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيى بن أبي إسحاق أنه قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثاً، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً^(٤)!

٣١١٣- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها، ثم أنصرف^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧) عن شعبة به.

(٢) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف. وعمرو: هو ابن دينار.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٣) من كبر على الجنازة ثلاثاً، وعبد الرزاق (٦٤٠٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به نحوه.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢٠٢/٣-٢٠٣) وعزاه لابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٣) من كبر على الجنازة ثلاثاً.

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر أربعًا. هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

٣١١٤- حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: كل ذلك قد كنا نفعل، نكبر أربعًا وخمسة، فأمر الناس بأربع على الجنازة^(٤).

٣١١٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعة وخمسة وستة، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل واحد بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات- يعني التكبير على الجنازة^(٥).

(١) «الأم» (١/٤٥٢)- باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٦)، «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٧).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/٦٣)- باب: غسل الميت).

(٤) أخرجه علي بن الجعد في «منسده» (٩٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٣٧/٤): من طريق شعبة، به، نحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٣/١٨٦)- ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا عن وكيع عن سفيان، به. وعبد الرزاق (٦٣٩٥) عن الثوري، به. كلا الروایتين بنحو مما هنا. وأخرجه البيهقي (٣٧/٤) من طريق وكيع عن سفيان، به.

٣١١٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كبر علي بن يزيد بن المكفف النخعي أربعاً^(١).

٣١١٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن رزين بن [حبيب]^(٢) عن الشعبي قال: كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات، وما حسدها خيراً^(٣).

٣١١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن إبراهيم الهجري قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى على بنت له فكبر عليها- قال: ثم قام بعد التكبيرة الرابعة شيئاً فسبحوا به، [فقال]^(٤): كتمت ترون أني أكبر خمساً؟! وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً^(٥).

٣١١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبر أربعاً^(٦).

٣١٢٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٠٦) بآتم مما هنا. وهو عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٤)، - ما قالوا في التكبير على الجنائز من كبر أربعاً، من طريق عمير بن سعيد، بنحوه.
(٢) «بالأصل»: حبش. وهو تصحيف وفي المصنف لم ينسبه ورزين بن حبيب ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥) وقال: سمع الشعبي.. وروى عنه الثوري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٦).

(٤) في الأصل: وقال. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٤) بآتم مما هنا.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٠).

إسرائيل، عن أبي إسحاق، أن الحسن بن علي كبر على علي أربعاً^(١).
 ٣١٢١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن مهاجر أبي الحسن قال: صليت خلف البراء بن عازب على جنازة [فقال]^(٢): أجمعتم؟ قلنا: نعم، فكبر أربعاً^(٣).

٣١٢٢- حدثنا يحيى، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن عثمان بن موهب قال: صليت خلف أبي هريرة على رجال ونساء، فسوى بينهم، وكبر عليهم أربعاً^(٤).

٣١٢٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا علي بن حكيم الأزدي، قال: حدثنا حفص- يعني ابن غياث- عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير قال: كان علي يكبر على البدرين ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً^(٥).

٣١٢٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أنه كبر على جنازة ثلاثاً، ثم أنصرف / ناسياً فتكلم وتكلم الناس [فقالوا]^(٦) يا أبا حمزة، إنك كبرت ثلاثاً! قال: فَصُقُّوا،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «فصائل الصحابة» (٥٥٨/٢) من طريق أبي روق مولى علي عن الحسن، به.

(٢) في «الأصل»: قال.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٠/١) عن ابن أبي داود عن أحمد بن يونس، به.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٠/١) عن ابن أبي داود عن أحمد، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٣) من كان يكبر على الجنازة خمساً عن حفص، به.

(٦) في «الأصل»: فقال. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

فصفوا فكبر الرابعة^(١).

٣١٢٥- وأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا موسى بن عُلَي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر- [قال:]، سأله رجل كم الصلاة على الميت؟ فقال: أربعًا بالليل والنهار سواء^(٢).

وقالت طائفة: يكبر خمسًا. هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم.

٣١٢٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا عمار بن عبد الجبار، قال: حدثنا شعبة قال: حدثني منهال بن عمرو، عن زر بن حبیش عن ابن مسعود، أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمسًا^(٣).

٣١٢٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن زيد بن أرقم، أنه صلى على ميت فكبر عليه خمسًا^(٤).

وفيه قول رابع: وهو أن لا يزداد على سبع، ولا ينقص من ثلاث. هذا قول بكر بن عبد الله المزني.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٤- ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا) عن وكيع عن موسى بن علي به، نحوه. والإضافة منه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٦- من كان يكبر على الجنازة خمسًا) من طريق شعبة، عن المنهال عن زاذان عنه به. قلت: زاذان هو أبو عمر الكندي من الرواة عنه ابن مسعود فلعل الأثر رواه اثنان عنه. وزر بن حبیش مشهور بالرواية عنه. والأثر عزاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٤٠) لابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧- من كان يكبر على الجنازة خمسًا).

وقال أحمد^(١): لا ينقص من أربع، ولا يزيد على سبع.

وفيه قول سادس: وهو أن يكبروا ما كبر إمامهم. روي ذلك عن ابن مسعود. وكان إسحاق يقول: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا أو أربعًا، أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعًا، لزم المقتدي به أن ينتهي إلى تكبير الإمام. وفيه قول سابع وهو أن يكبر ستًّا، روي عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستًّا. وروي ذلك عن ابن مسعود. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا.

٣١٢٨- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا^(٢).
٣١٢٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلى، قال: حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن عبد الله بن معقل قال: صلى عليّ على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا^(٣).

٣١٣٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي، أن ابن مسعود كبر على ميت ستًّا.
٣١٣١- حدثنا موسى، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل وزكريا، عن الشعبي، أن عليًّا كبر على أبي قتادة ستًّا وكان من

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٧- من كان يكبر على الجنازة خمسًا).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٥- ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل، بنحوه.

أهل بدر^(١).

٣١٣٢- حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: صلى علي علي أبي قتادة فكبر عليه سبعاً^(٢).

وقد اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربع في الإمام يكبر خمساً؛ فقالت طائفة: إذا زاد الإمام على أربع أنصرف. هذا قول الثوري، وكذلك فعل أنصرف لما ذهب الإمام يكبر الخامسة. وكان النعمان يقطعه حيث يكبر الرابعة ويسلم ثم ينصرف^(٣). وقال مالك في هذا: قف حيث وقفت السنة؛ أن لا تكبر الخامسة^(٤).

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر خمساً إذا كبر الإمام خمساً. هذا قول أحمد بن حنبل^(٥). وقال إسحاق: لو كبر ستاً أو سبعاً - يعني يتبعه. وذكر لأحمد إذا كبر ستاً، أو سبعاً، أو ثمانياً؟ قال: أما هذا فلا، أما خمس فقد روى عن النبي ﷺ، ونحن نختار أربعاً^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧٠- من كان يكبر على الجنائز سبعاً وتسعاً). عن الشعبي به، وفيه «سبعاً» بدل «ستاً».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧- من كان يكبر على الجنائز سبعاً وتسعاً) عن عبد الله بن نمير ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وانظر للفائدة: «سنن البيهقي الكبير» (٤/ ٣٦) «باب: من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها»، وحاشية ابن القيم على «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٠) «كتاب: الجنائز».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٠١- باب: غسل الميت).

(٤) «التمهيد» (١/ ٣٤١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٥، ٣٩٦).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز أربعاً. وقد تكلم في حديث زيد بن أرقم^(١)؛ فقالت طائفة من أصحاب الحديث به وممن كان لا يمنع منه ولا ينهي عنه ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبر خمساً أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبر أربعاً^(٢).

ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم وقالت: لم يكن زيد يكبر أربعاً إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان كبر خمساً، ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعاً، / ولولا ذلك ما كان زيد يكبر أربعاً، فدل فعله ذلك على أن آخر الأمرين من رسول ﷺ ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر.

٣١٣٣- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير قالوا: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: كل ذلك قد كان خمساً وأربعاً، فجمع الناس على أربع^(٣).

(١) تقدم، وهو في «صحيح مسلم» (٩٥٧) وأخرجه الترمذي (١٠٢٣) وقال: حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن التكبير على الجنازة خمس، قال النووي في «شرح مسلم» (٢٤/٧): وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد ابن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح.

قلت: دعوى الإجماع فيها نظر؛ لأن الخلاف ظاهر كما ترى والجمع ممكن فيحمل على التنوع، ثم دليل النسخ متعذر معه.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٥/١) من طريق وهب، عن شعبة به، نحوه.

وقال وهب في حديثه: فأمر الناس بأربع.
والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً أسانيداً جيداً
صحاحاً لا علة لشيء منها:

الزهري عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة.
وسليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر.
وأبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين.
وعثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت.
والزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب
النبي ﷺ الذين كبروا من الصحابة أربعاً، قد ذكرناه عنهم^(١).

* * *

ذكر قول سبحانك اللهم وبحمدك

بعد أول تكبيرة يكبرها المرء على الجنازة

قال أبو بكر: لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال
بعد أن أفتتح الصلاة على الجنازة كما قال بعد أن أفتتح الصلاة المكتوبة
قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين.
وقد كان الثوري وإسحاق بن راهويه يستحبان أن يقول المرء بعد
التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة: سبحانك اللهم وبحمدك،
وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وذكر ذلك لأحمد فقال:
ما سمعت^(٢).

(١) وانظر طريقه في «البدر المنير» (٢٥٨/٥) بتحقيقنا وأحكام الجنائز للألباني (ص ١١١).

(٢) «مسائل أحمد برواية أبي داود» (ص ٥٣ - تحت باب: في التكبير).

قال أبو بكر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه.

٣١٣٤- حدثونا عن الأثرم، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه إذا كبر، ثم يدعو هكذا بأصبعه، وأشار سليمان بالسبابة^(١).

* * *

الإشارة في الدعاء على الجنازة

قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر أنه كان يشير بأصبعه إذا صلى على الجنازة -يعني بالسبابة. وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يشير بيده في تكبيره على الجنازة، وهو ممسك بطرفي الرداء مع كفيه . وقال أحمد -وسئل عن الأوزاعي في الدعاء على الجنازة-: أرجو أن لا يكون به بأس^(٢).

* * *

ذكر قراءة فاتحة الكتاب

في الصلاة على الجنازة بعد التكبيرة الأولى

٣١٣٥- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت

(١) هكذا ورد هذا الأثر في هذا الموضع من الأصل المخطوط. والذي يبدو لي أن موضعه الصحيح في الباب التالي: «الإشارة في الدعاء على الجنازة»، ولعله في آخره.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٦).

خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فلما سلم سأله عن ذلك، فقال: سنة وحق^(١).

* * *

ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنازة

٣١٣٦- حدثنا موسى بن هارون قال: حدثني محمد بن جعفر الوركاني، قال: ثنا إبراهيم بن سعد. وقال موسى: حدثنا عبد الله بن عوف، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر بها حتى أسمعنا، فلما أنصرف أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة

اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة؛ فكان ابن عباس يقول: ذلك من السنة. وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها. وروي ذلك عن ابن الزبير، وعبيد بن عمير.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥) من طريق سعد بن إبراهيم، بنحوه، وأخرجه الشافعي كما في «مسنده» ص (٣٥٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٨٦) من طريق الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، به. وقال البيهقي (٣٨/٤): «رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة» وذكر السورة فيه غير محفوظ». وقال في «عون المعبود» (٣/٣٥٠): «وقال النووي: إسناده صحيح». وأخرجه ابن الجارود =

٣١٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة [بن]^(١) سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، / ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه^(٢).

٣١٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، [فقال]^(٣): إنه من تمام السنة، أو إنه من السنة^(٤).

٣١٣٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن رجل من همدان، أن ابن مسعود قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب^(٥).

وبه قال الشافعي^(٦)، وأحمد، وإسحاق^(٧).

= في «المنتقى» (٥٣٧) من طريقين عن سليمان بن داود وإبراهيم بن زياد كلاهما عن إبراهيم بن سعد وهما بهذا تابعا سعد بن إبراهيم عند النسائي. وهذا مما يقوى الزيادة. وقد صححها الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١١٩).

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨).

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١- من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب).

(٦) «الأم» (١/ ٤٥٢- باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٩).

وقالت طائفة: ليس في الصلاة على الجنائز قراءة. هذا قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس^(١)، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢)، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وروي ذلك عن أبي هريرة.

٣١٤٠- وحدثننا موسى بن هارون، قال: ثنا يحيى، عن ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على الجنائز قراءة^(٣).

٣١٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا القعني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنائز؟ قال: أنا لعمر الله أخبرك: أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم^(٤).

وقد رَوَّينا عن الحسن بن علي أنه قال في الصلاة على الجنائز: [قرأت]^(٥) بفاتحة الكتاب ثلاث مرات.

(١) «المدونة» (١/٢٥١- كتاب الجنائز- القراءة على الجنائز).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/٤٢٥- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٢- من قال ليس على الجنائز قراءة) عن إسماعيل بن عليه، به نحوه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٨- باب: ما يقول المصلي على الجنائز) وفي «المدونة» (١/٢٥٢- ما جاء في القراءة على الجنائز) به، بآتم مما هنا ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٥).

(٥) في «الأصل»: قرأ. وستأتي كما أثبتتها.

٣١٤٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا عمر قال: حدثني أبو رجاء، عن أبي العريان الحذاء قال: صليت خلف الحسن بن علي رضي الله عنه على جنازة فلما فرغت أخذت بيده فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت بفاتحة الكتاب ثلاث مرات^(١).

ورويانا عن الحسن البصري أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات. ورويانا عن المسور بن مخرمة أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى وسورة قصيرة، ورفع بها صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكنني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة.

وقال أبو بكر: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة فحسن؛، لأن الإسنادين اللذين رويناهما عن ابن عباس -حديث الشافعي عن إبراهيم بن سعد، وحديث الوركاني عن إبراهيم بن سعد- (جيدين)^(٢).

* * *

ذكر الدعاء في الصلاة على الجنازة

٣١٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سألت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١- من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) عن عباد بن العوام، به. إلا إنه لم يذكر: «ثلاث مرات».

(٢) كذا في «الأصل» بالنصب على تقدير: وجدتهما جيدين وكان أولى أن تأتي على الرفع (جيدان) خبر إن. وقد تقدم الإسنادان قبل قليل.

عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ [قالت: كان يقول]^(١): اللهم أغفر لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان^(٢). وبه قال سفيان الثوري.

* * *

ذكر نوع ثان مما يقال في الصلاة على الميت

٣١٤٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا زيد بن حباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول على الميت: «اللهم أغفر له / وارحمه، ٣٠٥/١ وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجة خيراً من زوجته، وأهلاً خيراً من

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩/٨)، والحاكم في «المستدرک» (٥١١/١) من حديث عكرمة بن عمار به. وذكره الترمذي في «سننه» عقب (١٠٢٤) وقال: وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهمل في حديث يحيى. وكذلك أعله الدارقطني في «علله» (٣٢١/٩ - ٣٢٥ برقم ١٧٩٤) وقال: الصحيح عن يحيى لقول من قال: عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي سلمة مرسل.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١٢٣/٢).

أهله، وأدخله الجنة، ونجّه من النار»، أو قال: «قه عذاب النار». حتى تمنيت أن أكون أنا هو^(١).

* * *

ذكر نوع ثالث مما يقال في الصلاة على الميت

٣١٤٥- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا سريح بن يونس، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا مروان بن جناح، قال: ثنا يونس بن ميسرة بن حَلْبَس أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول: رأيت رسول الله ﷺ صلى على جنازة فسمعتة يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فأعذه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم أغفر له، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا صلى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك المأل والأهل والعشير، والذنب عظيم، والرب غفور رحيم.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول على الجنائز: اللهم أصبح عبدك -إن كان صباحًا. وإن كان مساءً قال: أمسى عبدك- قد تخلّى من الدنيا، وتركها لأهلها، وافتقر إليك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبدك ورسولك، فاغفر له وتجاوز.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧٦) - ما قالوا في الصلاة: على الجنازة وما ذكر في ذلك.. وهو عند مسلم (٩٦٣) من طرق عن جبير بن نفير، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٣/٤٩١) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، به. وألفاظهم متقاربة.

٣١٤٦- (حدثنا) ^(١) إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن طارق ابن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن عمر ^(٢).

ورويانا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول على الميت: اللهم أغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا، اللهم أغفر له، اللهم أرحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك عفوك.

٣١٤٦م- (حدثنا) ^(١) إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن علي ^(٣).

قال أبو بكر: وقد رويانا عن جماعة من أهل العلم أنهم دعوا بدعوات مختلفة، وقد ذكرناها في غير هذا الموضع.

* * *

ذكر استحباب أن يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة

وقفة يدعو فيها قبل التسليم

٣١٤٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا [وهب] ^(٤) بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن الهجري، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: ماتت ابنة لي فخرجت في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين، فقال عبد الله بن أبي أوفى: لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن

(١) المعلوم من منهج المصنف في مثل هذا الموضع أن يقول: حدثناه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٢).

(٤) في الأصل: زينب. وهو خطأ، والتصويب من «سنن البيهقي الكبير».

المراثي، ولكن لتفرض إحداكن من عبرتها ما شاءت، ثم صلى عليها فكبر أربعاً، فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع^(١).

وكان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم^(٢)، (فاحتج)^(٣) بهذا الحديث وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه. واستحب ذلك إسحاق بن راهويه.

وقد اختلف في الدعاء على الميت؛ فكان سفيان الثوري يقول بحديث عائشة. وذكر إسحاق الدعاء الذي في حديث عائشة، فقال: إن دعا به فهو أحب إلينا. وقال الأوزاعي بحديث أبي إبراهيم عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأولنا وآخرنا، وحيننا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا».

٣١٤٨- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن أبي كثير، قال: ثنا

(١) أخرجه أحمد (٣٥٦/٤)، والحاكم (٥١٢/١) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة، وابن عدي في «الكامل» (٢١٢/١)، والبزار في «مسنده» (٢٨٧/٨) وقال: ولا نعلم أسند إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى إلا هذا الحديث. كلهم من طريق شعبة، به. وفي بعضها زيادات. وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٤٢/٤) من طريق إبراهيم بن مرزوق، به. قلت: وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٥٦، ٦١٣) إلا أنه لم يذكر قول إسحاق وانظر أيضاً «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٧) «باب في الصلاة على الميت»، ورواية صالح (١٥٤) «التوقف قليلاً بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنائز».

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «واحتج».

الأوزاعي، قال: ثنا يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم رجل من عبد الأشهل عن أبيه^(١).

وكان الشافعي يذكر دعاء / قد ذكرته عنه في غير هذا الموضع. ١/٣٠٦

وقال: إسحاق: إذا كبر الثانية صلى على النبي ﷺ، وأحب الصلاة إلينا على النبي ﷺ ما وصفه ابن مسعود، لأنه أكمل ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم أجعل صلاتك وبركاتك ورحمتك على إمام المتقين وسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم أبعثه مقامًا محمودًا يغبطه الأولون والآخرين، اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد^(٢).

وكان سعيد بن المسيب، والنخعي^(٣) يقولان: ليس فيه دعاء - قال

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٥) وأحمد (١٧٠/٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وأشرنا إليه في الكلام على حديث عائشة السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١٠٩)، وابن ماجه (٩٠٦)، والدارقطني في «العلل» (١٥/٥) رقم ٦٨٢.

(٣) السياق غير مستقيم وأسوق القولين كاملين كما وردا عند عبد الرزاق.

فأخرج (٦٤٣٥) عن منصور قال: قلت لإبراهيم على الميت شيء مؤقت؟ قال: لا أعلمه، قال سفيان: وبلغنا أن إبراهيم قال: عليه الدعاء والاستغفار. وساق في (٦٤٣٦) عن ابن المسيب قال: ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئًا معلومًا.

وانظر ابن أبي شيبه (١٧٩/٣) - من قال ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك).

إبراهيم: معلوم، وقال سعيد: مؤقت. وقال ابن القاسم: (ما علمت أنه - يعني ما لها ذكر إلا الدعاء على الميت قط)^(١).

* * *

ذكر التسليم على الجنازة

٣١٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف عند ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الميت أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو للميت ثم تسلم عن يمينك تسليمًا خفيفة، ولا تقرأ بأم القرآن إلا في التكبيرة الأولى^(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في التسليم على الجنازة

اختلف أهل العلم في عدد التسليم على الجنازة؛ فقال كثير من أهل العلم: يسلم تسليمًا واحدة. رويناه هذا القول عن علي، وجابر بن عبد الله، ووائل بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأنس، وابن عباس، وابن عمر.

(١) كذا في «الأصل». والنص غير مستقيم.

والذي في «المدونة الكبرى» (١/٢٥١ - القراءة على الجنازة): «قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي ﷺ وعلى المؤمنين؟ قال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط».

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٠) عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، به، نحوه. وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٣) مختصرًا بلفظ: «إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه».

٣١٥٠- حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه^(١).

٣١٥١- حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تسليمة^(٢).

٣١٥٢- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه^(٣).

٣١٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: تسليمة خفيفة^(٤).

٣١٥٤- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أحمد بن عبدة إملاءً من كتابه، قال: حدثنا الفضل بن مبشر قال: صليت خلف جابر بن عبد الله على جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم سلم عن يمينه^(٥).

٣١٥٥- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص، عن أبي العنبر، عن أبيه قال: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٩٠- في التسليم على الجنازة كم هو؟) من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله، به، نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٤) عن الثوري، به. وابن أبي شيبة (٣/١٩٠- في التسليم على الجنازة كم هو) عن وكيع والفضل بن دكين عن سفيان، به نحوه.

(٥) ذكره البيهقي في «سننه الكبرى» (٤/٤٣).

[عليها] ^(١) أربعاً، و[سلم] ^(٢) عن يمينه تسليمه ^(٣).

٣١٥٦- وأخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا إسماعيل ابن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: صليت مع وائلة على ستين جنازة من الطاعون -رجال ونساء- فكبر أربع تكبيرات وسلم تسليمه ^(٣).

٣١٥٧- حدثنا خشنام بن إسماعيل، قال: ثنا إسحاق، عن وكيع، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فسلم تسليمه ^(٤).

٣١٥٨- حدثنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه يسلم تسليمًا خفيًا [حين] ^(٥) ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه ما فعل إمامه ^(٦).

(١) في «الأصل»: عليه. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) في الأصل: كبر. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١/٣) -في التسليم على الجنازة كم هو-.

(٤) أخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» ص (١٥٣) عن عطاء به وهناك رواية أخرى عن ابن أبي أوفى أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٣/٤) من طريق إبراهيم الهجري قال: أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله.

(٥) في «الأصل»: حتى. والتصويب من المصادر.

(٦) أخرجه ابن القاسم في «المدونة» (٢٦٣/١) -في السلام على الجنازة- عن ابن وهب، به. وأخرجه الحاكم من «المستدرک» (٥١٢/٦) من طريق ابن وهب، به، نحوه، وفيه قصة. وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه».

٣١٥٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن الحجاج، عن عمير بن / سعيد قال: صلى علي بن يزيد بن المكفف ٣٠٦/١ ب فكبّر عليه أربعاً، وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه^(١).

وبه قال ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وابن عينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢).

واختلف قول الشافعي؛ فقال في كتاب الجنائز: إن شاء سلم تسليمة وإن شاء تسليمتين^(٣). وحكى البويطي عنه أنه قال: يسلم تسليمتين^(٤).

وقالت طائفة: يسلم تسليمتين. هكذا قال أصحاب الرأي^(٥)، وحكى عن الشعبي، وأبي إسحاق مثل قولهم. واختلف فيه عن النخعي.

قال أبو بكر: تسليمة أحب إليّ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل، ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بالسنة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ وحفظوا عنه، ولم يختلف من روي ذلك عنه منهم أن التسليم تسليمة واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٩٠- في التسليم على الجنائز كم هو).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٧)، وانظر كذلك «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٥٢٢) «باب: في الصلاة على الميت».

(٣) «الأم» (١/٤٥٢- باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٤) انظر: «المجموع» (٥/١٩٦- باب: صفة الصلاة على الميت) عند شرح قول الشيرازي. «قال في الأم»: يكبر الرابعة ويسلم..».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٠١- باب: غسل الميت).

يكون بتسليمة واحدة [خارجًا] ^(١) من الصلاة ^(٢).

* * *

ذكر قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنازة

واختلفوا في قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنائز؛ فقالت طائفة: لا يقضي. روي ذلك عن ابن عمر.

٣١٦٠- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة ^(٣).

وبه قال الحسن البصري، وأيوب السختياني، والأوزاعي.

وفيه قول ثان: وهو أنه يقضي ما فاته من التكبير هذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك ^(٤)، والثوري، والشافعي ^(٥)، وأحمد، وإسحاق ^(٦)، والنعمان ^(٧). وقال بعض هؤلاء: يقضيه تبعًا قبل أن ترفع الجنازة.

(١) في «الأصل»: خارج. والمثبت هو الجادة.

(٢) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» (٤٥) بنحوه. ونقله عنه النووي في «المجموع» (٤٤٥/٣) بمثل لفظ ابن المنذر في كتاب «الإجماع»، وكذا نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٣٢٤/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٣/١٨٩- في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا).

(٤) «المدونة» (١/٢٥٧- في الذي يفوته بعض التكبير).

(٥) انظر: «الأم» (١/٤٦١- باب: الصلاة على الميت).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٦) وانظر أيضًا «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٢٠) «باب: في الصلاة على الميت».

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/٤٢٧- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

قال أبو بكر: هكذا أقول. وإنما يكبر ما لم ترفع فإذا رفعت سلم وانصرف.

واختلف فيه عن الشعبي، فروي عنه القولان جميعاً^(١).

* * *

ذكر المرء ينتهي إلى

الإمام قد كبر أيكبر أم ينتظر تكبير الإمام

واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر، فقالت طائفة: لا يكبر حتى يكبر الإمام، فإذا كبر كبر الذي أُنْتهى إلى الإمام. كذلك قال الحارث بن يزيد، ومالك^(٢)، والثوري، والنعمان^(٣)، وإسحاق، وابن الحسن^(٣).

وقالت طائفة: لا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتح [لنفسه]^(٤). هذا قول الشافعي، ويعقوب^(٥).

وسهّل أحمد في القولين جميعاً^(٦). وذكر قول الحارث العكلي الذي بدأنا بذكره.

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٨٩) - في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا وما ذكر فيه) لم يذكر إلا قول واحد.

(٢) «المدونة» (١/٢٥٧) - في الذي يفوته بعض التكبير).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٤٢٧).

(٤) في «الأصل»: «بنفسه»، والمثبت من «الأم» (١/٤٦١) - باب: الصلاة على الميت).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/٤٢٧).

(٦) «المغني» (٣/٤٢٥) - فصل: وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين).

قال أبو بكر: هذا القول أحب إليّ، قياساً على الرجل ينتهي في الصلاة المكتوبة إلى الإمام وقد كبر يكبر معه ولا ينتظر تكبيره.

ذكر الاستغفار للميت الغائب

٣١٦١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما مات النجاشي أخبر أنه مات، (قال)^(١): أَسْتَغْفِرُوا لَهُ^(٢).



(١) كذا، وفي المصادر (وقال).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١) عن ابن شهاب به.

جماع أبواب دفن الموتى

ذكر الأمر بحفر القبور للموتى، وتحسين ذلك، والتوسع فيه

٣١٦٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الأثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآنًا»^(١).

قال أبو بكر: لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى واجب لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠، ٢٠١٥)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (١٩/٤، ٢٠) كلهم من طريق حميد بن هلال به.

قال الترمذي: حسن صحيح وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر. وأبو الدهماء اسمه قرفة بن بهيس أو بهيس. قلت: ورواية حميد بن هلال عن هشام مباشرة. أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وأحمد (١٩/٤ - ٢٠). وصرح حميد بسماعه من هشام عند أحمد، والحديث صححه ابن الملقن في «البدر» (٢٩٥/٥) وذكر اختلاف طرقه هناك فراجع.

ولخص الحافظ في «التلخيص» (١٢٧/٢) الخلاف فقال:

اختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما أحدًا. (٢) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٨٥). وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٣٤): «واتفقوا على أن مواراة المسلم فرض»، وقال في «المجموع» (٢٣٩/٥): «دفن الميت فرض كفاية بالإجماع».

/ ذكر اللحد في القبر

٣١٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا حكام بن سلم قال: سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١).

٣١٦٤- حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا محاضر، قال: ثنا مجالد، عن عامر، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت فيمن حفر قبر النبي ﷺ فلحدنا اللحد، فلما أدخل رسول الله ﷺ القبر طرحت الفأس، ثم قلت: الفأس، الفأس، ثم نزلت فوضعت يدي على اللحد. وقال: كان يقول: أنا أقرب الناس عهدًا برسول الله ﷺ^(٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف في اللحد والشق؛ فاستحب أكثر أهل العلم اللحد؛ لأن رسول الله ﷺ لحد له. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصاهم: إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض.

٣١٦٥- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أخبرني مجالد، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، أنه

= ونقله ابن القطان في «الإقناع» برقم (١٠٤٠) عن ابن المنذر.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والترمذي (١٠٤٥) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (١٥٥٤) كلهم من طريق حكام بن سلم، به. وفي إسناده «عبد الأعلى بن عامر: ضعيف، وصححه ابن السكن. وانظر: «التلخيص الحبير» (١٢٧/٢)، و«خلاصة البدر المنير» (١/٢٦٨)، و«نصب الراية» (٢/٢٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٤/٢٠) رقم (٩٩٣) من طرق عن مجالد، به. والإضافة منه.

أوصاهم: إذا وضعتُموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض^(١).
وممن أَسْتَحَبَّ اللحد إبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه،
وأصحاب الرأي^(٢).

وكان الشافعي يقول: إذا كانوا بأرض شديدة لحد لهم، وإن كانوا
ببلاد رقيقة شق لهم شقاً^(٣).

قال أبو بكر: الذي قال الشافعي حسن.

* * *

ذكر صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر

اختلف أهل العلم في صفة الميت عند إدخاله القبر؛ فقالت طائفة:
يسل سلاً من قبل رجل القبر. روينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن
مالك، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والشعبي، والنخعي.

٣١٦٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الأعلى،
عن هشام، عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك في جنازة،
فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله^(٤).

٣١٦٧- [حدثنا]^(٥) إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع،
عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عمر، أنه أدخل ميتاً من

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣/٢٠٤) في اللحد للميت من أقربه وكره الشق). عن ابن عمر
قال: لحد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/٩٧- باب: غسل الميت).

(٣) «الأم» (١/٤٦٢- باب: الدفن).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٠٩- ما قالوا في الميت، من قال: يسل من قبل رجله).

(٥) في «الأصل»: «حدثناه».

قبل رجليه^(١).

وبه قال الشافعي، وقال: هذا من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، [ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها و]رسول الله ﷺ والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة [لا يختلفون] في ذلك أن الميت يسئل سلاً^(٢).
وقالت طائفة: يؤخذ الميت من القبلة معترضاً. روي هذا القول عن علي، وابن الحنفية.

٣١٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن عمر بن سعد، (قال أبو بكر: الصحيح)^(٣) أن علياً أخذ يزيد بن المكف من قبل القبلة^(٤).
وبه قال إسحاق.

وقالت طائفة: لا بأس أن يدخل الميت من نحو رأس القبر، أو رجليه، أو وسطه هذا قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: من حيث يكون أسهل عليهم.
قال أبو بكر: قد روي في هذا الباب حديثين أحدهما.

من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أخذه من قبل القبلة- يعني الميت^(٥).

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٣) - ما قالوا في الميت، من قال: يسئل من قبل رجليه).
(٢) انظر: «الأم» (١/٤٥٧) - باب الخلاف في إدخال الميت القبر، والإضافتان منه.
(٣) كذا في الأصل ولعله سقط: عمير. وسيأتي على الصواب قريباً.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٣) - من أدخل ميتاً من قبل القبلة من طريق الثوري به، وعند ابن أبي شيبة: عمير، بدلاً من: عمر.
(٥) أخرجه الترمذي (١٠٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٤/٥٥) من حديث حجاج به. =

٣١٦٩- والآخر من حديث أبي الطاهر مولى عثمان بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سل في قبره سلاً^(١).

وليس منهما ثابت^(٢)، والذي أحب أن يفعله ما يفعله أهل الحجاز قديماً وحديثاً يسلمون الميت سلاً من قبل رجل القبر، وإن فعل فاعل غير ذلك فلا شيء عليه.

* * *

ذكر قدر ما يعمق القبر

واختلفوا في قدر ما يعمق القبر؛ / روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوصى أن يعمق قبره قامه وبسطة.

٣١٧٠- حدثناه إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أسامة،

= قال الترمذي: حسن.

وخالفه البيهقي فقال: هذا إسناد ضعيف.

(١) ذكره ابن الملقن في «البدر» (٣٠٣/٥) تبعاً للرافعي ثم قال: هذا الحديث غريب عن ابن عمر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه ومشهور عن ابن عباس ولعل هذا من سبق القلم ثم خرج حديث ابن عباس وقال:

اختلفت الروايات في كيفية إدخال النبي ﷺ قبره فروى الشافعي والبيهقي من حديث ابن عباس أنهم سلوه سلاً من عند رجل القبر وروى البيهقي من حديث ابن مسعود وابن عباس وريدة أنهم أدخلوه ﷺ في قبره من جهة القبلة. وهي روايات ضعيفة بين البيهقي ضعفها، وأما الترمذي فإنه حسن حديث ابن عباس وأنكروا ذلك عليه؛ لأن مدار روايته فيه ورواية غيره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ونقل النووي اتفاق المحدثين على ذلك.

(٢) المعنى: (وليس منهما حديث ثابت).

عن محمد بن (سليم)^(١) عن الحسن، عن عمر^(٢).

وعن عمر بن عبد العزيز، والنخعي، أنهما قالاً: يحفر للميت إلى السرة. وكان مالك يقول: لم يبلغني في عمق حفرة الميت شيء موقوف عليه، وأحب إليّ أن لا تكون عميقة جداً، ولا قريبة من أعلى الأرض جداً^(٣).

ورويانا عن أبي موسى الأشعري: أنه أوصى أن يعمقوا له قبره.
 ٣١٧١- [حدثناه]^(٤) إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي موسى^(٥).
 وقال الشافعي: أحب أن يعمق للميت قدر بسطة [وما أعمق له ووري أجزاء، وإنما أحببت ذلك أن لا تناله السباع]، ولا يقرب على أحد إن أراد أن ينبشه، ولا يظهر له ريح^(٦).

* * *

ذكر نصب اللبن على اللحد

٣١٧٢- أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا

(١) في «الأصل»: سليمان. وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف» و«محمد بن سليم أبو هلال الراسبي» ترجمته في «التهذيب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٣) ما قالوا في أعماق القبر) والتصويب من «المصنف».

(٣) «حاشية العدوي» (١/٥٤٦- باب: في الصلاة على الجنائز).

(٤) في «الأصل»: «حدثنا».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٣) ما قالوا في أعماق القبر)

(٦) النص في «الأم» (١/٤٦٢- باب: الدفن) والإضافة منه.

عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، أن سعدًا حين حضرته الوفاة قال: أَلحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليّ - يعني اللبن - نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ^(١).

قال أبو بكر: فالذي يجب أن ينصب اللبن على اللحد، أو ما قام مقام اللبن إن لم يحضر اللبن، وإن شق للميت جعل جوائز^(٢)؛ لأن ذلك أحكم.

* * *

ذكر طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه فوق الجوائز واللبن

٣١٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو بشر، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ حرم مكة، ولا تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، لا يختلئ خلالها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»، قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لصاغتنا ولقبورنا، قال: «إلا الإذخر»^(٣).

* * *

-
- (١) أخرجه مسلم (٩٦٦) عن يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، به.
- (٢) قال في «لسان العرب» مادة: جوز: «والجائز من البيت: الخشبة التي تحمل خشب البيت، والجمع أجوزة وجُوزان وجوائز عن السيرافي، والأولى نادرة».
- ونحو هذا في «النهاية» (٣١٤/١) قال: «الجائز: هو الخشبة التي توضع عليها أطراف العوارض في سقف البيت. والجمع: أجوزة».
- (٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها: (١٢٨٤)، (١٧٣٦) من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه مسلم (١٣٥٣) من طريق طاوس، عن ابن عباس، بنحوه.

ذكر التسمية عند وضع الميت في القبر

٣١٧٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتُم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»^(١).

قال أبو بكر: روينا عن عمر بن الخطاب؛ أنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشير، وذنبه عظيم، فاغفر له.

٣١٧٥- [حدثناه] علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن أبي مدرك الأشجعي، عنه^(٢).

(١) الحديث من هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠) ما قالوا: إذا وضع الميت في قبره، به نحوه، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٢٠٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧)، وابن حبان (٣١١٠) وغيرهم كلهم عن همام به. واختلف فيه على قتادة فرواه بعضهم موقوفًا.

قال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٣١٠): قال النسائي: وقفه شعبة، وقال الدارقطني في «علله» إنه الصواب - قلت: وهو في «علله» (١٢/ ٤١٠) وقال: وكذلك رواه شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر موقوفًا وهو المحفوظ - وقال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام لكن همام ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «هما أحفظ من همام والشيخان قد احتجا به». وقال الحاكم في «المستدرک»: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة. اهـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١١) ما قالوا: إذا وضع الميت في قبره عن شريك وأبي الأحوص عن منصور، به.

ودفن أنس بن مالك ابنًا له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبه،
وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدله دارًا خيرًا من داره.
٣١٧٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير،
قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس^(١).

وقال الشافعي: إذا وضع الميت في قبره قال من يضعه: بسم الله،
وعلى ملة رسول الله ﷺ وأحب أن يقول: اللهم أسلمه إليك الأشحاء
كانوا على قبره من ولده، وأهله، وقربته، وإخوانه، وفارق من كان
يحب قبره، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه،
ونزل بك وأنت خير منزل به، إن عاقبته عاقبته بذنب، وإن عفوت
فأنت أهل للعفو، اللهم أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك،
اللهم أشكر حسنته، وتجاوز عن سيئته، وشفع جماعتنا فيه، واغفر
ذنبه، وأفسح له في قبره، وأعذه من عذاب القبر، وأدخل عليه الأمان
والروح في قبره^(٢).

* * *

ذكر إلقاء الثوب في القبر

٣١٧٧- حدثنا / محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا ١/٣٠٨
شعبة، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: ألقى في [قبر]
النبي ﷺ قطيفة حمراء^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٢٤٤ رقم ٦٨٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن
هشام، به.

(٢) «الأم» (١/٤٦٥- باب: القول عند دفن الميت).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٧) من طرق عن شعبة، به، نحوه. والإضافة منه.

وكان أحمد بن حنبل يرخص في القطيفة تُلقَى [في]^(١) القبر محتجًا بحديث ابن عباس^(٢).

وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحته ثوب - يعني في القبر. ٣١٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ابن أخي يزيد بن الأصم، أن ابن عباس كره أن يجعل تحته ثوب - يعني في القبر.

٣١٧٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيس بن رافع، أن أبا هريرة أوصى أهله حين توفي أن لا يظهروا عليه الطيب، ولا يجعلوه في قطيفة حمراء.

* * *

ذكر مد الثوب على القبر

واختلفوا في مد الثوب على القبر وقت يدفن الميت، فكره قوم ستر الثوب على قبر الرجل، وممن رأى أن لا يفعل ذلك عبد الله بن زيد، وشريح، وأحمد بن حنبل^(٣).

وكان الشافعي^(٤) يقول: يستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده، وستر المرأة أوكد من ستر الرجل إذا أدخلت قبرها.

(١) الإضافة من عندنا حتى يستقيم السياق.

(٢) نص كلام الإمام أحمد كما بـ «المغني» (٣/٤٢٨): ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة، وقد جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء، فإن جعلوا قطيفة فلعل.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٣).

(٤) «الأم» (١/٤٦٢ - باب: الدفن).

وكان أحمد، وإسحاق^(١) يريان أن يفعل ذلك بقبر المرأة.
وقال أصحاب الرأي^(٢): لا بأس أن يفعل ذلك بقبر المرأة،
ولا يضرهم ترك ذلك في قبر الرجل، ولو فعلوا ذلك في قبر الرجل لم
يضرهم.

وكان أبو ثور لا يرى بذلك بأساً في قبر الرجل وقبر المرأة.
قال أبو بكر: ليس لستر قبر الرجل معنى وقت دفنه؛ لأنه ظاهر على
السريـر قبل يـدفن، وأستحب أن يستر قبر المرأة وقت الدفن تشبيهاً بالنعش
المنصوب على السريـر.

* * *

ذكر الأمر بالاستغفار للميت

عند الفراغ من الدفن والدعاء له بالتبـيـت

٣١٨٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال:
ثنا هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بحير القاص، عن هانئ مولى
عثمان، عن عثمان قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل
قال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتبـيـت، فإنه الآن يسأل»^(٣).
وكان إسحاق يقول^(٤): إذا دفن الميت أتاه وليه [أو] من أحب، فسلم
عليه من قبل وجهه، ثم أستقبل القبلة فدعا له، ثم أنصرف.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩٨/٢ - ٩٩ - باب: غسل الميت).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والحاكم (٥٢٦/١) كلاهما من طريق هشام بن يوسف،
به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٦)، والإضافة منها.

وكان أنس إذا سُويَّ على الميت قام عليه، ثم قال: اللهم عبدك رد إليك، فارؤف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لرؤحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنًا فضعف له في إحسانه -أو قال: فزد في إحسانه- وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه.

٣١٨١- حدثناه إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إسماعيل ابن عليّة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك^(١).

* * *

ذكر النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة

٣١٨٢- حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا الحجاج الأعور قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث، أن النبي ﷺ خطب، فذكر رجلًا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على إباحة الدفن بالليل

٣١٨٣- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا [عبدة]^(٣) بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢/٣) في الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوى عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) عن هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، عن حجاج بن محمد، به، بلفظ قريب.

(٣) في «الأصل»: عينية. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

عن عمرة، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء^(١).

٣١٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا [صوت]^(٢) المساحي من آخر الليل^{(٣)(٤)}.

* * *

ذكر أختلافهم في الدفن بالليل

اختلف أهل العلم في الدفن بالليل؛ فممن دفن بالليل أبو بكر، وفاطمة، وعائشة رضي الله عنهم. وروينا أن عثمان بن عفان دفن ليلاً. وممن رخص في الدفن بالليل عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وإسحاق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٧- ما جاء في الدفن بالليل)، وأحمد (٦/٦٢، ٢٤٢) عن عبدة بن سليمان، به.

(٢) في «الأصل»: بصوت. والمثبت من «المصنف».

(٣) في «الأصل»: المساجد. والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥١).

(٥) قال الشافعي. وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار. «الأم» (١/٤٦٧- باب: القيام للجنزة).

(٦) «مسائل أحمد برواية ابنه صالح» (٤٦٤) «حكم الدفن والحصاد ليلاً»، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٤١) «باب: في المشي مع الجنزة والدفن والتعزية وتوابع ذلك».

٣١٨٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن علياً دفن فاطمة ليلاً، ولم يؤذن بها أباً بكر^(١).

٣١٨٦- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق، أن عمر دفن أباً بكر بعد العشاء الآخرة حين صلاها^(٢).

٣١٨٧- وحدثنا أبو أحمد، قال: ثنا محاضر، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أباً بكر -رضي الله عنهما- مات ليلة الثلاثاء، ودفن من ليلته قبل أن يصبح^(٣).

٣١٨٨- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني موسى بن عُلَي، عن أبيه، قال رجل لعقبة بن عامر: ويقبر بالليل؟ قال: نعم قبر أبو بكر بالليل^(٤).

٣١٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، أن ابن الزبير دفن عائشة ليلاً^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦/٣) - ما جاء في الدفن بالليل) من طريق سفيان عن معمر، به، نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧/٣) - ما جاء في الدفن بالليل) عن أبي معاوية، عن ابن جريج، به، نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧/٣) - ما جاء في الدفن بالليل) عن أبي خالد الأحمر، عن هشام، به، نحوه. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧/٣) - ما جاء في الدفن بالليل). من طريق موسى بن علي بنحوه مطولاً.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧٨/٨) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

٣١٩٠- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا خالد الزيات، عن زرعة بن عمرو مولى لآل خباب، عن أبيه قال: دفنّا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالقيع، وكنت رابع أربعة فيمن حملة^(١). وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل.

قال أبو بكر: الدفن بالليل مباح؛ لأن مسكينة توفيت على عهد النبي ﷺ فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لمّا علم به، لأنهم أعلموه بذلك، فأتى قبرها فصلّى عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلاً، ولو كان ذلك مكروهاً ما فعلوه، والذين تولوا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، أو من تولاه منهم.

* * *

ذكر النهي عن الدفن عند

طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال

وقد ذكرت الخبر الذي فيه النهي عن الدفن في الأوقات المنهي عن الدفن فيها، في أبواب الصلاة على الجنازة.

* * *

ذكر حثي التراب على القبر

روينا عن علي بن أبي طالب أنه حثى على يزيد بن المكفف ثلاثاً. وممن روينا عنه أنه رأى ذلك الزهري، كان المهاجرون يلحدون لموتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصباً، ويحثون عليه التراب. وروينا عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٧- ما جاء في الدفن بالليل).

هكذا يدفن العلم.

٣١٩١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن عمير بن سعد، أن علياً حثى على يزيد بن المكفف- قال: هو أو غيره- ثلاثاً^(١).

٣١٩٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، قال: ثنا عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام، عن أبي الدرداء / ١٣٠٩/١ قال: إن من تمام أجر الجنازة أن يحثوا في القبر^(٢).

٣١٩٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال: هكذا يدفن العلم^(٣).

٣١٩٤- حدثنا خشنام، قال: حدثنا أبو بكر الطبري قال: حدثني نعيم بن حماد، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٤)، قال: ثنا محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ قال: توفي رجل فلم تصب له حسنة، إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣/٣) في الميت يحثى في قبره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٩).

(٤) كذا بالأصل وأخشى أن يكون تصحيفاً وصوابه (محمد بن حمير) فقد أخرجه البيهقي في «سننه» من طريق نعيم عن محمد بن حمير وهو القضاء الحمصي وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٥/٧٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٤١٠/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن نعيم بن حماد، به. وقال: «وهذا موقوف حسن في هذا الباب».

وقال الشافعي: ويحثي من على شفير القبر بيديه معاً من التراب ثلاث حثيات^(١).

* * *

ذكر الرخصة في

دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة

واختلفوا في دفن الاثنين في قبر، فروينا عن الحسن أنه كره أن يدفن اثنين في قبر. ورخص في ذلك غير واحد من أهل العلم. رويناه عن عطاء، ومجاهد في الرجل والمرأة يدفنان في القبر، قالوا: يقدم الرجل أمام المرأة في القبر. وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٤)، والنعمان^(٥). غير أن الشافعي وأحمد قالوا: يدفنان في مواضع الضرورات. وكان الأوزاعي يرخص في دفن الرجل والمرأة في القبر. وكذلك نقول. ويقدم أفضلهم وأسنهم وأكثرهم قرأناً. كذلك السنة، وقد ذكرنا إسناده قبل.

* * *

(١) «الأم» (١/٤٦١ - باب: الصلاة على الميت).

(٢) «موطأ مالك» (٢/٤٧٠ - باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة..).

(٣) «الأم» (١/٤٦٢ - باب: الدفن).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/٣١٩ - فصل: وأما سنة الدفن).

ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم

اختلف أهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم؛ فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين.

٣١٩٥- حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، أن شيخاً من أهل الشام أخبره، عن عمر بن الخطاب، أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة بين المسلمين^(١).

ورويانا عن مكحول، أنه قال: تدفن في أدنى مقابر المسلمين. وقال إسحاق بن راهويه^(٢): في حواشي قبور المسلمين.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن تدفن في مقبرة ليست للمسلمين ولا النصارى. هكذا قال أحمد بن حنبل^(٢)، واحتج فيه بحديث روي عن واثلة بن الأسقع أنه قال كذلك.

٣١٩٦- حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع، أنه دفن امرأة نصرانية وفي بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين^(٣).

وقالت طائفة تدفن مع أهل دينها. كذلك قال عطاء، والزهري، والأوزاعي.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٥)، (١٠٢٤٠).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٦، ١٠٢٤١) وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٥٩/٤) من طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون، به.

قال أبو بكر: أما حديث عمر (منقطع)^(١)؛ لأنه عن شيخ مجهول من أهل الشام لم يسم. وحديث واثلة، (سليمان)^(١) بن موسى لم يلقه^(٢). فلو قال قائل إذا لم يثبت فيه خبر فسيبيله النظر، والنظر دال على أنها تدفن في مقابر المشركين؛ لأنها لو قتلت وُدِيت فيها، ديتها دية أهل الكتاب، ولم يكن لما في بطنها حكم. وهي في حياتها تدخل الكنائس، وأهل دينها يلونها إذا ماتت ويحملونها هم. وقياس ذلك أن يكونوا أولى بدفنها. والله أعلم.

* * *

ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره

واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد؛ فممن كره ذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: لو حضرت أخي ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحُبْشِيِّ^(٣) فدفن بأعلى مكة. وكره ذلك الأوزاعي.

وسئل الزهري عن هذه المسألة فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، من العقيق إلى المدينة فدفنا بها. وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هاهنا - يعني بمكة، فأوصى أن لا يدفن بها، وأن يدفن

(١) كذا «بالأصل»، بدون الفاء، والجادة إثباتها.

(٢) قال البخاري: مرسل لم يدرك سليمان أحدًا من أصحاب النبي ﷺ انظر: «تحفة التحصيل» (١٣٧).

(٣) الحُبْشِيُّ: قال في «النهاية» (١/ ٣٣١): «هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد: موضع قريب من مكة. وقال الجوهري: هو جبل بأسفل مكة». وانظر «معجم البلدان» (٢/ ٢١٤).

بَسْرَف^(١)، فغلبهم الحر، وكان رجلاً بادئاً^(٢).

٣١٩٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن- تعني أخاها- ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحبشي فدفن بأعلى مكة. والحبشي قريب من مكة^(٣).

٣١٩٨- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية أخبرته قالت: عزيت عائشة في أخيها، فقالت: يرحم الله أخي، إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي [أنه] لم يدفن حيث مات^(٤).

قال أبو بكر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما.

* * *

ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر

واختلفوا فيما يفعل بالذي يموت في البحر، فكان الحسن يقول: إذا مات في البحر جعل في زنبيل ثم قذف به، وقال عطاء: يغسل، ويكفن،

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٦٢): «هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل وأكثر».

(٢) أي: كثير اللحم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٦)، والإضافة منه.

ويحنت، ويصلى عليه، ويربط في رجله شيء، ثم يرمى به في البحر. وكذلك قال أحمد^(١).

وقال الشافعي: إن قدروا على دفنه، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين، (ويربطوا بهما)^(٢) ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل، فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه، فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم.

قال أبو بكر: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب فيه أن تخرج أمواجه إلى سواحل المسلمين يفعل به ما قاله الشافعي، فإن لم يكن كذلك فعل ما قال أحمد والله أعلم.

* * *

يتلوه كتاب الزكاة



(١) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٥٠٢) «كتاب: الجنائز».

(٢) كذا «بالأصل». والذي في «الأم»: «ويربطوهما». وأنظر: «الأم» (١/ ٤٤٤-٤٤٦- في كم يكفن الميت).

محتويات المجلد الخامس

- ٥..... جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٥... ذِكْرُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً لِيَكُونَ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ
٧. ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَوْافِقِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ لَمْ يَقْضِيَا
- ٨..... ذِكْرُ وَجْهِ ثَانٍ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
- ١٠..... وَجْهٌ ثَالِثٌ: يَفْتَتِحُ الْقَوْمُ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ غَيْرَ أَنَّ الصَّفَّ الثَّانِي
- ١٠..... ذِكْرُ وَجْهِ رَابِعٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ
- ١٢..... ذِكْرُ وَجْهِ خَامِسٍ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ
- ١٢..... ذِكْرُ وَجْهِ سَادِسٍ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ
- ١٣.. ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَنْتَظَرَ النَّبِيَّ كَانَ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى لِيَتَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهَا
- ١٤... ذِكْرُ وَجْهِ سَابِعٍ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالرُّخْصَةُ لِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ تُكَبِّرَ
- ١٦..... ذِكْرُ وَجْهِ ثَامِنٍ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَهُوَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامُ الطَّائِفَةَ الْأُولَى
- ١٧..... ذِكْرُ الرُّخْصَةِ فِي الْقِتَالِ وَالْكَلَامِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَبْلَ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ
- ١٩..... ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ رُكْبَانًا وَمُشَاةً فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ
- ٢١.. ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ
- ٢٣.... ذِكْرُ الرُّخْصَةِ فِي وَضْعِ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ أَذَى مِنْ مَطَرٍ
- ٢٣..... ذِكْرُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ
- ٣٠..... جَمَاعُ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٠..... الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ٣٤..... ذِكْرُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفِي الثَّوْبِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
- ٣٥..... ذِكْرُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ إِذَا صَلَّى فِي إِزَارٍ ضَيْقٍ عَلَيْهِ
- ٣٥.... ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الْوَاسِعِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى عَاتِقٍ
- ٣٥..... ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

- ذَكَرُ الْأَشْتِمَالِ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ ذَلِكَ وَضَعَ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ ٣٧
- ذَكَرُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّيِ وَبَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ ٣٧.....
- ذَكَرُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ٣٧.....
- ذَكَرُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ الْمَرْءَ فِيهِ أَهْلُهُ ٤١.....
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِزَرِّ الْقَمِيصِ وَالْجَبَّةِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِي أَحَدِهِمَا ٤٢.....
- ذَكَرُ النَّهْيِ عَنِ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ ٤٥.....
- الرَّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الصَّبِيَّانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُصَلِّيُ نَجَاسَةً ٤٦.....
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ٤٦.....
- جَمَاعُ أَبْوَابِ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَغْطِيَتُهُ فِي الصَّلَاةِ ٤٨.....
- ذَكَرُ حَدِّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تَغْطِيَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ٤٨.....
- ذَكَرُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ٥٢.....
- ذَكَرُ عَدَدِ مَا تَصَلِّيُ فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ٥٥.....
- ذَكَرُ الْأَمَةِ تَصَلِّيُ غَيْرَ مُحْتَمَرَةٍ ٦٠.....
- ذَكَرُ صَلَاةِ أُمِّ الْوَلَدِ بِغَيْرِ خِمَارٍ ٦١.....
- ذَكَرُ صَلَاةِ الْعَارِي لَا يَجِدُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ ٦٢.....
- ذَكَرُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ ٦٧.....
- جَمَاعُ أَبْوَابِ سِتْرِ الْمُصَلِّيِ ٦٩.....
- ذَكَرُ الْأَسْتِتَارِ بِالْإِبْلِ فِي الصَّلَاةِ ٧٠.....
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِدْنِ مِنَ السَّتْرِ الَّتِي يَسْتَتِرُ بِهَا الْمُصَلِّيُ لَصَلَاتِهِ ٧١.....
- ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي الْأَسْتِتَارَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ٧٢.....
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَسْتِتَارِ بِمِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ فِي الصَّلَاةِ ٧٣
- ذَكَرُ مَقْدَارِ مَا يَجْعَلُ الْمُصَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّتْرِ ٧٦.....
- ذَكَرُ الْأَسْتِتَارِ بِالْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّيُ مَا يَنْصُبُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَسْتَتِرَ بِهِ ٧٧.....

- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْوُقُوفَ مَدَّةً طَوِيلَةً ٧٩
- ذَكَرُ خَبَرَ أَحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَنَّ التَّغْلِيظَ يَلْحَقُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٧٩.
- ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصَلِّي بِأَنْ يَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهِ وَإِبَاحَةَ قِتَالِ الْمَارِّ بِالْيَدِ إِنْ أَبَى أَنْ يَمْتَنَعَ ٨١
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ ٨٢
- ذَكَرُ الرُّخْصَةَ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَامَ الْمُصَلِّيِ أَمْرًا نَائِمَةً أَوْ مُضْطَجِعَةً ٨٤
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ ٨٥
- ذَكَرُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبَلَ الْمَرْأَةِ ٨٧
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ مَنَعَ الْمُصَلِّيَ الشَّاةَ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٨٨
- ذَكَرُ مُرُورَ الْهَرِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٨٩
- ذَكَرُ التَّغْلِيظَ فِي مُرُورِ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ... ٨٩
- ذَكَرُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ٩٧
- جَمَاعُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبَسْطِ ١٠٠
- ذَكَرُ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَصِيرِ ١٠٠
- ذَكَرُ الصَّلَاةَ عَلَى الْبَسَاطِ ١٠٠
- ذَكَرُ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُمْرَةِ ١٠١
- ذَكَرُ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ ١٠٦
- ذَكَرُ الْخِيَارَ لِلْمُصَلِّيِ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا أَوْ خَلْعَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ١٠٦
- ذَكَرُ وَضَعَ الْمُصَلِّيِ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا خَلْعَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ مُصَلٍّ ١٠٧
- ذَكَرُ النَّهْيَ عَنِ وَضَعِ الْمُصَلِّيِ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِهِ مُصَلٍّ ١٠٨
- جَمَاعُ أَبْوَابِ فُضَائِلِ الْمَسَاجِدِ وَبَنَائِهَا وَتَعْظِيمِهَا ١٠٩
- ذَكَرُ بِنَاءَ أَوَّلِ الْمَسَاجِدِ فِي الْأَرْضِ وَالثَّانِي وَذَكَرَ الْقَدْرَ الَّذِي بَيْنَ بِنَاءِ ١٠٩
- ذَكَرُ فَضْلَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ١٠٩
- ذَكَرَ فَضْلَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ صَغُرَ ١١٠

- ذُكِرَ فضل المساجد إذ هي أحب إلى الله ١١٠
- ذُكِرَ الأمر ببناء المساجد في الدور ١١١
- ذُكِرَ تطييب المساجد ١١١
- ذُكِرَ تقيم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها ١١٢
- ذُكِرَ الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله إليه ١١٣
- ذُكِرَ النهي عن البيع والشراء في المساجد ١١٣
- الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تريح تجارتهم ١١٤
- ذُكِرَ النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن ١١٥
- ذُكِرَ الأمر بدفن البزاق ليكون كفارة البزق ١١٦
- ذُكِرَ الأمر بإعماق الحفر ليدفن فيه النخامة في المسجد ١١٦
- ذُكِرَ العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد ١١٦
- ذُكِرَ حك النخامة من قبلة المسجد ١١٧
- ذُكِرَ النهي عن المرور بالسهم في المسجد من غير قبض على نصولها ١١٧
- ذُكِرَ النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد ١١٨
- ذُكِرَ الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المساجد ١١٩
- ذُكِرَ كراهية المرور في المساجد من غير أن يصلي فيها ١١٩
- ذُكِرَ اختلاف أهل العلم في دخول الجنب والحائض المسجد وجلوسهما فيه ١٢٠
- جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة والذكر ١٢٦
- ذُكِرَ دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد الحرام ١٢٦
- ذُكِرَ الرخصة في النوم في المسجد ١٢٦
- ذُكِرَ فضل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة ١٢٩
- ذُكِرَ تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في سائر المساجد ١٣٠
- ذُكِرَ إباحة الوضوء في المسجد ١٣١

- ١٣٣ جماع أبواب صلاة التطوع بالليل
- ١٣٣ ذُكِرَ نسخ قيام الليل بعد أن كان واجبًا
- ١٣٣ الخبر الدال على أن الفرض قد ينسخ فيجعل تطوعًا ويجوز أن يجعل التطوع
- ١٣٤ ذُكِرَ كراهية ترك قيام الليل وإن كان تطوعًا
- ١٣٥ ذُكِرَ كراهية ترك صلاة أعتادها المرء بالليل
- ١٣٥ ذُكِرَ استحباب قيام الليل لحل عقد الشيطان التي يعقد على النائم
- ١٣٦ ذُكِرَ التخبير بأن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبات
- ١٣٧ ذُكِرَ الحث على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله وتكفير
- ١٣٧ ذُكِرَ استحباب صلاة الليل قاعدًا إذا مرض المرء أو كسل
- ١٣٨ ذُكِرَ استحباب إيقاظ المرء لقيام الليل
- ١٣٩ ذُكِرَ أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل
- ١٣٩ ذُكِرَ القيام بعشر آيات أو بمائة آية أو بألف آية
- ١٤٠ ذُكِرَ فضل الصلاة بعد نصف الليل الأول قبل سدس الليل الآخر
- ١٤١ ذُكِرَ فضل الدعاء في النصف الآخر من الليل
- ١٤١ فضل إيقاظ الرجل أمرأته والمرأة زوجها لقيام الليل
- ١٤٢ ذُكِرَ التسوك لقيام الليل
- ١٤٢ ذُكِرَ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
- ١٤٣ ذُكِرَ التحميد والثناء على الله عند افتتاح الصلاة بالليل
- ١٤٣ ذُكِرَ الخبر الذي أحتج به: إن هذا الدعاء كان النبي ﷺ يدعو به بعدما يفتتح
- ١٤٤ ذكر استحباب مسألة الله الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة
- ١٤٤ فضل طول القيام في الصلاة
- ١٤٥ ذُكِرَ الجهر بالقراءة في صلاة الليل
- ١٤٦ ذُكِرَ الترتيل بالقراءة في صلاة الليل

- ذُكِّرَ الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعض ١٤٧
 ذُكِّرَ صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد ١٤٨
 ذكر ترك الجهر إذا تأذى بالجهر بعض المسلمين ١٤٩
 ذُكِّرَ قراءة - بني إسرائيل - و - الزمر - في كل ليلة ١٤٩
 ذكر عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل ١٥٠
 ذُكِّرَ خبر ثانٍ يحسب بعض الناس أنه خلاف الخبر الأول ١٥٠
 ذُكِّرَ خبر ثالث ظاهره خلاف الخبرين الأولين، وهي إذا تدبرتها كلها موثقة ١٥١
 ذُكِّرَ قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم ١٥٢
 ذُكِّرَ الوقت من النهار الذي يكون فيه المرء مدرِّكًا ما فاتته من صلاة الليل ١٥٣
 ذُكِّرَ من نوى قيام الليل فتغلبه عينه عن القيام ١٥٣
 ذُكِّرَ النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ١٥٤
 ذُكِّرَ الأمر بالاعتقاد في الأعمال وترك الحمل على النفس ما لا تطيقه ١٥٤
 استحباب الصلاة وطول القيام فيها شكرًا لنعم الله ١٥٦
كتاب الوتر ١٥٧
 ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض ١٥٧
 ذُكِّرَ خبر غير الأخبار التي ذكرناها يدل على أن الوتر ليس بفرض ١٥٩
 ذُكِّرَ الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله جل ثناؤه يحبه ١٥٩
 ذُكِّرَ وقت الوتر ١٦٠
 ذُكِّرَ إباحة الوتر أول الليل أو وسطه أو آخره إن أحب المصلي إذ الليل كله ١٦١
 ذُكِّرَ الأمر بالوتر من آخر الليل ١٦٢
 ذكر الوصية بالوتر قبل النوم ١٦٢
 ذُكِّرَ الأخبار الدالة على أن ما ذكرناه من الأمر .. بالوتر ليس بأمر قوي ١٦٣
 ذُكِّرَ الأخبار المثبتة على أن الوتر ركعة من آخر الليل ١٦٨

- ذِكْرُ الوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن ١٦٩
- ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات، أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو .. ١٧٠
- ذِكْرُ الفصل بين الشفع والوتر ١٨٢
- ذِكْرُ الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل لا النهار ١٨٦
- ذِكْرُ النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر ١٨٧
- ذِكْرُ أختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر ١٨٨
- ذِكْرُ خبر روي .. أن وتر النبي ﷺ في بعض الأوقات كان بعد الفجر ١٩٤
- ذِكْرُ نقض الوتر ١٩٥
- ذِكْرُ الوتر على الراحلة ٢٠١
- ذِكْرُ الصلاة بعد الوتر ٢٠٢
- ذِكْرُ القراءة في صلاة الوتر ٢٠٤
- إثبات القنوت في الوتر ٢٠٧
- ذِكْرُ أختلاف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده ٢٠٩
- ذكر التكبير للقنوت إذا كان القنوت قبل الركوع ٢١٣
- ذكر رفع الأيدي في القنوت ٢١٥
- ذكر الدعاء في قنوت الوتر ٢١٧
- ذكر تأمين المأمومين عند دعاء الإمام ٢١٩
- ذكر مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء ٢٢١
- ذكر من نسي قنوت الوتر ٢٢٢
- جماع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن ٢٢٣
- ذكر فعل التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن ٢٢٣
- ذكر تفسير الجملة المذكورة في هذا الخبر ٢٢٣
- ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن ٢٢٤

- ذكر أستحباب صلاة التطوع في البيت سوى المكتوبة ٢٢٤
- جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من الآثار والسنن ٢٢٥
- ذكر فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا ٢٢٥
- ذكر وقت ركعتي الفجر ٢٢٥
- ذكر أستحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر ٢٢٦
- ذكر أستحباب قراءة ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ﴾ في ركعتي الفجر ٢٢٧
- ذكر الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح وقبل طلوع الشمس ... ٢٢٨
- ذكر أختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقضي فيه المرء ركعتي الفجر ٢٢٨
- ذكر أستحباب (الاضطجاع) بعد ركعتي الفجر ٢٣١
- ذكر النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة ٢٣١
- ذكر أختلاف أهل العلم في المصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الصبح ٢٣٢
- جماع أبواب صلاة التطوع غير التطوع قبل المكتوبات وبعدها ٢٣٦
- ذكر الأمر بصلاة التطوع في البيوت ٢٣٦
- ذكر إكرام البيوت ببعض الصلاة فيها ٢٣٦
- ذكر أستحباب الوضوء والصلاة لكل حدث يحدثه المرء والترغيب فيه ٢٣٦
- ذكر التسليم في كل ركعتين يصليهما المرء بالليل والنهار ٢٣٧
- ذكر أختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار ٢٣٨
- أبواب صلاة الضحى ٢٤١
- ذكر الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى ٢٤١
- ذكر فضل صلاة الضحى، والتخير بأن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة ٢٤١
- ذكر أستحباب تأخير صلاة الضحى ٢٤٢
- ذكر صلاة الضحى عند القدوم من السفر ٢٤٢
- ذكر صلاة النبي ﷺ في السفر صلاة الضحى ٢٤٣

- أبواب التطوع قاعدًا ٢٤٤
- ذكر تقصير أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع ٢٤٤
- ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ فجعل صلاته قاعدًا كصلاته قائمًا ٢٤٤
- ذكر التربع في الصلاة إذا صلى جالسًا ٢٤٥
- ذكر إباحة التطوع جالسًا وإن لم يكن بالمصلي علة تمنعه القيام ٢٤٥
- ذكر إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة ٢٤٦
- أبواب صلاة التطوع في السفر ٢٤٧
- ذكر صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة ٢٤٧
- ذكر صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل ٢٥١
- أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار ٢٥٢
- ذكر الخبر الدال على أن للمرء أن يصلي على دابته حيثما توجهت به ٢٥٤
- ذكر الإيماء بالصلاة راكبًا في السفر ٢٥٤
- ذكر صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبًا ٢٥٥
- جماع أبواب سجود القرآن ٢٥٩
- ذكر فضل السجود عند قراءة السجدة، وبكاء الشيطان ودعائه الويل لنفسه ٢٥٩
- ذكر السجود في ﴿صَّ﴾ ٢٥٩
- ذكر العلة التي لها سجد رسول الله ﷺ في ﴿صَّ﴾ ٢٦٠
- ذكر السجود في النجم ٢٦٢
- ذكر ترك السجود في النجم ٢٦٣
- ذكر السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ٢٦٦
- ذكر السجود في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ٢٦٨
- ذكر السجود في الحج ٢٧٠
- ذكر أختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن ٢٧٤

- ذكر أختلاف أهل العلم في الآية التي يسجد فيها من (حم السجدة) ٢٧٦
- ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي لم يسجد في المفصل بعد هجرته ٢٧٧
- ذكر السجود في الصلاة المكتوبة ٢٧٩
- ذكر ما يقال في سجود القرآن ٢٧٩
- جماع أبواب السجود ٢٨٢
- ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ٢٨٢
- ذكر سجود القرآن على الراحلة ٢٨٥
- ذكر الماشي يقرأ السجدة ٢٨٦
- ذكر التكبير لسجود القرآن ٢٨٧
- ذكر التسليم من سجود القرآن ٢٨٨
- ذكر اختصار السجود ٢٨٨
- ذكر سجود من حضر القارئ لسجوده ٢٨٩
- ذكر الحائض تسمع السجدة ٢٩٢
- ذكر الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء ٢٩٣
- ذكر المرأة يسمع السجدة وهو في الصلاة ٢٩٤
- ذكر السجدة تكون آخر السورة ٢٩٤
- ذكر سجود الشكر ٢٩٥
- كتاب الكسوف** ٢٩٩
- ذكر الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وبيان أنهما لا ينكسفان ٢٩٩
- ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله عباده ٢٩٩
- ذكر الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة ٣٠٠
- ذكر رفع اليدين عند الدعاء والتكبير والتسبيح في الكسوف ٣٠١
- ذكر الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر ٣٠٢

- ذكر النداء بأن الصلاة جامعة وإسقاط الأذان والإقامة في صلاة الكسوف ٣٠٣
- ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف وإطالة القراءة فيها ٣٠٣
- ذكر الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ٣٠٤
- ذكر الأخبار في عدد (صلاة الكسوف) بركتين في أربع سجرات ٣٠٨
- ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجرات ٣٠٩
- ذكر صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجرات ٣١٠
- ذكر صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع سجرات ٣١٢
- ذكر صلاة الخسوف عشر ركعات في أربع سجرات ٣١٣
- ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف ٣١٥
- ذكر قدر السجود في صلاة الخسوف ٣١٨
- ذكر القيام بعد رفع الرأس من الركوع، وبعد قول سمع الله لمن حمده ٣٢٠
- ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف ٣٢٠
- ذكر الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس ٣٢٢
- ذكر حضور النساء صلاة الخسوف ٣٢٢
- ذكر صلاة الكسوف جماعة إذا تخلف الإمام عنها ٣٢٤
- ذكر الصلاة عند خسوف القمر ٣٢٥
- ذكر صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس ٣٢٧
- ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك ٣٢٨
- كتاب الجنائز ٣٣٥**
- ذكر الأمر بتلقين الميت قول لا إله إلا الله ٣٣٥
- ذكر وجوب الجنة لمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٣٣٥
- ذكر تغميض أعين الموتى ٣٣٦
- ذكر الاستقبال بالميت إلى القبلة إذ هو من الفطرة ٣٣٧

- ذكر تسجية الميت بعد الموت ٣٣٨
- ذكر وضع السيف على بطن الميت ٣٣٩
- ذكر الستر على الميت عند غسله وترك نزع القميص عنه وقت غسله ٣٣٩
- ذكر إباحة تقبيل الميت ٣٤١
- الدليل على أن عصبة الميت وقرابته أحق بولايته وغسله من الأبعد ٣٤٢
- ذكر عدد غسل الميت على ما يراه الغاسل من عدد الغسل ٣٤٣
- ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما أمر بعدد غسل الميت على ما يراه ٣٤٤
- ذكر البدء بميامن الميت ومواضع الوضوء منه في الغسل ٣٤٥
- ذكر تغطية وجه الميت عند الغسل ٣٤٥
- ذكر ترك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره ٣٤٦
- ذكر عصر بطن الميت ٣٤٧
- ذكر مضمضة الميت واستنشاقه ٣٤٨
- ذكر غسل الميت بالسدر ٣٤٨
- ذكر غسل الميت بالأشنان ٣٥٠
- ذكر عدد غسل الميت ٣٥١
- ذكر تضيف شعر الميتة ٣٥٢
- ذكر الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل ٣٥٣
- ذكر غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها ٣٥٤
- ذكر غسل الرجل ابنته، أو أمه أو أم ولده ٣٥٦
- ذكر الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال ٣٥٧
- ذكر الصبي الصغير تغسله المرأة ٣٥٩
- ذكر الحائض والجنب يغسلان الميت ٣٦٠
- ذكر عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا ٣٦١

- ذكر غسل الكافر ودفنه ٣٦٢
- ذكر من دفن قبل أن يغسل ٣٦٥
- ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات ٣٦٦
- ذكر غسل الشهيد ٣٦٩
- ذكر الصبي والمرأة يقتلان في المعركة ٣٧١
- ذكر غسل من قتله غير أهل الشرك ٣٧١
- ذكر الغسل من غسل الميت ٣٧٢
- ذكر المجذوم يخاف تهري لحمه إن غسل ٣٧٦
- ذكر الجنب يقتل في المعركة ٣٧٦
- جماع أبواب الأكفان ٣٧٧
- ذكر أستحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض جدد ليس فيهن قميص .. ٣٧٧
- ذكر إدراج الميت في الكفن ٣٧٨
- ذكر تكفين الميت في ثوبين ٣٧٨
- ذكر تكفين الميت في ثوب واحد إذا (ضاق) غطي رأسه ٣٧٩
- ذكر ما تكفن فيه المرأة ٣٨٢
- ذكر كفن الصبي ٣٨٣
- ذكر أستحباب التكفين في الثياب البيض ٣٨٣
- ذكر تحسين الأكفان ٣٨٤
- ذكر التكفين في الحرير ٣٨٧
- ذكر أستحباب التكفين في الجبر ٣٨٧
- ذكر إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والموارث ٣٨٩
- ذكر كفن المرأة التي لها زوج ٣٩٠
- ذكر إباحة تكفين الميت في قميص ٣٩١

- ذكر إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة ٣٩١
- ذكر أَسْتَعْدَاد الكفن قبل الموت ٣٩٢
- ذكر أَسْتَعْمَال المسك في حنوط الميت ٣٩٥
- جماع أبواب أَتْبَاع الجنائز ٤٠٣
- ذكر الأمر باتباع الجنائز ٤٠٣
- ذكر الأمر بعيادة المرضى واتباع الجنائز؛ إذ في ذلك تذكير الآخرة ٤٠٣
- ذكر فضل شهود الجنائز والصلاة عليها ٤٠٣
- ذكر الخبر الدال على أن الذي يستحق القيراطين من جاءها في أهلها فتبعها ٤٠٤
- ذكر أَسْتِحْبَاب حمل الجنائز ٤٠٥
- ذكر صفة حمل الجنازة ٤٠٥
- ذكر حمل الجنازة بين عمودي السرير ٤٠٦
- ذكر صفة السير بالجنازة ٤٠٩
- ذكر المشي أمام الجنازة ٤١٣
- ذكر سير الراكب مع الجنازة ٤١٧
- ذكر نهى النساء عن أَتْبَاع الجنائز ٤٢٠
- ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازة ٤٢٢
- ذكر القيام عند رؤية الجنائز وإن لم يكن المرء متبعًا لها ٤٢٣
- ذكر القيام لجنازة الكافر ٤٢٤
- ذكر الأمر بالقيام للجنازة، والأمر إذا تبعها أن لا يقعد حتى توضع ٤٢٤
- ذكر الخبر الدال على أن الجلوس كان بعد القيام ٤٢٥
- جماع أبواب الصلاة على الجنائز ٤٣٠
- ذكر أختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح .. ٤٣٠
- ذكر الرجاء لمن يصلي عليه مائة فيشفعوا له، أن يشفعوا فيه ٤٣٣

- ذكر ما يرجى للميت من الرحمة والمغفرة بصلاة الصالحين عليه ٤٣٣
- ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنازة ٤٣٤
- ذكر الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها ٤٣٦
- ذكر الوصي والولي يجتمعان ٤٣٧
- ذكر الصلاة على السقط ٤٣٩
- ذكر الصلاة على من قتل في حد، وولد الزنا، ومن قتل نفسه، وغير ذلك ٤٤٣
- ذكر الصلاة على أطفال المشركين ٤٤٦
- ذكر الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان ٤٤٧
- ذكر الصلاة على القبر ٤٤٩
- ذكر المدة التي إليها يصلّى على القبر ٤٥٢
- ذكر أختلافهم في الصلاة على الجنائز على الدواب ٤٥٤
- ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٥٤
- ذكر إباحة الصلاة على الميت الغائب عن الأرض التي بها المصلي ٤٥٩
- ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما ٤٦٠
- ذكر تقديم جنائز الرجال على النساء إذا اجتمعن ٤٦٢
- ذكر قتلى المسلمين والمشركين ٤٦٥
- ذكر التيمم للصلاة على الجنازة إذا خاف فواتها ٤٦٦
- جماع أبواب صفة الصلاة على الجنائز ٤٦٨
- ذكر الأمر بالصفوف على الجنائز ٤٦٨
- ذكر رفع اليدين في التكبير على الجنازة ٤٦٨
- ذكر عدد التكبير على الجنائز ٤٧٠
- ذكر الخبر الذي أحتج به من زعم أن التكبير على الجنائز خمسًا ٤٧٠
- ذكر أختلاف أهل العلم في هذا الباب ٤٧١

- ذكر قول سبحانك اللهم وبحمدك بعد أول تكبيرة يكبرها المرء على الجنازة ٤٧٩
- الإشارة في الدعاء على الجنازة ٤٨٠
- ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة بعد التكبيرة الأولى ٤٨٠
- ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنازة ٤٨١
- ذكر أختلاف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة .. ٤٨١
- ذكر الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٨٤
- ذكر نوع ثان مما يقال في الصلاة على الميت ٤٨٥
- ذكر نوع ثالث مما يقال في الصلاة على الميت ٤٨٦
- ذكر استحباب أن يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقفة يدعو فيها قبل التسليم ٤٨٧
- ذكر التسليم على الجنازة ٤٩٠
- ذكر أختلاف أهل العلم في التسليم على الجنازة ٤٩٠
- ذكر قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنازة ٤٩٤
- ذكر المرء ينتهي إلى الإمام قد كبر أيكبر أم ينتظر تكبير الإمام ٤٩٥
- ذكر الاستغفار للميت الغائب ٤٩٦
- جماع أبواب دفن الموتى ٤٩٧
- ذكر الأمر بحفر القبور للموتى، وتحسين ذلك، والتوسع فيه ٤٩٧
- ذكر اللحد في القبر ٤٩٨
- ذكر صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر ٤٩٩
- ذكر قدر ما يعمق القبر ٥٠١
- ذكر نصب اللبن على اللحد ٥٠٢
- ذكر طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه فوق الجوائز واللبن ٥٠٣
- ذكر التسمية عند وضع الميت في القبر ٥٠٤
- ذكر إلقاء الثوب في القبر ٥٠٥

- ٥٠٦..... ذكر مد الشوب على القبر
- ٥٠٧..... ذكر الأمر بالاستغفار للميت عند الفراغ من الدفن والدعاء له بالتثبيت
- ٥٠٨..... ذكر النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة
- ٥٠٨..... ذكر الخبر الدال على إباحة الدفن بالليل
- ٥٠٩..... ذكر أختلافهم في الدفن بالليل
- ٥١١..... ذكر النهي عن الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال
- ٥١١..... ذكر حثي التراب على القبر
- ٥١٣..... ذكر الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة
- ٥١٤..... ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم
- ٥١٥..... ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره
- ٥١٦..... ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر



تقسيم مجلدات الكتاب إجمالاً

محتويات المجلد الأول

١٢	تَرْجَمَةُ الْمُصَنَّفِ
١٥٨	الأخطاء في المطبوع
١٩٩	توصيف المخطوط
٢١٩	النص المحقق: كتاب الطهارة

محتويات المجلد الثاني

٧	كتاب صفة الوضوء
٧٥	كتاب المسح على الخفين
١٢٩	كتاب التيمم
١٩٥	كتاب الاغتسال من الجنابة
٢٥٩	كتاب طهارات الأبدان والثياب
٣٢٩	كتاب الحيض
٣٨٧	كتاب الدباغ

محتويات المجلد الثالث

٧	كتاب الصلاة
١٤١	كتاب الأذان والإقامة
٢٠٥	كتاب صفة الصلاة

محتويات المجلد الرابع

٥	جماع أبواب فضائل الجمعة
١٤٣	كتاب الإمامة
٢٨٣	كتاب العيدين
٣٥٧	كتاب الاستسقاء
٣٧٧	كتاب السفر

محتويات المجلد الخامس

٥	جماع أبواب صلاة الخَوْفِ
١٥٧	كتاب الوتر
٢٩٩	كتاب الكسوف
٣٣٥	كتاب الجنائز

محتويات المجلد السادس

٧	ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر، والخنازير
٤٧	كتاب تعظيم أمر الغلول
٨٥	كتاب قسم خمس الغنيمة

١٤٩	كتاب قسم أربعة أحماس الغنيمة
٤٥٩	كتاب السبق والرمي
٤٨٩	كتاب آداب القضاء

محتويات المجلد السابع

٧	كتاب الدعوى والبيّنات
٢٤٣	كتاب الشهادات وأحكامها وسننها
٣٨١	كتاب الفرائض
٥٢١	كتاب الولاء

محتويات المجلد الثامن

٧	كتاب الوصايا
٢٠٧	كتاب النكاح
٥٤٥	كتاب الرضاع

محتويات المجلد التاسع

١٢٩	كتاب الطلاق
٣١٥	كتاب الخلع
٣٤٥	كتاب الإيلاء
٣٧٣	كتاب الظهار وسننه وأحكامه
٤٣٣	كتاب المتعة للمطلقات المدخول بهن وغيرهن
٤٤٣	كتاب اللعان
٥٠٣	كتاب العدة
٥٦١	كتاب الإحداد
٥٧٩	كتاب الرجعة

محتويات المجلد العاشر

٧	كتاب البيوع
٢٧٣	كتاب السلم
٣٩٣	كتاب أحكام الديون
٥٦١	كتاب المضاربة
٥٩٥	كتاب الحوالة والكفالة

محتويات المجلد الحادي عشر

٧	كتاب الحَجَر
٢٥	كتاب التفليس
٦١	كتاب المزارعة
١٠٧	كتاب المساقاة
١٢٩	كتاب الإجازات

٢٢١	كتاب الاستبراء
٣٠٧	كتاب الوديعه
٤٣٣	كتاب أحكام الأبق
٤٤٩	كتاب المكاتب
٥٣٧	جماع أبواب جنایات المكاتبین والجنایات علیهم
٥٥٣	كتاب المدبر
٥٨٩	كتاب أحكام أمهات الأولاد

محتویات المجلد الثاني عشر

٧	كتاب الهبات والعطايا والهدايا
٦١	كتاب العُمري والرُقبي
٨٩	كتاب الأيمان والنذور
٢٦١	كتاب النذور
٢٧٧	كتاب أحكام السرّاق
٣٨٥	كتاب المحاربين
٤٢١	كتاب الحدود

محتویات المجلد الثالث عشر

٥	جماع الأبواب التي توجب الآداب
١٣٩	كتاب الديات
٣٤٣	كتاب المعافل
٤٥٥	كتاب المرتد

محتویات المجلد الرابع عشر

٥	كتاب الغصب
---	------------

الفهارس العامة

١٠٥	فهرس الآيات القرآنية
١٣٩	فهرس الأحاديث المرفوعة
٣٧١	فهرس الآثار (حرف الألف)

المجلد الخامس عشر

٥	باقي فهرس الآثار
١٦٥	فهرس الأحاديث المتكلم عليها
٢٠٧	فهرس الرجال المتكلم عليهم
٢١٣	فهرس أسماء الكتب التي ذكرها المصنف
٢١٥	فهرس الموضوعات



